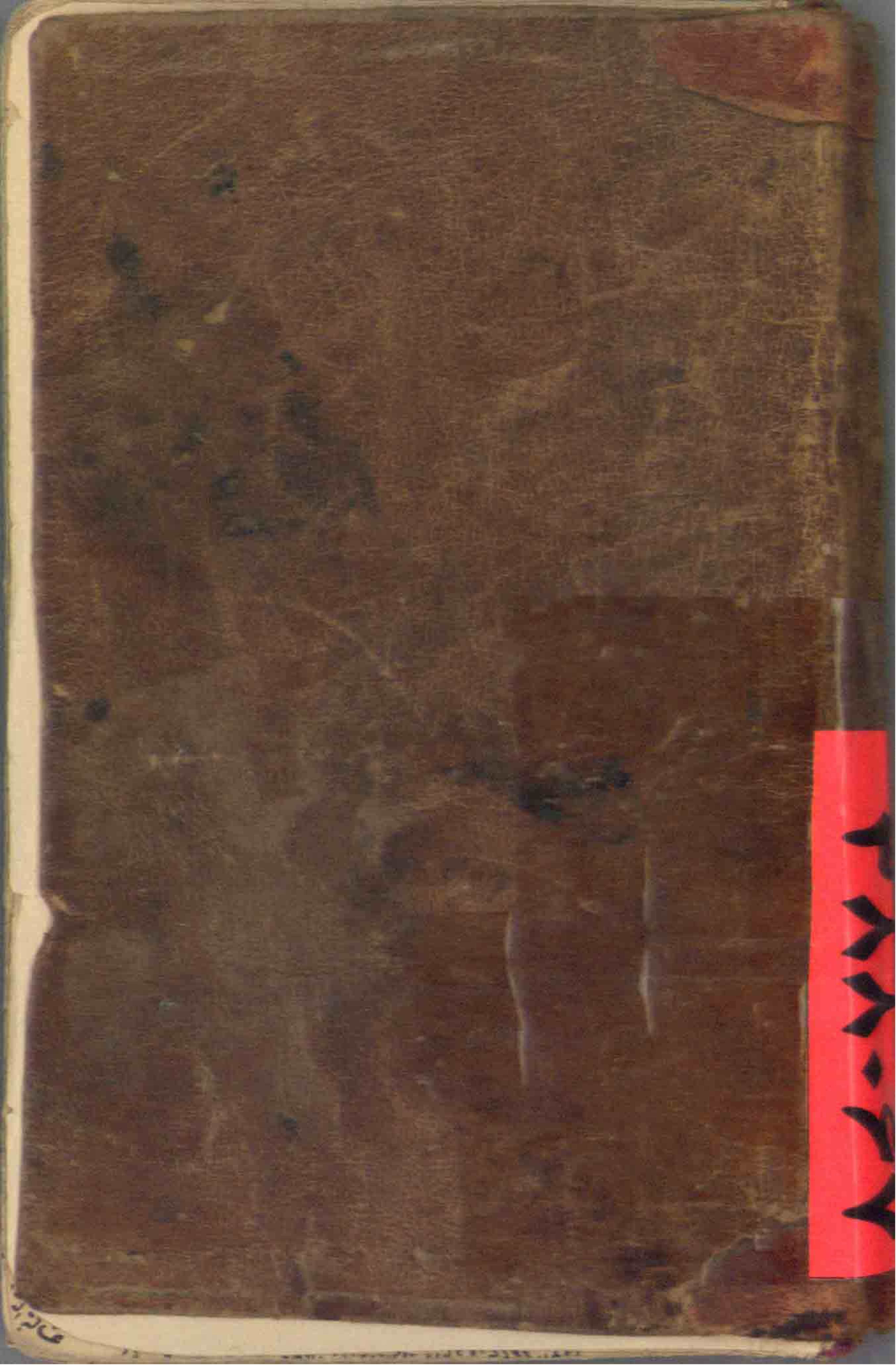

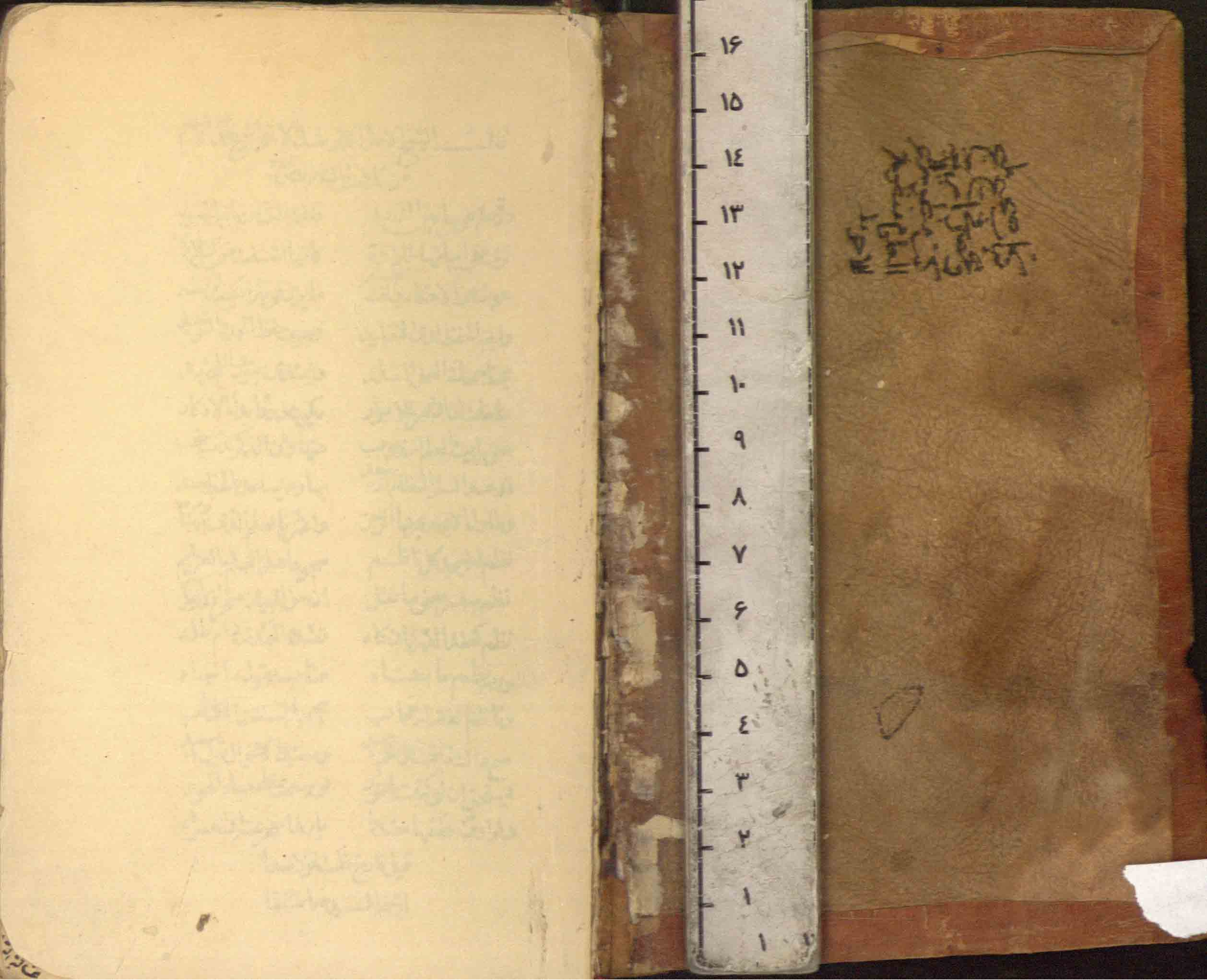
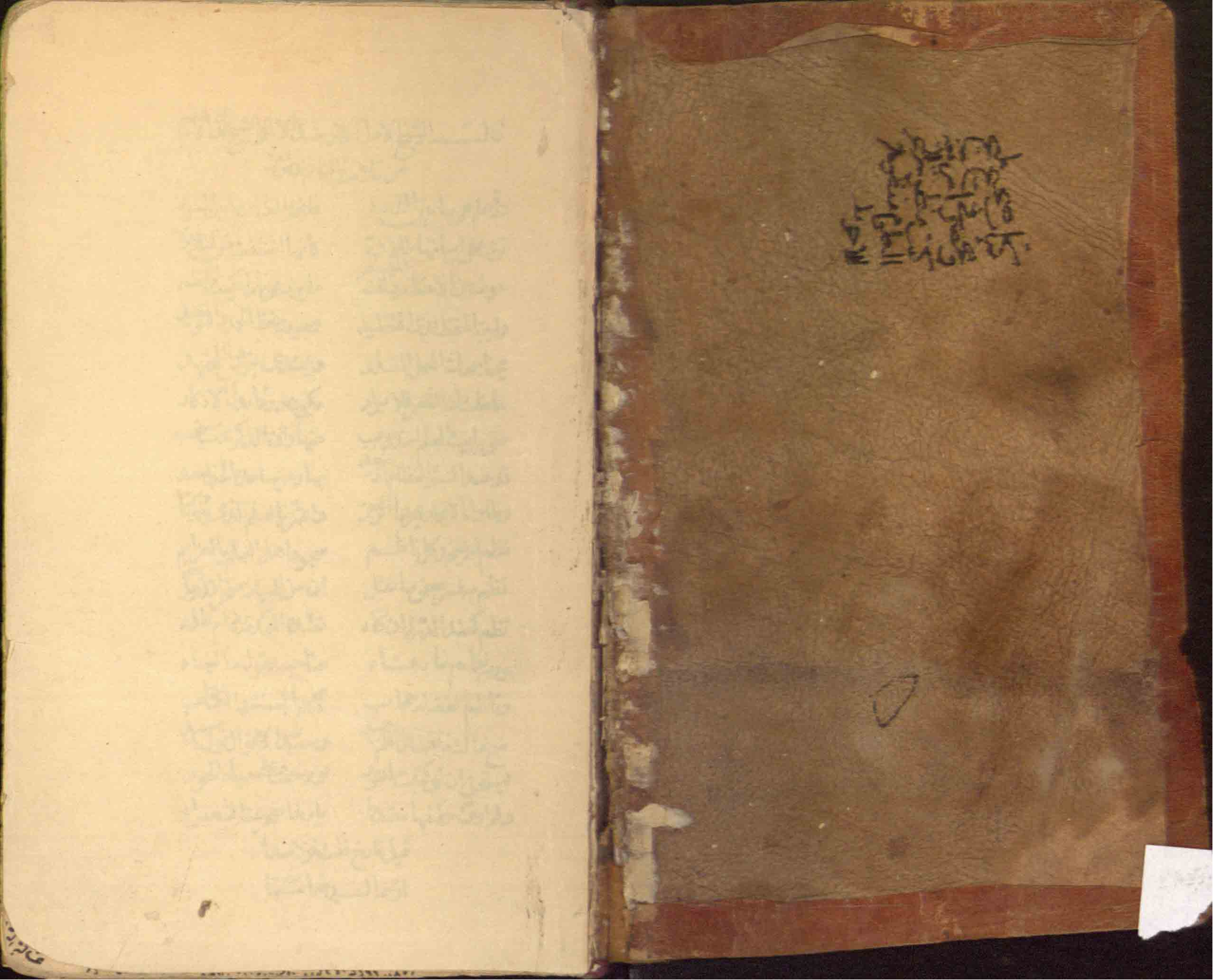








قال الشيخ الاجل الاوحد الالمعي الشيخ محمد ...
من تلامذة الناظم ...

ذو علم هي ما بين القرور	فانظر الكتاب ما بين السطور
ترى على ابياتها الاثرة	كانها اشتقت من التلاوة
حوت من الاحكام والفقه المهم	ما لم يحو غيرها فكيف لو نظم
واجبة الحفظ الذي للتقليد	وجوب حفظ المهر والتوحيد
يحتاجها في العمل المقلد	ويهتدي بنورها المجتهد
فاعلمن ان الشعر للابرار	يكون عونا بعد الاذكار
حتى رأيت العلم اخذ يجب	منها وان الفكر كيف يحجب
فقد حدا الشرع لنظام اذ سعد	بها ومن يساعد الحظ حسد
وطول الاتجار بحرها الرجز	واعتز بالعلم الذي بها درس
نظما لم يجد كل ناظم	يجود اهل العلم بالعزائم
نظم به فسر معنى ما نقل	ان من البيان سحرا قد عقل
نظم كهذا النظم ان كان	نفحة المجهود دام طلبه
ودر نظم ما به عناء	صاحبه يقول ما يشاء
وناظم الفقه له حجاب	يحجبه الستر والكتاب
مع ذلك فاق كل نظم جيد	وسيد الاقوال قول احمد
يحق ان لو كتبت بالنور	لو رسمت على جياد الحور
ولو اوفي وصفها معتديا	بان فاق شعر عنترة الشعراء

قيل فارخ تشغر لا صدها
ارخه السيد كما سبقا



هذه المنظومة مما نظمه بحر العلوم شكر الله سعيه واسكنه بحبوحة جنانه بحق محمد وعترته

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة | بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة | وآله الأطهار أهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمه | سامكة افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم | كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفة | معالم الدين غدت منكشفة
كم نظم الأصحاب فيه من غرر | ونثروا نثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن | تدخل في الأذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه وحفظه | وضبط معناه بضبط لفظه
قد نخبت من الغرر في الدرر | فانتظمت الدر من صحف النجف
تزهو على قلائد العقيان | على نحور الخرد الحسان
غراء قد وسمتها بالدرة | تاريخها عام الشروع غرة ١٢٠٥
اعددتها ذخيرة للآخرة | ارجو بها التخفيف وزر الوزرة
واسأل الله الكريم ذي المنن | ان يقرن النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني | ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة

حكم الماء المطلق

الماء ما سمي ماء مطلقا | فضلا من الله للناس طهورا خلقا

وانما ينجس لو تغيرا | من نجس حل به تغيرا
في لونه او ريحه او في الطعم | او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر والكر قد | لاقاه شيء نجس وان ورد
وما علا اذ كان فوق الوارد | فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر وما عنه ذلك | في نابع الماء جرى ام ما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا | لا يقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها نابع لم | [illegible]
والغيث كالنابع ما لم ينقطع | وهكذا الحمام في قول منع
والأجود اشتراط الكر | فيه مع المنبع حيث يجري
والكر الف ومئتان رطل | رطل بارطال العراق وقد
كل بعد منه بالأشبار | سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثا قبلا | ثمن واربعين شبرا اكملا
وهو على التحقيق لا التقريب | على الحساب لاهل التركيب
وليس للمحل من تاثير | وشذ من قد حض بالقدير
ويستوي الاشكال فيما نصف | ومستوي السطوح والمختلف

تطهير الماء المطلق

يطهر النابع ان تغيرا | بزوال ذاك العارض المغيرا
ويطهر باتصال ما لم ينفعل | عادم تغير اذا به وصل
طاهر الكر لا يطهر بالزوال | ولا الاقل منه بالاكمال
ويطهر البئر على المشهور | بنزحها للثور والبعير
والمسكر المائع بالاصل وما | في حكمه كذا مغلظ الدما

وللنزح والذي نصا نفد | وكل تغيير به الماء فسد
فان طفى الماء نجى ما ربعه | تمسح تمشي يومها موزعة
ونزح كر كامل للبقرة | والخيل والبغال مثل الاحمرة
ونزح سبعين من الدلاء | معادة في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر | سيان فيها مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطل العذرة | والدم ان يكثر الا عشرة
للهر والكلب وشبههم وفي | بول الرجال اربعون فاقتفي
وانزح ثلثين لماء المطر | مخالطا اعيان ما في الخبر
واكتف بالسبع لجنب قد لج | مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات على العصفور | وبول مفطوم من الذكور
وفارة في الماء قد تفسخت | اوسقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقد شرطها فاقنت | ثلاثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جلل | وخص بالجلال اذ سواه حل
اما العصافير وبول المرتضع | فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار | والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة | من اخبار اسند متبوعة
وحده بالخمس اذرع | في صلب ارض او علو منبع
وسبع ان فقد الامران | وليس من حجر مع التداني

حكم الماء المضاف

ما البين المطلق بالمضاف | يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر | ومنه ما باسم المصعد اشتهر

ينجس

وينجس القليل والكثير | منه ولا يشترط التغيير
ان نجسا لاقى على ما قد علا | على الملاقي باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا | كطهره والقول فيه سبقا
وليس شيء منه يرفع الحدث | ولا يزيل حكم شيء من خبث
ومايع ليس بمطلق ولا | من المضاف كالمضاف جعلا
وليس في الاسآر غير طاهر | وخص بالمتجنس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب | [illegible] محرما نزها ولا يجب
واستثن من ذلك سؤر [illegible] | فانه افضل من ماء [illegible]
وكل ما ليس بطاهر فلا | يصلح للتطهير قولا مرسلا
ولا كذا المغصوب اذ يزيل | وليس بالرفع به سبيل
وكل ماء رافع للاصغر | فهو طهور عندنا مستطهر
وهكذا مستعمل في الاكبر | على الاصح بيننا والاشهر
وهل يزيل خبثا قول نشا | من طهره والخلف فيه قد فشا
وكل ما استعمل في رفع الخبث | فباتفاق ليس يرفع الحدث
وطهر ما يعقبه طهر المحل | عندي قوي وعلى المنع العمل
وفي بقاء طهره الخلف فشا | فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة | والغسلة المبتزاه للضرورة
ومعظم الاصحاب يقول بقا | جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الماء ويطهر المحل | اذا اتم الفصل والغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا | لم يتغير وصفا او يصب اذى
من خارج وعنه ما تعدى | عن مخرج والحكم لا يعدى

والمنع من غسالة الحمام ... لانها في عرضة الاوهام

فابن على الظاهر فيها واجتنب ... حرمانها في الاشهر كما يجب

حكم المشتبه من الماء

مشتبه بغيره لا يختصي ... كعادم الشبهة دون المحض

فان يكن بغير طهر التبس ... فليس في التطهير منه ملتمس

وان احلت طاهرا فطاهر ... وليس للتنجيس وجه ظاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث ... لم يرتفع وليس هكذا الخبث

وان بغصب طاهر يشتبه ... كان بحكم الغصب ذاك المشتبه

لم يجز في وضوء او في غسل ... لكن بها جنابة الغسل

ومثل الافراد هنا المعاقبة ... اذ وجبت وعمت المجانبة

والحكم في المضاعف عكس ما غصب ... فاحكم بها واطلق القول تصب

كذاك غير رافع من مطلق ... في الرفع والقول لم يطلق

لا يجزي كل منهما الا اذا ... منفردا او الغسل القالة

ما يجب له الوضوء وما يستحب

لا يجب الوضوء الا ان يجب ... مشروطه فان يكن ندبا ندب

والطهر شرط في الصلوة مطلقا ... ومثلها اجزاؤها قد الحقا

من ذلك المرغمتان عندنا ... وشذ من ابدى خلافا فاعلما

وفي الطواف الفرض دون المستحب ... على خلاف فيه لا ان لو جب

ولا يجوز مس خط المصحف ... للمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اياه بلا ... مس وللتالي وان تطاولا

كذاك للدخول في المساجد ... ونحو زيارة المشاهد

وهكذا

وهكذا اقبور اصحاب الولا ... للخبر المروي فيه مرسلا

والصلوة ميت وان لم يرد ... على اتفاق لعموم ما ورد

وقبل وقت الفرض للتاهب ... وبعد فعل الفرض للمعقب

وغير ما مر من المناسك ... من حج او من عمرة لناسك

وحاجة يبغي لها من طلب ... وزوجة زفت الى من خطب

وخادم يأتي الى اهل له ... حتى يوافي بالسرور اهله

وسن للنوم وطي الحامل ... وللجماع قبل غسل الغاسل

ويجنب يريد ان يغتسلا ... او ان ينام قبل ان يغتسلا

او كان للاكل او الشرب قصد ... او بعد الاحتلام للوطي صعد

او قصد العود الى الجماع ... للنص والمنقول من اجماع

ويستحب ذكر الحايض ... وقت الصلوة بدل الفرايض

كذاك ان كانت ارادت اكلا ... اذ صح في ذاك الحديث نقلا

وينتدب الكون على الطهارة ... فلم عليه حامدا اثاره

كذلك التجديد للطهور ... فهو كنور ذو فوق نور

فان يصادف حدثا او خللا ... اغنى فلا تغفل كذاك العملا

وكلما لم يجتمع بالاكبر ... فهو طهور رافع للاصغر

يغني عن الواجب فيما يجب ... من غاية فيها الطهور يطلب

نواقض الوضوء وموجباته

بالبول والغائط والريح وجب ... والنوم مثل النوم ما العقل غلب

من سكر او جنون او اغماء ... ومس ميت ودما النساء

وليست الاحداث ذات حصر ... ناقضة للطهر ما لم تخرج

من مخرج اصلي او من عارض ... ان صار معتاداً كذاك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بدا ... من بلل مشتبه كالسندا
وسن في الخارج بعده وفي ... وذي ومذي في الاصح الاعرف
والقي والرعاف والتحليل ... وقيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستكره ... فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج ... من داخل ان حل لم يخرج
ومس فرج امراة والقبلة ... ما كانت الشهوة فيها علة
وترك غسل قبل او دبر ... قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقرقرة ... ما لم يكن على الاذى يصابر
وهكذا من بعد ظلم او غضب ... ولاغتياب والكذب من كذب
ومثله لباطل الانشاد ... اذا انتهى عرفا الى الاكثاد
والشك من بعد الوضوء في الخلل ... او حدث من بعد ادخال العمل
وفي زوال العقل للخروج من ... خلاف من اوجبه ان وهن
وما مضى من غاية او من سبب ... يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب ... والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس ... اذا اتوا الى الذي لا يلتبس
وانما عليه ان يجددا ... لما مضى وقد عفى عما بدا
ولو تراخى احد الامرين ... بنى على طهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم ... فواره عن كل ناظر محترم
وميل عن القبلة في التخلي ... معظما لوجهة المصلي
فلا تقابلها ولا استدبر ... والنهي للحظر هنا في الاظهر
ويستوي البناء والصحرا ... فلا يوازي القبلة البناء
وفي اضطرار جوزا وخيرا ... وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعارض نظر فقدم ... سترا عليها اخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا ... تقنع في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرة عندي اشكلا ... وثن حزما والثلث افضل
وانت في الاخر بالخيار ... ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا ... فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقا ... واختلفت في غيره الاداء
والقول بالاكثر من ذلك او ... ثلثة لاذ ولها قول قمن
وليس يجزي في الجهات الشعب ... عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر ... من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ... ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي بقاء العين ... هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اهجره الى ان يغسلا ... والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا ... وكل ما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير ... وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقبال الجرم القمري ... والشمس بالفرج ومنهم من حظر
والريح كاستدبار هذي الصور ... وخص بالبول بقول اشهر
كذلك الجلوس في الشوارع ... ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار ... وهكذا لمساقط الثمار

وموضع اللعن اجتنب والجحرة | خوف الاذى كابها والمقبرة
والبول تطمحا ومن قيام | ومن محل الصلب والحمام
والماء مما كان حتى الجاري | اذ هو ذو اهل وذو قرار
وسن فيه الارتياد للمحل | والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع | تقصد حياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج | ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الشراب والطعاما | والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه وسن | كالرد للسلام والذكر حسن
واية الكرسي مع الحكاية | لقول من اذن للرواية
وملْ على اليسرى وايا اعتملا | وابدأ بنحو ومن البول اجتهد
وامسح بنتح وادرأ الوهم بها | عن بلل اذا بدا اشتبها
واستنج باليسرى فتلك احرى | بمثله وتزهق الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار | واثر الماء على الاحجار
والجمع اولى فيه نعوّد | وقدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا رغبت باليمين | او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي العدد | الى ثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا | حال التخلي ودع الجهارا
فهذه الاحكام الا ما عرف | وجوبه مما مضى بالندب صف

فرائض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا | والمسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدان | والمسحتان الراس والرجلان

والوجه ما بين القصاص والذقن | ما حوى الابهام والوسطى
وما على الصدغ ولا العذار | غسل ابيض جاء واعتبار
وما على مسترسل من شعر | طولا وعرضا خارج لحد
وموضع التحذيف كالعارض | تخرج ولا تخلل فيه كلا
وخص مسح الراس بالمقدم | فان احدث بالنواصي تسلم
ومنتهى الرجلين واليدين | بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد | والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر قبة القدم | ما بين عظم الساق والشط
وما على الباطن شيء من عمل | ولا على الزايد من غير المحل
والحكم في الشعر بكل موضع | من اربع خلاف باقي الاربع
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل | وفي اليدين عمه مع المحل
وهو مع الراس على وجه جلي | وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قد خلا | والطول في الرجل وغير هملا
يجزي اسم المسح فيه مطلقا وان | دون اصبع كان على راي ركن
وابدأ باعلى العضو مما يغسل | وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبالا بلا ادبار | وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد | وحدها الزند اذا لم تفقد
واحتط ببطن الكف في الكل اتبع | وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بقا فضل الندى | ولا تجر مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل | في الراس والرجلين في الراي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا | تول فيهما من سواك عملا

وترتيب الكل وقدم ايمنا ... في الغسل والمسح ولا جمع هنا
ووالهام راعى المستلف ... وان يجف الكل منه استانف

شرايط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام ... والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا ... بقربة خالصة مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب ... من غاية يبطله في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا ... شرط وليس ذاك شرطا عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا ... من كونه طهرا مباحا مطلقا
لو ليسلب التطهير منه للحدث ... اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ورفع ما ... يحول عن اكمال ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيث ما وجب ... ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا ... فان يكن غصبا فلا افتتاحا
والغصب في المصب والاواني ... كالغصب في المطهور والمكان
مع انحصار فاذا لم ينحصر ... صح لامر بالطهور مستتر
وحكم ما في فضة او في ذهب ... حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما مر فشرط للعمل ... دون الوجوب فهو مطلق تمل
والشرط في الوجود والعمل ... وجوب شرطه في الامتثال
وفيهما البلوغ والعقل وما ... لولاه كان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم ... او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا البلو ... كذلك الانبات في الاقوى
والسن في الاناث تسع الذكر ... يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك على ... كفيك غسلا بالانا المفصل
واحدة للنوم والبول وزد ... ثانية للنجو والغسل اطرد
للكل الا الريح فالتقليل عم ... ومنه الاكتفا بواحد فثم
ثم تمضمض بعدها واستنشق ... ثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك الافضل ... ولا تثلثه وذا ان يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا ... كرر لم يبطل وضوءه بذا
وكل شعر خارج المقدر ... في الوجه فليغسل في الاظهر
والاغتراف باليمين افضل ... والغسل والمسح بها المفضل
واستثن من ذلك مسح اليسرى ... فبها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصب الاكثر ... في غسلك الاعضاء والغمس ذر
وشن بالماء على الوجه ودع ... صفقا وقد يخص فيه للفزع
ويبدأ الرجال في غسل اليد ... بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النسا فابتدأ وهنه ... بالبطن دون الظهر منه سنه
وحد فضل المسح بالاصابع ... عرض ثلث في الصحيح الشايع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا ... تقصيا من خطر من قد حظرا
والافضل المسح بكل الكف في ... كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد ... وبعده الحمد نجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ ... وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما ... لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التجفيف والتمندل ... فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس ... والآجن المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاسئار — وهكذا يختلف الانظار

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاعضا — ثم بالباقي ولا جبر معه

فاقد اليدين او رجلين — وجوب او مر ليس غير دين

واقطع البعض يزيل ما يجد — لا يجبر الباقي بباق او عضد

والحكم فيما كان من جبائر — مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الاظهر تتبع المحل — فامسح عليها كلها بما شمل

يسقط الوضع على المجرد — فيكتفي بغيره في الاجود

وفي اضطرار تسقط المباشرة — في الكل ان لم تسقط الشاخصة

فليتول الغير غير النية — فانها منه بلا امنية

كذا الموالاة بابقاء الندى — للمسح فليمسح بماء جددا

وبالتقية امسح جميع ما — كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل — ونكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحة — قول ولكن لا ارى تصحيحه

وكل ما يبيح فصل فاقصد — برد شاذا دون نحو شي

واجتنب الابعد من خوف اذا — شاركه الاقرب في دفع الاذى

فان تأتى الغسل للرجل فلا — تمسح على الخف وعين اولا

والمنع منه مطلقا ما قل — فالغسل في الغالب عنه بدل

وقد يبيح غيرها من عذر — مسحا على الخف لخوف القر

وكلما بالاضطرار قد وجب — فتركه عمدا مخل بالطلب

وكلما قد جاز باضطرار — فلا يعاد بعد في اختيار

احكام

احكام الخلل

تارك شيء منه يستانف ما — كان اذا جف الذي تقدما

فان يكن فيه نداوة كفى — ذلك ان رتب ما بعد نفى

كذلك الشك باثناء العمل — فان يكن من بعده فلا خلل

والشك في الاخر ما لم ينتقل — عن المحل او يطل فصل المحل

والقول في الشرط نظير الشطر — وكل ما فيه فقيه يجري

والشك في جفاف مجموع البلل — يلغى اذا ما الوقت في النظر

وموقن طهارة قد شك في — مبطلها يمضي بلا توقف

وفي احتمال الطهر بعد المانع — لا يسقط الفرض بلا ممانع

فان يكن يعلم كلا منهما — مشتبها عليه ما تقدما

فهو على الاظهر مثل المحدث — الا اذا عين وقت الحدث

والشك في الطهر اذا كان ابتدا — مشروطة غير مخل بالعمل

والظن كالشك فان هو استند — الى دليل فاليه يستند

وكثرة التشكيك في الطهارة — مثل الصلوة تسقط اعتباره

الكلام في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن — مس لميت في خلاف قد وهن

ومن دم لحائض او نفسا — وثاقب من استحاضة النسا

والكل منها واجب لما يجب — من غاية لاجلها الغسل طلب

ويستحب كلها لذاته — وكلما استحب من غاياته

وكلما الوضوء فيه قد ندب — من غاية فقد وجب ولم يجب

وسن في الجمعة والعيدين — وقبل الاضحى الغسل في يومين

وبعده الغدير والمباهله | من شهر ذي الحجة ذي الفضائل
ونصف الطهر ويوم المولد | ويوم نيروز ولفرس اسعد
وفي ثلاثة بايام رجب | الطرفين والوسيط المنتخب
والليلة الوسطى لهذا الشهر | وشهر شعبان واولى الفطر
وفرادى رمضان الاعظم | ليلا كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر | وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلث بعدها افراد | والشفع من عشر اخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثان | هذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمة | وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما والحرم | للبلدتين وليبت محترم
وسن للاحرام والطواف | وللزيارات بلا اخلاف
ورؤية الامام في المنام | لدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض لسير ذي شد | والتشهيد بالخسوف قد ورد
وللاخذ للتربة والمباهلة | وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلوة هي لاستخارة | او طلب لحاجة مختارة
او طلب لسقيا وشكر المنعم | او لنوى الظالم والتظلم
وللقضاء عن كسوف انفق | وفاتر عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد اثم | من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي اهلك شيئا من وزغ | او مس ميتا غاسل منه فرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب | في زمن اوله فيه يجب
فان يكن حقا فشرط ندبه | ثلثة تمضي له من صلبه

وان

وان يك الصلب له بغير حق | فاطلق الندب وبعض شرطه
والوقت في ذي سبب من السبب | ويستمر دائما الى العطب
واما الملوان الليل والنهار | فيما تؤدا الغاية المدار
فالغسل في اول كل منهما | يجزي الى الاخر في نص سما
وكل غسل للزمان قد نسب | فوقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل جمعة فحده | الى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم ليقض يوم السبت | ليس له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم | من الخميس قاصد التقدم
فان تمكنت اداء فاعد | ولو قضاء وقضاء لا تعد
وليس من تقديم او قضاء | في غيره في اظهر الآراء
والغسل للمولود ندب في الاصح | واخر الوقت لدى ط انتضح
فان تحدد زمن الوليد | بسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاظهر غسل مختبر | فيه الذي في غيره قد اعتبر

كيفية الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة | بنية في مثله مقررة
ورتبن ان شئت وان شئت ارتمس | والفضل في الترتيب فالفضل لمس
بالراس فابدا واليمين قدم | على اليسار وبغسله اختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عدا | جمع به غسل ارتماس قصدا
فان تخالف فاعد غسلا على | ملحقه الى الاخير واترك الاولا
والراس في الغسل يعم الرقبة | فهو لما يعقبه مستعقبة
وليس في الترتيب من توالي | باتصال الجاز وانفصال

والصحيح ذلك غير معتبر | وهكذا الإزار ان يحوي
يحصل بالغمس وبالإخراج | او يلتقي غامر بخارج
والغوص في الماء طلت القصد | في كل غوص واحد على القصد
وجاز فيه الابتداء بالاسفل | ضاعة امثل الترتيب اعل
والفصل بين الرأس في البدن | كرر وكن في الغير بالخيار
ما بين تكوير غسل اصل | او ماض بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين | او مرة واحدة في اليمين
والارتماس وهو في المشهور | ولبس المخروج وجه منضح
فلو نواه بعد ان تعمقه | صح اذ لحوك كل البشرة
والغسل حال الوحل يرتب | حكما وبالنفي استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر | فليس في الباطن شيء والشعر
وخلل المانع ان يثبت في | محله والارتماس يقتفي
وكلما امكن نزه شرع | فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل فالوضوء فيه يجب | من قبل او بعد وقبله ندب
واستثن من ذلك جنابة فلا | وضوء فيها واو ان لا
والحدث الاصغر بين الغسل | لا ينقض الغسل بحكم الاصل
بل يوجب الوضوء وحده كما | لو كان بعد ما مضى وتمما
وان يكن جنابة كما مضى | بذاك عن قبل الشريف المرتضى
وقيل ان الغسل فيها ينقض | لحيرة ضعفه لا ينهض
وثالث الاقوال فيه الاكتفا | بغسل ما يبقى ولو كان شفا
وسيد الاقوال قول السيد | فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب | تداخل الكل بلا ارتياب
ان تتحد نوعا فان لم تتحد | تداخل الكل اذا الكل قصد
وقيل ان كان جنابة كفى | والغير لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل | فارجع الى تفصيل ذاك الفصل
والقول في حكم اضطرار خللا | يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

... عليه واولا من قبل ان | تشرع فيه جنابة على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق | ثم تمضمض بعدها واستنشق
واتي التثليث بما قد ندب | في الكل من غسل وفي غسل يجب
كذلك الترتيب في الندب بدا | من قبل اذ جنابة مستطردا
واولك وخلل كل ما لا يمنع | بدو منها او انزع ما يمنع
واستظهر الايصال في مثل الكن | مما يزل الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء | وادع بما اثر من الدعاء
واجتنب استعانة بالغير في | غسلك كالوضوء بالنظر الخفي
وكلما يكره الوضوء به | فانه في الغسل ايضا تجنبه
وزيد فيه ... المرتمس | وماء بئر في حديث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان تنتظرا | وان امنت حيث كنت النظرا

بيان الجنابة واحكامها

بالوطي في الفرج وبالانثى | جنابة الرجال والنساء
... عليه الختان من ذكر | في قبل او دبر انثى او ذكر
الحيض حامل ومنفعل | والخلف في ... البعض ...

وثبت الحكم بوطي الميت ... لا وطي حيوان يقول اثبت
ويجب لفقد الانزال ... بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج ما اعتيدا ... وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهور ... بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق ... وقد يظن في النساء الوفق
والاكتفا بالدفق في الصحيح ... يرد بالصحيح فالصريح
فان علمت الحال فاترك الشك ... وابن عطا العلم بها والمعرفة
وواجد المني في المختص به ... عليه غسل يجب لوجبه
ولا كذلك واجد المشترك ... وليس في حكم اليقين حكم شك
وليعد الاول فرضا قطع ... بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف ... وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل ... وعابر الحق من متحمل
ويحرم العزائم المفصله ... كلا او بعضا من حي البسملة
والمسجدان لبثا وجوازا ... والباق لبثا حيث لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا ... لا اخذ شيء فهو ما شرعا
وقيل ان اللبث في المشاهد ... محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل ... تعظيم تعظيم من بذا الرحل
ويكره الخضاب والمنام ... كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء ما عدا من بدل ... في الاخر من خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرء ما ... شاء عدا ما حظره تقدما
لكنه يكره ما زاده على ... سبع من الآي بفصل الكل

والمنع فيما زاد عن سبعينا ... يشتد جمعا بين ما رويا
وسن الاستبرا يقول امثل ... للرجل المنزل دون المكسل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا ... والمسح بالمنع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل ... من بعد ذلك لم يعد من عمل
وان رآه قبل غسل بطل ... وصح ما قد كان من قبل

كتاب الحيض

الحيض من دم النسا المعتاد ... احمر ضارب الى السواد
سخن عبيط متن ذو دفع ... وغلظة وحرقة ولذع
والكل وصف كاشف في الغالب ... وليس باللازم فيه اللازب
وحده الاصغر والاسد ... دم لما قد قل سن حد
اقله ثلثة على الولا ... تراه فيها كلها متصلا
واكثر الحيض كادنى الطهر ... عشرة ايام بغير نكر
وما ترا من قبل ياس الحجر ... فليس حيضا باتفاق واثر
واليأس فيمن لقريش انتسبا ... ستون بالخمسين غيرها انضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على راي ركن
والحيض في دم النسا الاصل ... فالحمل قبله ما ياتي الحمل
ويكشف العذر قبل الاثر ... تطوق القطنة دون الغمس
والقرحة الخروج للايسر ... فانه لحيضها في الاظهر
ولا اعتياد ذات عادة صفه ... في عادة كانت لها موظفه
وان تعارض صفة تقدم ... عادتها الاولى من وصف الدم
واحد فيهما قران في ولا ... بحيضة بينهما لم يفصلا

تتفقا في زمان او عدد ... او فيهما كليهما وهو الاسد

تعين العدة بالزمان ... فيه اذا تطابق الوقتان

فان يكونا فيه قد توافقا ... في البعض منه سابقا ولاحقا

اكملت العدة بالموافق ... من سابق من ذاك او من لاحق

ووقت ذات عدد عادتها ... ولم يرد زمان تلك العدد

فان تعدى عنه او تعددا ... تحيضها الاقوى اذا ما اتحدا

وفي لم وقت اخذها الوقت وما ... يكمل اكثر الحيض حتم لزما

فان يرد فالوجه اكمال العدد ... من عدد مشترك قد اطرد

وغير ذات عادة تبني على ... وصف تمام الحيض ان قد فصلا

ان كان نعلها الوصف لم يزد على ... اقصاه والاقل منه اكملا

وكان ما ليس به لم يقصر ... عن اقصر الطهر لها فاقتصر

فان يك التميز قد تعذرا ... فالشرع قد جعل لها مقدرا

ستة ايام بكل شهر ... او سبعة وغيرها للطهر

لكنها ان لم تكن مضطربة ... كان لها واسطة مرتبة

بعد الصفا عادة الاتراب ... وبعدها وظيفة الاتراب

فتترك العبادة المعتادة ... باول الرؤية وقت العادة

وغيرها اذا مضى الاقل ... والاقرب الرؤية لا ضرب الاجل

والدم قد يسبق وقته وقد ... يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما ياتي بغير العدد ... مصادفا للوقت المحدد

والكل حيض لوجود المقتضي ... ان مانع عن حكمه لم يعرض

وقد يكونا الكل حيضا واحدا ... ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز فحيض ما في العادة ... يكون حيضا بلا زيادة

وان يعارضه تمييز العدد ... تخيرت بينهما في المعتمد

ومثل ذاك سابق ولاحق ... وربما رجح غير السابق

وكل ما لاح رجوع الطهر ... للحائض فانها تستبري

فان رات تربصت منتظرة ... الى النقاء او مضي العشرة

ولا اشتهار استظهارها بما ... من يوم او يومين للماضي

وما على المجنب مما قد مضى ... حرم فانه مع كل ذا الحيضا

ويحرم الطلاق ما لم تطهر ... ووطيها في قبل او دبر

فان اتاها فليكفر ... على الوجوب في مساوي الاكثر

في الثلث الاول دينار وفي ... تاليه نصف نصفه الثالث في

وسجدة الحائض المعزمية ... مصغية كغيرها عزيمة

ويكره الجماع من بعد النقا ... قبل اغتسالها في الاصح مطلقا

كذا الخضاب حالها وشد من ... حرمه وخص منعا بالبدن

والذكر في وقت الصلوة ... بقدرها بعد الوضوء لا يجب

وليس تقضي من صلوة عطا ... ما للطواف ان يفت والاداء

والصوم تقضيه ذوات الحيض لكن ... في عشرة من ايها الحادي عشر

بحث النفاس

نعم النفاس ما اتى مع الولد ... او بعده في وقته الذي عهد

فلا نفاس ان تلد بلا دما ... كذاك ان رات دما قبل هما

او ان رات بعد مضي الاكثر ... او وضعت ما ليس نشو البشر

او نطفة وفي خروج العلقة ... وجهان دون المضغة المحققة

وليس في النفاس حد للاقل ... والخلف في اكثره فاش حلل
والظهر المذاهب المنتشرة ... تحديدهم لحيضها بالعشرة
وتلك حد لاقل الطهر ما ... بين النفاسين الذي تقدما
اما النفاسان كتوأمين ... فليس فصل الطهر شرطا ذين
بل جاز في التوأمين ان يتصلا ... من غير فصل طهرا او ينفصلا
عشرة او دونها من النفا ... وليس في حكم النفاس مطلقا
نحو حكم الدم فيما لو وجد ... ما بين ايام نفاس متحد
فلو رأته اولا وعاشرا ... كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار في النفاس بالصفة ... ولا النقا والعادة المستلفة
فيما مضى من ذاك دون ما مضى ... من حيضها على الصحيح المرتضى
فان تعدى الدم عشرا واستمر ... استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة ... من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان توقف ... ولم يجز عن حده الذي سلف
والنقا في غيرها قد علما ... توافق الحائض عند العلما

الاستحاضة

بالفقه ما دم حيض قد وصف ... دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة ... مع الخفاء بارد ذو صفرة
وقد يجيء بصفات الاولى ... كما يجي الاول بوصف تلى
وليس للقليل منه حد ... ولا الكثير وبه يحد
فهو برسم ماتن قد شمله ... دم من الاحداث لا مدة له
وهو قليل وكثير ووسط ... بكرسف تفاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب ... لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال للوضوء ... لكل صلوة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل ... يزداد حكمين من المسائل
تغييرها الخرقة الملاقية ... وغسلها للفجر دون الباقية
والثالث السائل وهو ثان ... له الى ما قد مضى غسلان
غسل الظهر بها وغسل آخر ... عند عشائيها ولا تبادر
تؤخر الاولى وتبدي الاخرى ... حتى يؤدي الكل وقت الحرى
وجمعها الفرضين كيفما اتفق ... جاز والاولى في ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد ... على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصرين والعتمة ... ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بخمسة للخمس ... فليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم ... ان كان وصل الفرض بالغسل اتم
وسنة الليل الى الفرض تضم ... وغيرها بفرض اولى بضم
والدم في حالاته قد ينتقل ... والحكم للاشد منها فيحل
والاعتبار بالوجوب حل ... لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعد ما ... اتت بما كان عليها لزما
فلتستبح ذات الدم القليل ... ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف ... ومس تنزيل بلا اختلاف
ولتستبح ذلك غيرها وما ... كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل ... كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل ... ان سال منها ثاقب او المسيل

قوله والغسل لا يسقط بالتيمم لاطلاق الاخبار واستصحاب عدم السقوط والمنع من بدلية التيمم الا فيما يكون المؤثر هو الماء فقط لا الماء مع السدر والكافور وللسقوط اقوى لان الاطلاقات كالاستصحاب محكوم عليها بادلة البدلية والمنع المذكور لو سلم فانما يسلم مع انحصار المورد بعموم جبر التراب كالماء الماسح ...

وليس غسل الليل للمستقبلة | شرطا له ومثل تلك الاولة
ان قدمت في الليل غسل الفجر | وليس في تاخيره من حجر
ان لم يجب في الليل غسل اذ يجب | وقدمت فيه بغسل او طلب
والغسل للمسجد والعزايم | والوضع والمس من اللوازم
وكل ما يغسل حايض يحل | فهو اذا ما اغتسلت بالغسل
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر | والمنع بين القدما قد اشتهر
ولا تلج في الكعبة المحترمة | ناذبا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر | من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان | يبرد بورد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لامسا | تغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان عقيب الغسل | فليس من غسل ولا من غسل
وهنه غسل واحد قل بجلا | عن الجميع في اضطرار بدلا
وغسل ماموريان يقتلا | للموت في الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم | ولا بمشروطيه بالمسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة | وفاقد الشرايط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض | من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم يحل | فيه الحيوة بخلاف المكتمل
وليس في مس الشهيد غسل | على الاصح وكذلك الغسل
وللنص في المصوب بالغسل في | تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
كذا والمس للقطعة ذات العظم | من ميت كميته في الحكم

كذلك المبان من حي ولا | غسل لبعض وهو من عظم خلا
ولا بعظم منه بما يجرد | وان يكن لعامر في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل | فيسقط الغسل بها بالغسل
والطهر بالمس ليس ينتقض | الا على قول ضعيف منقرض
وهو لايجاب الطهور الاكبر | من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما | الحق بالصلوة بما علما
وواجب الطواف ثم اقتصر | فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء الطهور ما انتقل | الى صعيد طيب فهو البدل
كذاك ان كان ولكن امتنع | وصوله اليه من شيء منع
او خاف في النفس او العرض الضرر | او ما الفك المال شان او خطر
فالمقتضي للاذن عجز مانع | من الطهور وهو حد جامع
تعذر الطهور او تعسرا | او ثبت المنع لشرع قررا
فمنه ما كان لخوف من مرض | او عارض من جرح او قرح عرض
او شين او من رمد او من ورم | او عطش اذى حيوة محترم
او خشية الضلال والضياع | او قاطع الطريق والسباع
او لا التقي بالجبين واذى | اصابه لشدة البرد اذى
او كان في استعماله عنه | او في الكفا به للشراء مهنه
او سعر الماء بكل ما له | او ما بضر وهن بحاله
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله | او وضعه ان كان في سبيله
او وجب استعماله في غيره | مشترطا بالماء من غير عوض

فالفرض في هذا ونحو البدل | والاصل لا يجزي اذا الفرض نقل
لكن يعودان بكل السبب | وارتفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل | لا الشيء عما ينقضه ان حصل
وعادم الماء عليه الطلب | في مهلة يهمل فيه المذهب
غلوة سهمين بوجه اعتدل | والسهم في الحزن يجوز الاقل
فان اخل لم يصل ما يعتد | من بعده او قبل عنه لم يجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما | ونص قول الله من تيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر | مطلق وجه الارض عفر وحجر
او مدر او من حصى او رمل | او من ندى الارض غير الوحل
واختر ترابا بالخيار يستعد | منه علوق اليد ان حرفا ترد
واقتصروا على الارض فاحترق | كذا السباخ احجر وهذا انجب
ولا تجز ما كان غير الارض | ولو نبات الارض كابن الارض
او معدنا كفضة او كذهب | وشذ من الى جوازه ذهب
كذا الرماد مطلقا والخزف | والجص والنورة فيها ضعف
وليس في مستعمل من باس | وذات لون وتراب الراس
وامنع تيمما بشيء نجس | كذلك المغصوب غير المحبس
وكل ما بغير ارض امتزج | مزجا به عن الخلوص قد خرج
فان تغشه ارض او شرط قصد | مغبر عرف او ثياب ولبد
او ما على غبار ارض اشتمل | من غير ماء الى الوحل انتقل
فان تاتي نفض ما في الاول | من التراب او جفاف الوحل

فرضه

فرضه الصعيد وجه الارض | ولو بتخفيف الى او نقض
ولا ارى تيمما بالثلج | والنص في ذلك غير مبلج
ويسقط الفرض عن الذي فقد | كلا الطهورين ويقضي ان وجد

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض معا | وامسح بها على الوجه اجمعا
مستوعب الجبهة والجبين | من جانبيها بالتي العرنين
والحاجبين وخفي الحاجب | حزما وليس غيره بواجب
وامسح على اليدين باليدين | مستوعبا الظاهر الكفين
والباطن المضروب والمحسوبة | في كلها بالكوع فافاتيه
ويلزم البدء والتولي | بنفس الفعل بغير فصل
مرتبا مستبدا بالاعلى | ودائما الحائل قد حلا
والطهر في الماسح كالممسوح | شرط مع القدرة في الصحيح
وفي اضطرار يسقط المعسور | في الحق فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين | والضرب لليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب باليد | والقول بالوجوب غير جيد
والحزم فيما هو عن غسل بدل | تثنية للضرب فاحفظ للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم | لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز الفرض قضاء واداء | والنفل من ذي سبب مبتدا
وواحد منه متى صح كفى | للفرض والنفل فلن يستانفا
وكل ما جاز بتيمم وصح | لم يعد الصلوة في الاصح

في سفر قد كان فا او في حضر | قد بقي الوقت او الوقت عبر
وقيل من تعمد الجنابة | يعيد بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت حاضر | اذا درى بفقده للاخر
وهكذا الممنوع بالزحام | وشبهها اقوى من الالزام
وناقض للاصل ينقض البدل | كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل فليعد التيمما | اذ نقض التمكن المقدما
فان يجد ماء باثناء العمل | فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى وما يركع | فلينصرف للطهر ثم يرجع
ومحدث بالمس او بعض الدما | عليه ان يثني التيمما
فان يجد ماء يفي للصغرى | فليتيمم مرة للكبرى
وان يكن يكفيهما على البدل | خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد المجنب بعد الاصغر | تيمما المعفو من اكبر
وكل ما يبيحه المائية | من غاية تبيحه الارضية
فهو عن الواجب او ندب بدل | يحل عند العجز عن الاصل حصل
وجاز للنوم وللجنائز | تيمما القادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم | في المسجد لخروج طاهر

القول في التطهير من الخبث

جمع الاعيان على الطهارة | عدا التي تاتي بها الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم | وميتة مما دما في العرق لم
والكلب والكافر والخنزير | والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اولا وثانيا في | بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعارض مثل الجلل | ووطي انسان لنحو يشمل
وحكم ما يطير من محرم | كغيره على الاصح الاسلم
وشذ من طهر بول المرضع | فالصب فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير | يتبع حل لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج اسلم | من جلل محرم كما علم
والقول بالتنجيس في دم السمك | والعفو عنه ساقط من غير شك
والدم في الماكول بعد ذبح ما | يقذف طهر قد احل في الدما
والاقرب التطهير فيما يحرم | من المذكى وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر جعل | فيه بل القول بحل قد نقل
ويضعفان بنمو العلقه | وبالروايات نجاسة مطلقه
وكل ذي حس من الحي انفصل | ميتة قطعا لموت قد حصل
عدا صغير كالبثور قد خرج | من آدمي بالصحيح والمخرج
وفارة المسك ذكية وان | من غير ما ذكي بالذبح تبن
وكل جزء فاقد الحيوة | فطاهر من طاهر بالذات
فان يكن من نجس فهو نجس | كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مما لم يك | من لبن فطاهر على الاصك
واحكم بطهر ما نزي من بيض | من مثل فا مكتسيا بالقيض
وكلب بحر طاهر وهكذا | خنزيره ويعرف الجند بدا
والكفر عم حكمه كل النحل | وما عدا الاسلام من كل الملل
من كافر مرتد او اصلي | محارب لله بين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر | وان يكن منتحلا في الظاهر

ومنهم الغلاة والخوارج … وناصب عن الولاء خارج

ويلحق الطفل بام او اب … ويتبع السابي طفل قد سبي

وتستوي خمرة ماء العنب … والمسكرات كلها في المذهب

ما كان منها مايعا بالاصل … لا جامدا مثل الحشيش المغلي

والغليان في العصير شرط … دون اشتداد وليس فيه ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير … بالعنبي خص في المشهور

وفي عصير التمر والزبيب … قولان وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب ارنب … وفارة او وزغ وعقرب

ولا المسوخات ومولود الزنا … ولا الذي ليس على مذهبنا

وعرق الجنب مما لا يحل … وعرق الجلال الجلال الابل

وشذ من خالف في شيء عدا … ما قد مضى تعدادهم وابعدا

اما الحديد فهو طاهر بلا … ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ينكتب … بالبلل الناقل ان عينا تصب

فان يكونا يابسين فالنجس … لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الندى ما لو ينفصل … نداوة منه الى الغير تصل

والقول في الميتة بالتاثير … مع الجفاف عادم النظير

فاسلك بها منهجا للسالك … في غيرها وكل يابس زكي

وكل ما بغيره تنجسا … منجس وحكمه قد اكتسا

وشذ من خالف من قد خلف … والقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب قابلة مستمسكا … نجاسة فقد ابوا ان تسلكا

في غير ما لا تنفذ الى الحل … مثاله مستمسك من العسل

ينجس ما اختص بعين السبب … بعينه وان يكن قد اتصل

والفرق فيما بينه وبين ما … منجس في البعض من ذلك حل

وسبق الاتصال فيما هيهنا … فليس من سراية في المذهب

فان يلاق مايعا فقد سرى … من لحوق وصل ما تقدما

وكل شيء جامدا او مايع … وقل من بالفرق قد تفطنا

والغيث والكر من الماء كما … الى الجميع الحكم من غير مرا

ينجس باللقاء غير النابع

من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهر بماء كل ما تنجسا … يعارض عدا ما مضى في النجسا

وميت الانسان ان غسله … على الذي طهر مطهر له

ويطهر الماء بما لا ينفعل … من المياه دون محقون يقل

وغير ماء بكلا النوعين … يطهر من بعد زوال العين

والشرط فيها بالقليل يطهر … وروده والعصر فيما يعصر

كذا انفصال الغسل شرط طهره … بنفسه قد كان او بعصره

والصب في بول رضيع بلبن … في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن

وقد فشا الخلاف منهم في العدد … والمرة الاصح والاصل السند

في الكل الا ما بنص خرجا … كالبول فالثنتان لا المخرجا

ومثل الولوغ فالتقدير … ثنتان من قبلهما التعفير

والنص بالتثليث في الاواني … ما ولها الفضل والرجحان

كذلك السبع على الندب نفد … في الخمر والكلب وميتة الجرذ

ويقرب الوجوب في المشهور — وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الآنية — حزما ولا فيما سواها الثانية

التطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل — وكل ما توقى به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر — ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما فلا انتفى — فبالمسح عند ذاك يكتفى
واختلفوا في الطهر والجفاف — والحزم فيه مذهب الاسكافي
ويدخل التراب فيها والحجر — في طهر ما يعرف بما قيل امر
وتطهر الارض بما لا ينقل — كذا البواري التي تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق — ما لم يكن للعين شيء باق
والنار ما تحيله فصارا — رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الاجزاء المصعدة — بغيرها السيرة مطردة
والدم والنطفة يطهران — اذا استحالا طاهر الحيوان
وكل ما من نجس تكونا — فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا — فبانقلاب طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب — قد بقي القليل فيه او ذهب
وبانتقال يطهر الدم النجس — ان كان بما طهر فلا يلتبس
ونقص ثلثي العصير قد جعل — مطهرا له كما به يحل
واجعل زوال العين في الحيوان — طهرا كذا بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة — بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا اشياؤه وما معه — لسيرة ماضية متبعة

ويطهر الكافر بالاسلام — من كفره بجملة الآثار
وان يكن بوده عن فطره — فالعدل في التكليف ان طهره
وقد يكون طهر شيء بالتبع — لغيره كطفل كافر رجع
وماء نزح قد اصاب الآلة — كالحبل والماتح والمحالة
كذا الاواني الخمر والعصير — فانها تتبع في التطهير

ما ظن او يظن انه مطهر

ليس زوال العين الا مما مضى — مطهرا كما بها الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا — والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا تزيل شيئا من قذر — الا مع الشمس وللشمس الاثر
والدم لا يزال بالبصاق — او غليان منه في الامراق
وصب الادهان بما لا ينفعل — لا يقتضي طهرا ولا يقتضي محلا
كذا العجين نجس بخبزه — وان يجف ما به من وخزه
لكنه بعد الجفاف يطهر — بما نفذ من الطهور يغمر
وما انقلاب المضاف مطلقا — او غيره طهرا عدا لما سبقا
وبدن الميت ان يمم لا — ينقى وان كان لغسل بدلا
وليس في التطهير بالدباغ — في مذهب الاصحاب من مساغ

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر الأثر — والشعر والظفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمع — فالحكم الآتي الذي عليه شرع
كذلك الثوب وان ستر حصل — بالغير او منجس في المحمول حل
ومن يخالف في الصلوة عامدا — فليعد الصلوة قولا واحدا

قد بقي الوقت ام الوقت مضى ... وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة ... وان دري في زمن العبادة
فان ابين الامر في الاثناء ... اعاد مع تعذر البناء
وكالصلوة عند الطواف ... في كل ذا واستند الخلاف
والحكم يعفو في الصلوة عن دم ... غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح ... وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المراة المربية ... في صورة النص بغير تعدية
وكل ما فيه نجاسة ولا ... يستر منك العورتين كملا
وكل محمول بغير لبس ... وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس ... فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس
وان تأتى النزع صلى عاريا ... اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ماكول ومشروب يجب ... كذا اواني ما لذا الطهر طلب
ومسجد الجبهة والمساجد ... والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عد بقاؤه على ... ما فيه في مذهبنا مضللا
فلا تجز امساس ما تعدى ... ولا تعد في الجفاف القصدا
وجاز الانتفاع بالشي النجس ... واستثن منه ميتة ولا تقس
والدهن فاستصبح به تحت السماء ... الا من الشي الذي تقدما

المسح والنضح وقضاء التفث

انضح على ما قد اصاب كلبا ... ولو سلوقيا ولبس رطبا
كذلك الخنزير اما الكافر ... فليس في ذلك نص ظاهر
لكنه الحق بكل نجس ... اذا اصاب يابسا وهو يبس

وذاك ندب في الاصح مثلما ... قد جاء فيما ندبه قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل ... او عرقا المجنب لو محلل
او مذيا او دما الغير في الحرم ... او فارة مع اشتبا المعلم
وموهم المني والغايط او ... بول وفي بول الحمير رووا
ومعطن ومربط ومعبد ... لليهود او لخوان ثم معبد
ومسكن يسكنه المجوسي ... كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من حديد يكن ... عقيب تقليم وحلق مستن
ونحوه والمسح بالتراب ... قد جاء فيمن صافح الكتابي
والشيخ في المبسوط ذا الحكم طرد ... في كل شيء نجس لا في الجسد
وهو على الندب بالوجوب ... قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفا ... بالفرض الا ما مضى لن يوصفا
وسن الاستحمام والتنور ... والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر ... وفرقه في الراس ان شعر اقر
وحلقه اولى وان الاصلحا ... في الشارب الحف كاعفاء اللحى
وحده القبضة في الاخبار ... فما يزيد فهو في النار
والاستياك سن والخلال ... وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا ويستك عرضا ... فذب على ندب فذاك الارضا
والكل اداب لها اداب ... ان فصلت طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا ... فليس غير الحظر فيها مذهبا
عم النساء ذاك والرجالا ... فيما يعد عرفا استعمالا

من اكل او شرب من ظاهر | واخذ او وضع بلا نكير

والاقتنا والحبس للتزيين | فهي متاع عادي ليقين

ويمنع التحريم صدق الانية | فيشمل المنع ظروف الغالية

والكحل والعنبر والمعجون | والبن والتنباك والافيون

وهكذا المشكوة والمجامر | والغلف والخوان والمحابر

فانها انية للصغر | وغيره في سلب الاسم منا ثر

وجاز في الفضة ما كان وعا | لنحو تعويذ وحرز ودعا

نقدا اتى فيه صحيح من خبر | عاضده حرز الجواد المشتهر

كذا القناديل شعار المشهد | ونحوه من فضة او عسجد

وليس من باب الاواني الخاتم | وشبهه من ملصق ملازم

والوجه في المرآة من ذى الكبد | اذ الجميع باللصوق اتحد

والحكم مقصور على العينين | فليس في حجر بغير زين

وان غلا فليس بالمقيس | ان القياس كان من ابليس

وما حوى محرم فلا يحل | الا بنقل فيحل ان نقل

والنقل فيه غير الاستعمال له | فليس من باس على من نقله

ووضعه في اليد نقل ان شرب | ولا كذا الاكل فمن اكل حب

ومثل ذاك الاغتراف باليد | لقاصد التطهير في التعبد

فليس نقلا ليصح العمل | والنهي باق وبذاك يبطل

وقصد نقل فيه لا يحل | فلو احل القصد لحل الكل

وحكم حل في اناء مغصب | لحكم ما في فضة او في ذهب

والجلد شرط الحل فيه التذكية | يقضي على انواعه بالتسوية

غير الاناء منه والاناء | في مايع وجامد سواء

كذاك ما حل وما قد حرما | فانها تحل كل منهما

وليس شرط الحل في المحرم | دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد | يقضي بطهرها صله وتشهد

كذاك ما باسوقهم وان ولوا | تطهيره بالافك مما قد رووا

وشبهه من غيره على الاصل درج | والترك للضيق وعن نص خرج

والشرط في الحيوان ذي النفس علا | باس بجلد ما عن النفس خلا

وتكره الانية المفضضة | بحلقة او ضبة معترضة

والمزج بالفضة والصياغة | وكسوة للبعض بالصياغة

فان كساها كلها فلا تحل | فانما الكاسي اناء مستقل

سيا كاسي باطن وما ظهر | ولو كسي الحل ففي الحل نظر

واعزل فما عن فضة المفضض | ندبا او حتما الى المفترض

ومثل ذات فضة ذات ذهب | في كل ما الذات فضة ذهب

وتكره الانية المصورة | بذات روح لا بمثل الشجرة

والنهي في ذات كتابة ضرر | وان يكن ذلك من بعض السور

ولا يصيب الحدث الكتابا | منه وان اصاب ما اصابا

وتركه وجنب من غير مس | اولى والحرمة في ذاك يمس

وكرهوا انية الخمور | ما ليس بالصلب ولا المغضور

كالقرع والحنتم والنقير | والحظر قول ليس بالشهير

القول في الجنائز

اعاننا الرحمن عند السوق | حتى نحب الموت حب الشوق

وثبت الايمان في قلوبنا … وطهر الديوان من ذنوبنا

اوص اخي بكل حق مفترض … في كل حال لسيما حال المرض

لا تنس ذكر هادم اللذات … ان لم تجئه فهو جاء آت

مت قبل موت فهو الحيوة … ما اهون الموت على من ماتوا

واحسن الظن برب محسن … فانه في ظن عبده الحسن

واذن لاخوانك في العيادة … ليكسبوا وتكسب السعادة

واترك اذا اشتكيت كل الشكوى … واصبر على ما قد دهى من بلوى

هل يشتكي الحبيب من حبيب … او يشتكي الرب لدى المربوب

من الاكيد ان تعاد المرضى … وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها الغير عين عما … والنص فيه الاختلاف عما

ولا يعاد في حديث قد ورد … قريح او صاحب ضرس او رمد

اربع بها ان شئت ولا فاغب … وخفف الجلوس الا ان يحب

وخل واهله اذا غلب … او طالت العلة او رفق طلب

ولا تمكن حائض ولا جنب … من الحضور عنده اذا قرب

وجهه للقبلة اذ يقارب … وهو على الاقرب له واجب

مستلقيا ووجهه الى علِ … بحيث ان اجلسته يستقبل

ولقن الشهادتين المحتضر … واذكر له الائمة الاثني عشر

حتى يقر بهم جميعا … وليتحصن حصنا منيعا

ولقنه كلمات الفرج … فانها تقضي بحسن المخرج

واتل لديه سور القران … لا سيما يس ذات الشان

واية الكرسي ثم السخرة … ثم الثلث من ختام البقرة

وسورة الاحزاب بعدها ولا … يعني التي بين يلوم من تلا

فان يكن يشتد نزع فالى … محل ما كان يصلي حولا

وفي اشتباه حاله يؤخر … الى اليقين او ثلثا يصبر

عينيه غمض فاه طبق وامدد … اذا انقضى مقبوض ساق او يد

وشد لحيه وسجه ولا … تتركه فردا في مكان قد خلا

ولا تثقل بالحديد بطنه … وشذ من اصحابنا من سنه

واعلم الناس به وعجل … تجهيزه وافضله بالاكمل

وكل ما مر على ما قد علم … غير الوجوب فهو الندب انتظم

التشييع للجنائز

قد اكد التشييع للجنائز … والافضل المشي لغير العاجز

وليجتنب سبقها المشيع … فانها متبوعة لا تتبع

والفضل في ذلك للتاخر … ثم اصطحاب جنبي السرير

وليحمل السرير من اطرافه … اربعة تقوم في اكنافه

لا ياب من ذلك اهل الترف … فليس امر اهله بالمستنكف

وسن للحامل ان يربعا … يستوعب الجهات منه الاربعا

وافضل التربيع ان يفتتحا … من اليمين دائرا دور الرحى

وليس للتشييع حد يعتمد … وفي حديث سيلين وورد

وسن ان لا يرجع المشيع … يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وتركه القعود حتى يلحدا … ان يهيّئ القبر والاقعدا

والحمل في النعش مغشى يكسا … يندب مطلقا او للنسا

وليكن عن طرح الثياب الفاخرة … فانه اولى عدل الاخرة

كذلك الشان تتبع بالمجامر	والنار الا في ظلام العاكر
ومن الحامل والواقي الدعا	وقلة الكلام من شيعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب	في المشي بالميت اليه واحب
والاميات المصابا خفا	او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الردا	فالمنع منه قد اتى مشددا
كذلك قول ارفقوا واستغفروا	يغفر لكم فانه محتقر
والضحك فكروه ولبس عنه	قيام من مرت عليه جنا
وما على النسا تشيع ولو	لامراة اذ عنهما ما قد رووا
كذلك الحمل والتهوله	قد رخص الحمل على العجولة
والفرض فيه حمله لقبرا	كيف تاتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم	وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم
والبعض ذو العظم بحكم الجملة	وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي نظر	والاشبه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا	كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم	مماثل صنفا له او محرم
وفي اضطرار غسل كافر ذمي	وهو على شهرته غير قوي
والستر للعورة منه قد ندب	والغسل من تحت الثياب يستحب
والقول بالوجوب في المحارم	لظاهر النصوص من اي جازم
كذلك المنع من التغسيل	حال وجود الغاسل المثيل
وجاز تغسيل لغير مثل	ومحرم في ستر للطفل

الى ثلث سنوات والذكر	يحتمل الخمس لنص في الخبر
والغسل للميت كالحي انجلى	في كل شيء غير ما سينجلي
غسله بالسدر ثم بالكافور	وبالقراح الخالص الطهور
رتب له الاغسال حسبما ذكر	واستوعب الاعضاء في كل صور
من راسه لايمن الشقين	والايسر اغسل بعد غسل الايمن
ومن يخالف فليعد مؤخرا	قدم لا مقدما ما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضا	برمسه في نحو كر ماء
يجزي المسح في الخليطين فما	زاد ولو ليسلب عن الماء اسما
فان تعذرا فالماء اكتفى	مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الماء السقا	الى صعيد طيب فهو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا	بر على الترتيب بان لا لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل	من بدل ان فقد الاصيل
ويسقط الكافور لا الى بدل	في محرم يمنع ما المحل حل
ويلزم النية في الاصل وما	ينوع في الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر	قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو بدت نجاسة فلا يعد	غسل ويجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الفعل	مستقبل القبلة تحت الظل
ونزع ما ينزع مما سفلا	ولو بفتق الثوب من ما علا
ويبدا بالتليين للاصابع	بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل	مكتفيا بواحد للكل

ونزيد في الاغسال الغسل اخر … بعدة المفروض منها في الاثر
من جرجر ورغوة لسدر … وقبل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذه نظر … كذا دخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة راسه كما … بالحرض الفرجين جل العلما
واغسل يديه بالغاية الى … نصف ذراعيه ثلثا كملا
وثلث التغسيل للاعضا … مرتبا كلا وبكل ماء
قدم يمين الراس في النسق على … يساره توذ فيه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع … ما اربعين فوقهن اربع
والدلك والامرار فيه يجب … ولا مر بالامرين في الندب
وامسح برفق بطن غير الحبلى … واتركه في الثالث فهو اولى
ونشف الميت بعد الغسل … تصن والاكفان عما يبلى
واحفر لماء الغسل حفرة ولا … تكن به الى الكنيف مرسلا
وخص الارسال للبالوعة … فانها المثلى موضوعة
ولا تقرب ما بنار سخنا … اليه والنية تلغى هيهنا
ويكره الركوب في الاقفا … والخرق والرفق به براد
واخذ الاظفار وترجيل الشعر … وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم … بما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا بشيء نجس ومغتصب
ولا بشيء من حرام اللحم … وهكذا الحاكى للون الجسم
كفنه بالمئزر فالقميص … فشامل ما عنه من محيص
وفي اضطرار شاملا كل الجسد … قدم وان فات به حل العقد
ثم عليك بعده بالاستر … مثل القميص ان يكن مع مئزر
وخص بالعورة ثم بالقبل … ما هو قدر بعضها او قدر كل
واختر له البياض من معتاد … قطنا وجنبه عن السواد
ويكره الكتان والمخلوط … بالقز ما لم يرد الخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن … حبرة عبرية تنح اليمن
ان وجدت فان تعذر فزد … لفافة ثانية مما تجد
وخرقة شد بها الفخذين … بالعمة بلفها الحقوين
وعمم الرجال فهي سنة … وفي القناع عوض لهنه
وزد لثديها لكي ينضبطا … لفافة اخرى وزاد والنمطا
ضرب له طرائق من الكسا … غليظة خصوا بذلك النسا
والحد فيما يشمل الشمول … وما عداه فاسمه المقول
واندب بطول شامل ما يحتمل … من طرفيه فيش الازيد
وللقميص الانتهاء الى القدم … كذلك المئزر ان للصدر لم
له وللشامل عرضا ان يقع … جنبا على جنب عن الفضل منع
مدا على يمينه بالايسر … والمد للايمن ندبا اخر
لخرقة الفخذين طولا جد … سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا او نصفا عرضا … او انقص النصف لنقص يرضى
وقدر ما يندب للعمامة … ما عم بالغنج جميع الهامة
بنشر مثنيا عليها ويلف … من وسط ثم يدار بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر … فانك لا قيها القا للصدر

الحنوط وما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضا بعد ان … غسلته من قبل درج الكفن
مواضع السجود منه السبعة … اوجب وجنب عينه وسمعه
كذلك المنخر منه والفم … وتركه في غيرهن اسلم
واجبه الاسم وادنى الفضل … مثقال الا الربع وزن الصيرفي
وسبعة بالصرف اقصى الفضل … والقصد في اربعة للنقل
وما الغسل داخل على الاصح … في كل ما للفضل منه وانتضح
وكل ما من الحنوط يفضل … محله الصدر عليه يجعل
وطيب الميت بالذريرة … ندبا كذا اكفانه المذكورة
وهي على الاشهر فيها القمحة … جاءت به اقوال ناص صحة
حب صغير مثل حب الحنطة … في اللون والشكل فاحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا … تجز هنا فالنهي عنه قد جلا
والطيب في المحرم مطلقا حظل … وهو بغير الطيب كالسدر يحل
واندب لاسفله وضع القطن … واحش به الدبر لما لم يؤمن
وان تخص الحلق منه الحجا … وليكن القطن به مطيبا
وسن للميت جريدتان … من سعف النخل جديدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان … وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع طول كل ويحل … من ترقوة الميت واثر لما نزل
تحت القميص ما لغير الابر … وفوقه الاخرى تحت الازر
ويستحب ان يعد بالكفن … بجيده ولا يماكس في الثمن
اجزله اللبيس كالمجدد … واخرله الملبوس في التعبد
وهكذا ملبوس من مصطفا … بيمنه يرجى نجاة من طفا
لا تصطنع زرا وكما واتزع … زرا من الملبوس والكم دع
والنهي تنزيه ومنهم من حظر … مثل الكم لظاهر الخبر
وكرهوا في الكفن الجديد … ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب باللصيق … وان يبل خيطه بالريق
تلقيا منهم لها بلا سند … قولا وفعلا ليس يخلو عن سند
وسن ان يكتب في الاكفان … شهادة الاسلام والايمان
وهكذا اكتابه القرآن … والجوشن المنعوت بالامان
وكل ما استدل اخلاف النعم … واستمطر الرحمة من ان الكرم
بطين موتا الحسين ان وجد … وغيره غير السواد ان قصد
والخلط به حنوطه فقد ورد … عن صاحب الزمان في عالي السند
وخصه بما مضى علا … وجنب العالي عما اسفلا
ولو اصابته نجاسة فرض … تطهيره بالماء وفي القبر قرض
وطرح ما يسقط حتى الشعر … والظرف فيه ولجب الاظهر

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان قضى … من سنه ست سنين اذ قضى
وسن فيمن دونه اذا استهل … فيسقط السقط وان هو اكتمل
والوقت قبل دفنه فان دفن … فاليوم والليلة حد قد ذكر
وشرطها الحضور والاسلام … وان يكن حكما كذا التمام
والصدق في الحكم كحكم الكل … فحيثما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه … الى اليمين ليس يجري عكسه

فليعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت وجاز بعد الولا
ومستحق تغسيل وتكفين لمن   قد وجب الامران فيه او حين
اما الشهيد الذي ما غسل   فرضه فابدأ بالصلوة فيها
ولا تباعد عنه بالكثير   عرفا وجاز البعد بالمسير
والمقتدي له الوقوف في طرف   والبعد بالصفوف او بطول صف
لغيره سن الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر للانثى فقط
شرك اذا تعدد الجنائز   او خص والثاني لفضل جائز
وقدم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم ولا   وانتبه الخيار فيما قد تلا
خير الصفوف في الصلوة الاول   وفي الجنائز الاخير افضل
ولا انعقاد من مصل متحد   او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع   ما سن من تعجيله للمضجع
لا سيما فيما له شان علا   لستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشروطها

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص بقيم لعملا
وقل خلال الكل قولا قد ورد   ندبا واصل القول فرض في الاسد
شهادتان والصلوة والدعا   للمؤمنين وله مورعا
وادع عليه ودع التكبير من   بعد الدعا ان خلا فاتبين
وقل من تحمل من تولى   واستلفن من يموت طفلا
واخترها المواضع المقررة   ندبا ولو كمسجد او مقبرة
وسن رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاحتفا   وسن في قضائه الحافي الخفا
وسن رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى الرفع للسرير
وفعلها جماعة والفضل في   تقديمهم لافقه فاشرف
والجهر للامام فيها اجمعا   والقاضي ان ندبا سرا دعا
ويكتفي المأموم اذ قد عجلا   عن غير تكبيرة على الولا
وموقف المأموم خلف المقتدي   بها وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة والنسا   مماثلا في صفهم تكلفا
لا يحمل الامام عمن ائتسى   شيئا بها فالمنشئ كالمنشي
وليس من قراءة محللة   فيها ولا تسليم محلله
وليس من شروطها رفع الحدث   قطعا كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام   وسائر الشروط والاحكام
لذاته او كان وفي الذكر الحر   جميعها وهو ضعيف المسند
ولا ارى شرطا سوى الايمان   وما مضى والحل في المكان

دفن الميت

ادفنه فيما يمنع الراي النظر   ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى الترائي   قامته ما جاز عنها راق
وسن فيه لحده موسع   بقدر ما يجلس فيه يرفع
ووضعه هنيئة عند الحدث   والنقل في ثلثة من غير حث
في جهة القبلة والشق منع   لكن لعذر كرخاوة دفع
وسله من قبل الرجلين   واخذها عرضا من الجنبين
وليلتق الاجنبي غير النسا   وليحتف النازل من غير كسا

محلا او داره وقد كشف ... عن راسه كانما الموت وصف
يدعو لدى الانزال والنزول ... بما اتى من لفظه المنقول
ثم ليوجه وجهه ورجله ... فرضا على الايمن نحو القبلة
وحل من اكفانه ما عقدا ... واسند الظهر وخدا وسدا
ولبنة من تربة الطهر جعل ... مقابلا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب والعقايدا ... واسم الهداة واحدا فواحدا
مكررا القول له لايناما ... وبالدعاء بالثبات يختم
ثم ليشرج لبنة وليخرج ... من عند باب القبر خير مخرج
وليهل التراب فيه من حضر ... مسترجعا وداعيا لمن غبر
باظهر الاكف في رسم رسم ... ولا يحيل وجه على رحم
وسطح القبر وربع وارفع ... باصبع في الطول عرض الاصبع
والفصل في ذلك نحو فتر ... وغاية الرفع بلوغ شبر
واصبب عليه الماء وابدا ... براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولي بعدما ... ينصرف الناس بما قدمنا
ويرفع الصوت به ما لم يخف ... من سامع ينكر معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى ... القائه يلقى به مثقلا
ولو تاتى الوضع في ثقيل ... فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه الدفن بها ... في حكمه في الكل للنص انتما

التعزية وسائر الاحكام واللواحق

عز المصاب قبل دفن الميت ... وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلثة ويصطنع ... فيها الطعام للعزاء مصطنع

يكره دفن اثنين في قبر معا ... والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع ... بجمع صنفين ابى جمع
والنقل مكروه وللمشاهد ... يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد ... للقبر والتظليل والقعود
والاتكا والمشي والمقام ... وفي عمومه كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر ... محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب ... والاخ من مناسب او اجنبي
والحل في القريب الا في الولد ... والزوج في مهجور نص قد ورد
والنبش محظور وحده البلا ... وهو لحق ادمي حللا
كذا لنحو الكفن والتوجيه ... والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى ... جوار من يقربهم نيل العلا
وحكم الاموات على ما قد ورد ... كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام ... جميعها اولى ولو الارحام
وقدم الزوج على كل احد ... فانه الاولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن ... واجبه وهكذا باقي المؤن
وكل ما زاد على واجبه ... فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب ... فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل ... لعادم الجهاز فيه الفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الصلوة هي افضل القرب ... واكمل الطاعات طرا واحب
عمود هذا الدين والعنوان ... لساير الاعمال والميزان

ان تعلت غيرها بها قبل ... وان تردد ردّ كل ما عمل

في العقل بان فضلها والنقل ... من الكتاب ووصايا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى ... في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان ... وطاعة تحيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت ... من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قراءة وذكر ... وانها استكانة وشكر

فيها مثول العبد للمعبود ... بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضع واشرفا ... رجاء عفو وبر على العفا

بها الى الله العباد تقرب ... وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا ... وما بهم يعبا لولا ذا الدعا

معراج كل مؤمن مستيقن ... حافظ سر بره المهيمن

هي الجهاد الاكبر المستصغر ... وحج رب البيت حج الاكبر

كفى لهذا حجة عن حجة ... فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما ... فيها روى ذلك شيخ العلما

وانها الحسنات المذهبة ... للسيئات والمعاصي الموجبة

وشانها كشان نهر جار ... تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهى عن المنكر والفحشا ... اقصر فهذا منتهى الثنا

وهي على ضربين ضرب فرض ... وضربها الآخر ندب محض

فالفرض ست ما لها مزيد ... يومية وجمعة وعيد

وما لآي وطواف مفترض ... ولازم بعارض مما عرض

وليس ما يضاف للاموات ... حقيقة من هذه الصلوة

والندب منها ما عدا الذي ذكر ... وهو كثير لا يكاد ينحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس ... حق تجلت كتجلي الشمس

ظهر وعصر وعشاء شرع ... فالركعات في الثلاث اربع

الا لخوف ولعارض السفر ... فالنصف منها بان والنصف استقر

ومغرب هي ثلاث ابدا ... والصبح ثنتان استقر عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى ... ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

وشرط الايجاب وصحة العمل ... بلوغه بما على البلوغ دل

ومن يكن دون البلوغ مرنا ... ندبا بالسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور ... من ماء او من بدل مشهور

وفقد حيض ونفاس علما ... حكما وربما بالذي قد سما

والشرط في الصحة زائدا على ... ما من اسلام وقول بالولا

فهي من الكافر والمخالف ... باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصرا ... مخالف لا كافر بلا امترا

والعلم باجتهاد او تقليد ... ولو بنقل ناقل سديد

وليس بين السالكين واسطة ... ياخذها السالك الا الخاطئ

ونية جامعة القيود ... تقرب العبد الى المعبود

ولا ارى الوجه بها مفترضا ... كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام مطلقا فلا ... تعيين فيما للخيار جعلا

والنية الداعي على المختار ... وان خلا عن نطق او اخطار

والنطق بالنية ربما اخل ... فيها اذا التكبير بالنطق اتصل

حاشية صفحة آتية قوله بعد منتهى القصر في جانب المشرق وذلك عند سير الشمس عن دائرة نصف النهار فانها اذا كانت
عليها كان الظل في غاية النقص على خط نصف النهار اما شماليا دائما او جنوبيا دائما كما في البقاع البعيدة عن خط الاستواء
بما يزيد ميل الشمس الكلي او لا يبلغ تمامه واما شماليا تارة وجنوبيا اخرى او مستورا بالشخص وهو الذي عبر عنه بعض المتاخرين

وكل ما مر سوى الثالث مع ... تاليه شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث ... مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان ... والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس ... من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين غروبها الى ... وقت انتصاف الليل وقتا جعلا

وخص الاولى من كلا الفرضين ... بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى تخص ... وشرك الباقي بالجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق ... الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان ... للاول الفضل ويجري الثاني

حال اختيار والخلاف قد وقع ... في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد في الظهر لوقت الفضل ... الى بلوغ الظل قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر ... على الاصح عند باب النصر

والحد للمغرب غيبة الشفق ... والعشا منه الى الثلث الاسق

والصبح يمتد الى ان يسفرا ... وتستبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذاك وان تقدما ... عليه اجزاء وفضل اعدما

كالعصر قبل المثل والعشا ... قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للمعجل ... وفي الاخير لمدا في الاول

واستثن عصر جمعة وعرفة ... كذا عشائي ليلة المزدلفة

فعجل العصر ولا تنتظر ... والاخيرين اخرن للمشعر

ولو الى الثلث واخر ظهرا ... ابردهما اذا خشيت الحرا

والصائم التائق فطرا ينتظر ... ثم يصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة ... يرجى ولا يتخذن عادة

وهكذا المنتظر الجماعة ... بشرط ان لا يبلغ الاضاعة

كذلك التاخير للمقدم ... من اربع لذات اغسال الدم

وظهري الامراة المربية ... تغسل للاربع ثوب التربية

ويبغي التاخير للمدافع ... للاخبثين بل لكل مانع

ان لم يفت فرض وفي الاوجا ... وكل ما مر فيما ندبا

ومن رجح والعدل اخرا ... حزما ومنهم من وجوبه يرى

وكل من امكنه العلم فلا ... يبني على الظن لاصل اصلا

وفي اذان عارف عدل ركن ... اذن ولكن ليس كاليقين ظن

والظن كاف لذوي الاعذار ... ويوم غيم غيمه يواري

والافضل التاخير حتى يعلما ... وبالوجوب قال بعض العلما

ويعلم الزوال من ظل ظهر ... او زاد شيئا بعد منتهى القصر

والة للارتفاع سائرة ... وصنعت دائرة للدائرة

وللغروب الحمرة الشرقية ... ذهابها علامة مرعية

والشفق الحمرة دون الصفرة ... غيابها وبالبياض عبرة

وما انتصاف الليل تحديد يرى ... لكن اليه بالنجوم يهتدى

ومنتهى الليل طلوع الفجر ... والشرع كالعرف عليه يجري

ولا صلوة قبل وقت مطلقا ... ولا لمن لم يرعو واتفقا

لكن اذا راى الدخول من دخل ... ودخل الوقت به صح العمل

ولا كذاك عامد وناس ... وجاهل بالحكم ذو التباس

وان يصادف مجموع العمل ... وبعضهم الى الخلاف قد ذهل

وثاني الفرضين لا تقدم ... عمدا لترتيب به ملتزم

ومن يخالف فليعد ما قدما ... من لاحق ولترك المقدما

وليعد الساهي لما قد حصلا ... ان حل فيما اختص فرضا اولا

اما الذي حل بوقت مشترك ... فانه ماض له بغير شك

ويعدل الذاكر في الاثناء ... دون متم جملة الاجزاء

وان يوافقه بمجموع العدد ... وشذ نص بخلافه ورد

ويحرم التاخير عن وقت مضى ... لكنه اذا مضت صحت قضا

الا اذا اختص بغيره فلا ... تصح الا للذي قد ذهلا

او كان وقتا حد للمضطر ... كالانتصاف لطلوع الفجر

فهو اداء للعشائين وان ... عصى بتاخير على راي ركن

والشك في خروج وقت قد بدا ... لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الركعة من وقت كمن ... قد ادرك الوقت وفي الراي امن

وتنتهي بغيره للراس من ... سجوده الاخير في راي قمن

فان يجد من اخر الوقتين ... مقدار خمس ادرك الفرضين

وهي اداء لا اداء وقضا ... ولا قضا كما ارتضا المرتضى

وحدها الواجب في اضطرار ... فتسقط السورة في المختار

ويستقر الفرض فيها اولا ... اذا مضى قدر اختيار كملا

وقيل بالاكثر منه للخبر ... وهو على خاليه اول استقر

القبلة

القبلة الكعبة عند الجمهور ... للناس طرا وجهة متجهة

فللقريب عينها وما علا ... منها على كذا ما قد نزلا

وللبعيد الجهة المعينة ... بما لها من اية مبينة

وقيل بل يستقبل النائي الحرم ... ومن به فالمسجد الحرام

ومن به فالبيت للرواية ... واولت للنص والدراية

وما من البيت مكان الحجر ... كلا ولا قال به من ظفر

فالمتصل بنحوه وان دخل ... كالبيت في الطواف في بعض العلل

وصل فيه الفرض ظلما بلا ... حجر وفي الكعبة منع نقلا

في الفرض منها حالة اختيار ... وليس تحريما على المختار

كذاك سطح البيت لكن يعد ... لما يصلي نحوه ويسجد

والحزم ترك الفرض فيهما معا ... الا لعذر عن خروج منعا

ويعرف البعيد سمت القبلة ... من العلامات التي سبقت له

فالجدي منها وهو اجلى اية ... حقا بالاية والرواية

فاجعله خلف المنكب الايمن ... اواسط العراق مثل النجف

وكربلا وساير المشاهد ... وما يدانيها ولو بتباعد

واجعله في شرقيه كالبصرة ... في الاذن اليمنى بغية النصرة

وبين كتفيك براي اعدل ... في الجانب الغربي نحو الموصل

وضعه في الشام على الايسر من ... كتفيك لا المنكب في راي ركن

وبين عينيك باطراف عدن ... والاذن اليمنى لصنعا اليمن

والاذن اليسرى لاهل المغرب ... وايسر الخدين للمغرب

فالجدي في الاربعة المؤخرة ... على امتحان حال الصلوة معتبرة

وتعلم القبلة في بحر وبر ... في غير مسطور بشيء مستطر

١٢

وفي سهيل ما نرى العلامة … عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب قبلة البلد … يصاب كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربعة … شواهد لعارف مطلع
والشمس للمعرفة اذ تزول … بميلها عن انفه دليل
ويجعل الغرب لدى اعتدال … عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا الشهر … وساعد النقل عليه النظر
ويكتفى بالجهة العرفية … من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان عليه اعتذر … فليتحر ظنه بما وجد
مجتهدا في ذاك او مقلدا … مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد العلم والظن معا … في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق كفى … منها بما الوقت لفعله كفى
وقيل بل تكفي صلوة واحدة … بذاك فاقض فالنصوص شاهدة
والعلم بالثلث قطعا يحصل … فما على الاصل هنا معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا … فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش انحرافه او قلا … قد بقي الوقت له ام ولى
ولا يعيد متحر مالا … لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا … يقضي اذا الوقت مضى ما علا
وان يكن مستدبرا في الاظهر … والاحوط القضا للمستدبر
كذلك الناسي لها والاحرى … الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين رشده في البين … يبني اذا لم يبلغ الجنبين
وليعد الصلوة ان كان بلغ … في وقتها مثل الذي منها فرغ

١٣

المكان

كل مكان للصلوة صالح … شرع به ما هي النبي الناصح
واستثن مغصوبا من المكان … لعالم بالغصب ذي امكان
فما على الجاهل والمضطر … شيء سوى ضمانه للاجر
ولا لنسيان ان ذا غصبا … وانكشف الوهم فلو كذبا
ولا كذاك ان رآه حقا … ثم بدا للغير مستحقا
وناسي الغصب لجهل كمن جهل … بالغصب اذ ليس عليما اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان … ومن بكل عالم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد … غير مزيل صحة التعبد
وغصب ذي خصوص مثل المطلق … كذاك غصب الحق للاحق
ومن الاذن بالنص وبالفحوى … شواهد الاحوال في ذاك استبن
فكل ما لم تجر فيه العادة … بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضق وقت بغصب صلى … حال الخروج حيث ما تولى
وان بدا في الضيق منع وخرج … قبل اشتغال قيل عامدا خرج
وان اتى من بعد ذاك المنع … مضى فما للمنع اذ ذاك وقع
وفي محاذاة الرجال للنسا … وسبقهن الحكم لبا الكسا
والصحة الاصح والتنزيه … في النهي عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق … حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل … من غيره لو لا حصول ما حصل
ولم تفت صفة الامكان … بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهدة … ولم يكن بينهما مباعدة

وحد بعد ان يكن لم يمنع … من الصلوة قدر عشر اذرع
فان صلت في موضع او علا … ففي ارتفاع المنع حين ذو علا
وليس من شروط صحة العمل … على الاصح عند ما طهر المحل
عدا الذي يحاذ فيه الجبهة … فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصوب مما يلتبس … طاهر جزء منه بالجزء النجس
وذر مكانا قد اصابه القذر … اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود … ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس … ليس بها في المذهب التباس
فالارض اصح به التيمم … وهو بما قدم فيه يعلم
واستثن من نباتها ما كلا … واعتيد او كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عم ما صنع … من الحرير والنبات المنتمع
ويكره المكتوب ان اصابا … بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها فضلا … تربة قد بر قد نست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمام … ما الين بالملح في الكلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر … كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط … بل كل ما استقذر نحو المضابط
والثلج والسباخ والمجاري … وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال … وكل شيء شاغل للبال
والحديد وسلاح يشهر … والتر من خلف الكنيف يظهر
وحايطين من بالوعة … كراهة لستر هام فوعة
وفي الطريق وبطون الاودية … حذر وما ياوي بها والآجية

وفي خصوص اربع مقدرة … وهن ضجنان ووادي الشقرة
تتم بالبيداء والصلاصل … وقد يزاد خامسا في بابل
بل كل ارض عذبت بمن بها … احق بما جاء به مشتبها
كذا على القبر والمقبرة ما … بين القبور حائل قد عدما
وفاصل مقدار عشر اذرع … بالبين في كل الجهات الاربع
ويتحى البيع والمقابر … عمن يمر اوله يحضر
ولو بعود او تراب جمعا … بين يديه او بخط منعا

القران في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار … الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود … فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال فرض تلك الاربعة … والندب بالاجماع في فرض السعة
وهو بمعنى الشرط في المندوب … فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط … لظاهر النص بها فارجع بحط
ومن قراه في القيام عدما … فالجلوس بالقران قدما
وربما يعزى الى المفيد … تقديمه المشي على القعود
ورجح القول به في الذكرة … وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل … مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد … الا اذا بترك ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام … وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار يسقط القرار … والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تأتى ان يقوم قائما … مضطربا فذاك كان اللازم

ثم ليصل بعد ذاك ماشيا | فراكبا واحمل التساويا
والعكس ان كان يكون اقوى | والاول الاولى واقوى في النظر
واختلف الاصحاب في السفينة | سائرة فاقدة السكينة
ان امكن الخروج عنها للجديد | والصحة الاشهر والقول الاسد
ورخص المشي الى الامام | في حالة الركوع والقياما
بعد السجود ولسد الخلل | وللقراءة في مكان امثل
تقدما قد كان او تاخرا | وليمش في الاخير مشي القهقرى
والجر اولى كذا التقدم | للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال | في كل ما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل | وحدها القلة ان تكثر بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد | خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى | بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها مدمن قد اختلف | احدى الثمان من هدى وطرف
افضل ما شدت له الرواحل | اربعة ليس لها معادل
الحرم بيتا وكوفي سما | وما بالاقصى بيتها قد سما
والمسجد الحرام منها الافضل | فيه الصلوة الف الف تعدل
للمدني في الالف وعشر | وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم في كل بلد | بمائة تحديدا اجره ورد
ونحوها المسجد للقبيلة | خمس وعشرون من الفضيلة
ومسجد السوق بثنتي عشرة | خص من الفضائل المقررة

وللنسا البيوت خير موضع | وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا | في الجنة الله له بيتا بنا
وان يكن كمفحص القطاة | بنسبة المفحص الى الصلوة
وسطح في العلو وابن جما | ولا تظلل غير ما اهمّا
وبالجدار الصق الستارة | وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع | تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل | فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل بها اذ تدخل | خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى | من النجاسات ولا تعدى
فان يصب بنجاسة فقد لزم | تطهيره فورا وان اخلف علم
لا تدخل الروائح المنفرة | فيه ولا تؤذي الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج | قضا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لذي الحالين قولا رويا | وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا | وقره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم | لا سيما الحرم المحترم
لا ترم فيه بالحصى خذ فالا | تخرج حصى للكون فيه اهلا
ورد ما اخرج فيه مرجعا | لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامة | وقم ما فيه من القمامة
والستر استرها ابدا للركبة | وان خلا من ناظر ذي ريبة
جنبه طفلا او عديم العقل | والبيع والشرى وبري النبل
وغيره من سائر الصنائع | ورفع صوت ونشيد الضائع

والحدود والاحكام والانشا ... المثمر الا الحق والرشاد

وكل ما مر فاداب وما ... فى ذاك محظور عند اهل العلما

المشاهد

اكثر من الصلوة فى المشاهد ... خير البقاع افضل المعابد

افضلها الخير الذى بهن حل ... ثم من قد حلها اسما المحل

والسر فى فضل صلوة المسجد ... قبر لمعصوم به مستشهد

بوشة من دم مطهرة ... طهره الله لعبد ذكره

وهى بيوت اذن الله بان ... ترفع حتى يذكر اسم الحسن

ومن حديث كربلا والكعبة ... لكربلا بان علو الرتبة

وغيرها من سائر المشاهد ... امثالها بالنقل ذى الشواهد

فادّ فى جميعها المفترضا ... والنفل واقض ما عليك من قضا

وداع فيهن اقتراب الرمس ... واثر الصلوة عند الرأس

والنهى عن تقدم فيها ادب ... والنص فى حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر فالصحيح ... كغيره فى نديها صريح

والفرق بين هذه القبور ... وغيرها كالنور فوق الطور

فالسعى للصلوة عندها ندب ... وقربها ابل الصلوة قد طلب

والاتخاذ قبلة وان منع ... فليس بالدافع اذ ناقد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة فى اختيار ... شرط فلا تجزى صلوة العارى

وان خلا مكانه من يرى ... او كان بالظلمة قد تسترا

وان تكن عورته من ريح ... او غفلة صحت على الصحيح

وعورة الصلوة فى حق الرجل ... كعورة الناظر دبر وقبل

وكالقضيب منه الانثيان ... ولا كذا العانة كالعجان

والسرة استرالى الركبة ... حزما بها وعنه واحتر به

وكل ما يستر فى العادات ... فستره قد سن فى الصلوة

وعورة النساء فى الاقوال ... جميعها بالاسر اى بجسد

واستثن منها الوجه واليدين ... للزند والرجلين للساقين

ظهرا وبطنا فيهما ولتستر ... اطراف مستثنى كذاك الشعر

وخص منهن الاماء فلا يجب ... فيهن ستر الرأس بل كشف ندب

والفرض ستر اللون والحجم ... وان يكن لعارض فى الجسم

وعند فقد ساتر الكل الرجل ... قدم من سترهما ستر القبل

والمرأة الفرجين ثم القبلا ... وللخيار فيه وجه قبلا

والشرط فى ثوب المصلى مطلقا ... طهارة الثوب على ما سبقا

وكالمكان كونه مباحا ... واستلوح التفصيل مما لاحا

وكونه ان كان من حيوان ... محلل اللحم على الانسان

فلا يحل ما من المحرم ... من ذى دم منه وغير ذى دم

فى غير ما يلزم او فيما لزم ... تمت به صلوته او لم تتم

ويسلك السمور منه والفنك ... وثعلب وارنب فيما سلك

لا الخز والسنجاب والحواصل ... فالنص كالاجماع نقلا ناقل

وليس فى المصحوب مما فيه حظر ... حظر وما المصحوب مثل ما ذكر

فالشعر فى الثوب ونحوه وعد ... ما كان للانسان خطره ابعد

ولا ارى فى شمع ولا عسل ... باسا وما من مثل نحل انفصل

والبق والبرغوث والذبا ... ونحوها اللبس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل ... فيه الحيوة بخلاف ما تحل
ولو قليل المثل شيئ للخلل ... وليس يجدي دبغه المحل
وتحرم الصلوة في الحرير ... غير يسير لبس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج ... من جانبه عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف لا ... وملصق بالثوب ومصطحبه
واطلق الحل لدى الهيجا او ... وللنسا فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا ... على خلاف شذ ان تحققا
ولا تحل للرجال الذهب ... كالخاتم الملبوس والمصطحب
ولا خلف الاصحاب في المذهب ... والحل اولى باصول المذهب
والجلبون وذو الوسيلة ... ممن مضى قد اثروا التحليله
فما يحل من حرير اكتسى ... من ذهب حل كلبسة الكسا
ويجزئ الستر بغير ما سبق ... من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا ... ونحوه وان يكن ستيرا
والحزم تقديم الثياب في السعة ... على الحشيش والذي سيق معه
ولم يجز الستر باليدين ... ولا استتار الدبر بالاليتين
ان امكن الستر بشيئ فخرج ... عنه والا فحقيرة وحج
للنص والوحل بها قوي الحقا ... كذلك الماء اذا ما كان تما
وفاقد الكل يصلي عاريا ... قاما اذا لم يره رائيا
فان راى حيث يصلي احدا ... واوجب الخيفة منه قعدا
وليوم بالركوع والسجود ... في حالة القيام والقعود

وفي اضطرار استبيح ما منعا ... واخر المغصوب حتى قطعا
وانت في الباقي على الخيار ... وقد يرى الترتيب طبعا
وغلب التحريم فيما مزجا ... بالحل الا ما بنص خرجا
وهكذا لمشتبه بما حظر ... منحصر دون الذي لا ينحصر
ورد على المحصور في الخصا ... بواحد في حالة اضطرا
وليس فقد الحل باضطرار ... ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع ان تيسرا ... ترك الجميع والصلوة من عرى
وتكره الصلوة في الحديد ... بارزة وفي الثياب السود
الا الكسا والخف والعمامة ... فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم ... ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم ... بغصب او نجاسة فالربح
وواحد رق ولم يحك البدن ... وفي القبا المشدود في غير علن
وشملة الصما كذا اسدل الردا ... يكره مثل تركه مقلدا
والحل للازار والحزام ... يكره والنقاب واللثام
وغير صما من الحلاحل ... وشاغل للقلب اي شاغل
وعم حرمها بعض السلف ... بلا تلح وبلا اسدال الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم ... ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذا والنعل غير العربي ... والعربي اليس فصل وانتدب

الاذان والاقامة

للصلوات الخمس اذن واقم ... ندبا وبعض الندب كالفرض مهم
قدما بافي حضر وفي سفر ... وفي اداء وقضاء ما غبر

وفي الرجال وانما الحكم اطرد | بجامع والذي قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض | والقرب في الجميع مستفيض
والندب في الاول مما قد بدا | من متقابلين قد تاكدا
واكد الندب فيما عدا الاخفات | لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي | جماعة الرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة | عليهم للنص ذي السلامة
لذاك افتى بالوجوب السيد | فانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة | هذا الشعار وانها اعلامة
كبر تشهد بهما وحيعل | ثلثة فكبرن وهلل
وزد بها قد قامت الصلوة | حين استتمت لك حيعلات
والكل مثنى غير جزء اول | منه فقد ضوعف للنص الجلي
واخر منهما هو التهليل | فمرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان | بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة | في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر | والاشهر الاظهر فيه المستطر
وما عدا المذكور اما مبتدع | ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول | وان يكن من اعظم الاصول
او رخصة كالتثويب والتكرار | في لبعض الاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة | لعصرها بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة | وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضى | عن نفسه او غيره ما قد مضى

والعصر والعشا من ذات الاول | للجمع في الجميع فالجمع التزم
ويسقطان بقيام البعض | جماعة يؤتمهم عدل صفي
عن حاضر وقت لذا ان اتيا | وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا | عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد | مع اتحاد الفرض او التعدد
من غير قصد جاءها او قصدا | جمع في صلوته او افردا
ويجتزي الحاكي والسامع ما | كان اذا النقص به قد تمما
والمراة التكبير والشهادة | غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مصل امامه | بجملة من اخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام | وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر | وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذاك خير من تمام الاول | دون الاخير فله فضل جلي

الشرايط

يشترط الاذان والاقامة | بنية في الفعل مستدامة
مانوة لكل فصل مشترك | واغتفر ابهام ما اعتراه شك
تعين الفرض اذا الوقت اشتغل | سواه فالتعيين شرط في العمل
رتبهما ورتب الفصولا | ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة | وراع عرف الشرع في الفصل
واجتنب اللحن واعرب الكلم | ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس | من دون اسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرط فيهما | فلا يصحان اذا تقدما

كلا وبعضا والجواز مجمل — في البعض ان كان بحرى الجمل

وجامع الفرضين بالاذان — يجزيه وقتا اول للثاني

ورخص الاذان قبل الفجر — في خبر عارض نص الحظر

فان يكن غاية الاذن ههنا — مجرد التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان — شرايط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة — دون الاذان فدع التزامه

ولا اعتداد بالنساء الا — لمحرم او من يكون مثلا

وما له الاذان في الاصل وقع — شيئان اعلام وفرض قد علم

فما الفرض فالشروط السبقا — ثابتة فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة — فبالخلوص قد اصاب الاجره

ولا كذا حكم اذان المعلم — فالبعض فيه ليس بالملتزم

كالاتصال بالصلوة عرفا — ونية القربة فيه صرفا

والترك للاجر على الاشكال — واللحن والتغيير في احتمال

وما للاعلام فلن يوخرا — ولا كذا الاخر من غير مرا

فافترق الامران في الاحكام — فرقا خلا عن وصمة الابهام

في السنن والاداب

اذن بطهر قائما مستقبلا — واجتنب الكلام حتى يكملا

وافصل اذا اتممت كل الاربعة — واحفظ واياك وان تضيعه

كذلك القبلة في الاذان — اذا اديت فيه الشهادتان

وقد راى وجوبها قد كذا — جماعة والعذر فيه قد بدى

عليك بالافصاح بالاصول — والجزم في اواخر الفصول

والجهر في اقامة الصلوة — دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين في الاذان — ونحو المد للصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدى — عليه والال فصل لتهتدي

واكمل الشهادتين بالتي — قد اكمل الدين بها في الملة

وانها مثل الصلوة خارجة — عن الخصوص بالعموم والجهة

وصدق الداعي اذا تشهدا — بنحو الذي يرجى من العلى اهتدى

قل مرحبا بالقائلين عدلا — وبالصلوة مرحبا واهلا

وادع بما اثر من الدعاء — ومطلق الدعاء في الاثناء

وليفصل الاذان فيما بعده — بخطوة او قعدة او سجدة

او بصلوة او بذكر او دعا — او بكلام او سكوت قطعا

ولا كلام في صلوة الفجر — ولا صلوة في صلوة الوتر

وخصت الخطوة بالذي انفرد — وما عدا ذلك في الكل اطرد

حتى القعود في الصلوة المغرب — فكم به من خبر مرغب

وسن في المنصوب ان يكونا — عدلا بصيرا مبصرا امونا

مرتفع الصوت وقائما على — مرتفع يبلغ صوته الملا

واحك الاذان الا الحيعلة — فانه مبدلة بالحوقلة

في خبر الاداب والمكارم — وفي حديث صاحب الدعائم

وندبها قد عم في الاحوال — وفي الصلوة تم بالابدال

والبدل مختص بالاقامة — من الفصول بعدها الادامة

وبعد ذا فالصمت والقيام — الا اذا لم يحضر الامام

في الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا … يمضي ولا يعود اذ تعدى

ولا كذا الناسي اذا تذكر … يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاول في حسب يرد … وضبط الاخرى بالركوع فقد

ولا رجوع للفصول منهما … ولا لشرط فيهما قد عدما

وللمصلي الاكتفا بما بدا … له من الوظيفتين عامدا

فان يكن بعد له فيما اخل … اعاد للترتيب ما كان فعل

وتارك سهوا كذا او من ترك … ولا وجوب في جميعها العكس

فانه مرتفع بالاكتفا … وليس ممنوعا كما قد عرفا

ومن سها في خالف الترتيب في … بعض الفصول فليعد حتى يفي

الا اذا فات بذلك الولا … اذ طال الفصل فليعد مستقبلا

ولا ان حال بعد عنه المفترض … وان خلا من طول فصل معترض

ومثله الدخول في الاقامة … في خبر لغير ذي استقامة

والشك من بعد تجاوز المحل … ليس بشيء فليتم ما فعل

كالشك فيه وهو في الاقامة … والشك فيها محرز الحرام

في الاصل كان الشك وهي الفصل … اذ عم تجاوز المحل

وقبله يأتي بما شك وما … بعد على الشرط الذي تقدما

وليعد الاذان والاقامة … منفرد يعدل للامامة

وهي تعاد بالكلام فيها … على كلام في الذي يعطيها

واستفتح المولود بالاذان … تعصمه من طوارق الشيطان

اذن بيمناه وباليسرى اقم … كي يقرع الاذنين طيب الكلم

وسن في تغول الغيلان … بالموحشات الجهر بالاذان

وقوما الاربعين يوما … ايقظه من غفلة اطال نوما

قد ساء خلقا حين خف ادبه … ومن يسوء خلقا فهذا ادبه

والامر فيما قد حواه الفصل … للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة … وهي اصول فرضها المقررة

اركانها اربعة تمام … تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود … رابعها وما لها مزيد

على الاصح من خروج النية … لكونها شرطا عن الجزئية

والركن جزء تبطل العبادة … بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو وغير الركن في العمد شرع … فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة … تشهد اعد وما وراءه

والذكر كالترتيب والتوالي … في جملة الاقوال والافعال

والكل منهما واجب بالاصل … لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوي والنهوض فيهما … مقدمات بعض ما تقدما

ويتبع المفروض وهو ما سطر … فرض وندب بذكران اذ ذكر

ومستقل الندب منها قد جعل … بعد الفروض في محل مستقل

نخذ من البدو الى الختام … تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبر اذا افتتحت سبعا واجمع … في مركب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء … سبعا بلا تخلل الدعاء

واسبع اقصى الفضل ثم الفضل … للخمس فالثلث وهي وصل

والغرض من جميعها تكبيرة ... الاحرام والخيار واختر الاخيرة
بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك كل ما بفعله بطل
تكرارها يشفع النفض مبطل ... وعمّ وكل ما او ترصح العمل
ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كهمز الوصل حال الوصل
ومثل ذاك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج
وانها الصيغة ملتزمة ... لا يكتفى بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر والجلالة ... وان يدانى الاصل فى الدلالة
والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان يزد شيئا عليها فى الخبر ... فالاقرب البطلان مثل ما حضر
من ذلك ان تضيف تفضيلا ومن ... فلك ان يقرنه بلفظ من
واسمع النفس لو حكما ولا ... تعد فى الجهر بها ما اعتدلا
وفى اختيار اوجب القياما ... مستوفيا فى ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة ... والريث للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعى ... والخطب سهل فيه ذو اتساع
ولا كذاك الامر فى اخطار ... فهو مع الضيق على اخطار
ويستحب الجهر للامام ... وان يسر البث للاعلام
وان يقدم المصلى كلما ... يندب من تكبيرها اذ احرما
ففى صلوة الصبح احدى عشرة ... تزداد خمسا فى الصلوة الموترة
وفى الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح فى الجميع مرا
فان سهى عنها وجاز المحل ... كان الذى تقدمه سواسل
ويستحب الرفع لليدين ... للنحر يبلغ الاذنين
يبسط باليدين والاصابعا ... يضمهن كلهن وافعا
يوجه الباطن نحو القبلة ... من اليدين جملة فى الجملة
وليس يخلو الحكم فى الابهام ... فى الضم والقبلة من ابهام
وشذ ما فى اصل نيل الرسى ... من فرقه الخنصر بين الخمس
يبدء بالتكبير حين ما رفع ... وينتهى بالانتها ثم يضع
والاقتران فيه يكفى مطلقا ... فالانطباق قل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما ندب ... وقيل ان الرفع فى الكل يجب
والمد والاشباع فى اكبر ربا ... ندبا فدع ومنهم من اوجبا
ويعقد الاخرس بالاشارة ... وقصده للفظ والعبارة
والاعجمى ان يضق وقتا بما ... يفيدها من لغة مترجما
وهو على الخيار فى التراجم ... وليس ما يعتاده بلازم
وفى لغات الكتب المنزلة ... وجه اختيار لعلو المنزلة
كذاك ما ناسب لفظ العرب ... من لغة رعاية للانسب
وقدم الملحون فالمرادفا ... من عربى ودع المخالفا
وان تجد مناسبا وترجمة ... فانها فى الاقرب المقدمة
وهذه الاحكام فى المندوب من ... تكبيرها يأتى على وجه قمن

القيام

قم فى الصلوة مستقلا واقم ... صلبك فى حال الاختيار واستقم
وقف على الرجلين والواجب من ... ولا قيام واجبا فى الزايدة
ولا ارى فيه وجوب التسوية ... فى الاعتماد لعموم التسمية
وليس بالاطراق باس وحرج ... ولا بغير فاحش من الفجج

وفي اضطرار وصل باعتماد — على سناد حي او جماد
وجاز للاقطع غير الخشبة — وان يكن لمشيه مرتبه
والاعتماد في القيام قدم — على افتراق قدم عن قدم
والانحنا والميل للجنبين — وانت بالخيار في هذين
وافسد اذا الكل بها تعذرا — او كان ان امكن قد تعسرا
معتدلا فيه بلا استناد — الا اذا احتيج الى اعتماد
والانحنا والميل من غير سند — اخر وقدم اعتمادا بعمد
وبامتناع الكل اذ لم تستطع — فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع
مقدما من جانبيك الايمنا — كهيئة الملحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس المقبر — وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وما لها من بعد ذا يضبط — لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار — من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا — كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاعلى انتقل — للاوسط ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة — فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما — كان عليه اذ قرا اعدما
وقيل بل يبقى عليه هاويا — لقربه مما علا مراعيا
وليقم العاجز للركوع — من قبل الاخذ فيه للشروع
وبعده قبل التمام يرتفع — منحنيا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل — ولا قيام للسجود واحتمل
ويسقط النقل او القيام — فيه اذا لم يستطع التمام

وليات بالفرض على النظام — الى ظهور مانع القيام
ويستوي الركن وغيره هنا — الا على نحو ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع — من فرض او ندب يقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا — حكم له في نفسه موصلا
غير قيام بالركوع يتصل — من جانبيه فهو فرض مستقل
وركن من هذا القيام الا — على الركوع لا القيام الاولى
وكالقيام بدل القيام — في كل ما مر من الاحكام
وندبه ارسال اليدين — ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا — مثلا على مثل له مقابلا
وضم جملة الاصابع — فالكل منصوص وفعل خاشع
ومثل ذاك فيهما رمي البصر — لموضع السجود قطعا للنظر
كذا استواء النحر والقفا — في النصب والرجلين في القرار
وان يصف القدمين صفا — على التحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا — مقربا بينهما الا جامعا
والشبر في الفاصل اقصى الفصل — ليس لما جاوزه من فضل
وفي الجلوس يؤثر التربعا — يرفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا — وهو المسمى لغة بالقرفصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد — ركن فكالناقص منه الزائد
فلو سها في السجدتين فركع — في ركعة اخرى الى البدء رجع
وشذ من اسقط منها الاولا — من ركعة لركعة قد حولا

تتمة مسئلة ... السورة ... او وجوبها دون شيء بعد

والحد فيه الانحناء الموصل ... لليد بالركبة او ما ينزل

من مستو خلقا او من يستوي ... في خلقه راعي استواء المستوي

والركن في مذهب الانحنا ... لا يكتفى بالفرق في مذهبنا

والمنحني لعارض او خلقا ... ليس عليه ان يزيد فرقا

والواجب المعهود بين الناس ... فليس يجزي مثل الانحناس

ولو هوى لغيره ثم نوى ... صح كذا السجود بعد ما هوى

اذ الهوي فيهما مقدمة ... خارجة لغيرها ملتزمة

والذكر والقراءة والركوع يجب ... كذا قرار واقع اذ ينتصب

وما لهذا غير عند الاسجد ... وذاك بالواجب من ذكر يحد

والذكر تسبيح وشبهه ولا ... يترك ذو حزم بجزم اولا

مخيرا بين ثلث صغرى ... في سعة ومرة من كبرى

سبحان ربي العظيم وزد ... بحمده من بعد واو تحمد

وسن للركوع ان يكبرا ... منتصبا مراعيا ما ذكرا

من رفعه اليدين فوق النحر ... مبتدئا منتهيا للذكر

كذا الدعاء فيه بالمأثور ... من قبل ذكر واجب مذكور

افضله التسبيح الكبرى وما ... دون ثلث فيه للنقص انتمى

والفضل في السبع وما زاد حسن ... وقطعه بالعدد الوتر يسن

وبعد رفع الراس منه سمعله ... حال انتصاب وكذاك الحمد له

وليس للرفع هنا تكبير ... ولا به رفع يد مشهور

والرفع في نص الصحيحين ذكر ... فندبه اولى وان لم يشتهر

وليسجد ركبتيه ... لخلفه ووضعه يديه

عليهما

عليهما مؤخرا لليسرى ... في وضعها مقدما للاخرى

مراعيا تماثل العضوين ... مفرجا اصابع الكفين

ممكنا كفيه من عينيهما ... مجنحا فيه بمرفقيهما

فرق بين القدمين شبرا ... ومد بالجيد وسو الظهرا

يشغل فصل القدمين بالنظر ... ما بين تحديق وتغميض البصر

ويحني الجالس حتى يسبقا ... بوجهه الركبة مهما اسبقا

والفضل فيه ما يحاذي المسجدا ... فان يزد فليس ذاك مفسدا

وان جثى فكان شبه القائم ... ثم انحنى فذاك فعل حازم

وليس فرضا فيه والتشهد ... اوجبه وانه بعيد

وذو اضطرار يكتفي بالممكن ... والموم من لم يستطع ان ينحني

بالراس يومي ثم بالعينين ... ضما ورفع الراس فتح العين

وقدم الناقص عن قيام ... على ركوع جالس تمام

وفي انحنائه من جلوس مطلقا ... دار مع الايماء وجه وافقا

السجود

الفرض في الركعة سجدتان ... هما جميعا احد الاركان

فلو خلت عن السجود بطلت ... صلوته ولو بسهو قد خلت

كذاك لو زيد بها اثنتان ... عمدا او سهوا فهما سيان

والنقص في السجدة كالزيادة ... سهوا بها لا يفسد العبادة

والركعات في الذي قلنا سوا ... كالصلوات فهي في ذاك بواء

على الاصح في الجميع الاشهر ... وفيه خلف واقع في الاكثر

وواجب السجود وضع الجبهة ... وانه الركن بغير شبهة

ووضعه للستر الاطراف فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه ظهرا والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخصا بالطهر نصا وفي بعض عبارات السلف
والذكر والرفع كذا القرار في سجوده ووضعه المكتشف
والجمع بين الكل حال الذكر اذا استقر الكل في المقر
والذكر فيه كالركوع الا ان العظيم مبدل بالاعلى
والاعتماد بالجميع اجود وليس للوجوب مما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبعة في اظهر الاقوال حال الوسعة
وخصت الجبهة بالوضع على ارض وما في حكمها قد خلا
وباستواء مسجد الموقف الا بقدر لبنة فقل عفي
رفعا وخفضا واجاز الجعفي خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمنحدرة كفيها في اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فيما يمتنع يجرها جوازا ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يجد وليس الا صورة التعدد
وهو قوي على الفضل حمل او طلب الافضل منع قد نقل
ووضعها حال السجود لليد او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد مما يرتسم فرض وفعل في الصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام حال للطلب عاد اليه بعده للطلب

والعود للمطلوب من شغل لبد من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل فيه ولا زيادة توهم العمل
والحميري قد روى حك الجسد لراكع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني مستوفيا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا جبهته على الذي قد رفعا
ويفعل المجهود ان تعذرا على انحناء في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين ايماؤه بالراس ثم العين
ولو اتى الرفع دون الانحنا فالحزم الايما مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن في علة بالجبهة فليطلب الغرض بكل وجهه
ولو بحفر حفيرة كما وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن فلينتقل في الانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايما وليس من ورائه وراء
وللصدوق قيل هنا ما قد قضى بذلك التفصيل في فقد الحنا
سجود معذور بالاضطرار على يمين القرن فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن وليس يخلو من شذوذ البين
والعذر ان كان بغيرها انتقل لاقرب فاقرب بما اتصل
ثم الى تقريب المحل وليس فيما بعده من نقل
ويسقط الستر كل السهو في الجبهة النقل بها المنجي
وكل ايماء عن السجود من غير قيام ما خلا العلوي الامين

ففعلها يومي كما قد ركعا — بالعكس مما لزم المركعا
لا يجلس القائم كالجالس لا — يقوم للايماء في قول جلا
واختلف صور الايماء الي — في كل ما المختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا — مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالرأس وفي العين نظر — او صح سلب الخفض عن غض البصر

سنن السجود

كبر لكلها السجدتين اربعا — وضعا ودفعا لهما موزعا
حال انتصابا قائما او قاعدا — وشذ من ساوى خلافا فاوطدا
وارفع كما سمعت اليدين — في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما ثور الدعا ساجدا — من قبل ذكر واجب او قاعدا
بين السجودين وفيه استغفر — وكررن ذكرها او وتر
واتم التسبيح الكبرى ولا — تنقص بنقص في الثلث العلا
وادع وانت ساجد لما بدى — فالعبد يزداد قربا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد نقل — عن باقر العلم بحبل السند
ولين في الركوع والسجود — قرائة القران بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاويا — والركبتين ناهضا مجافيا
وخو بالاعضا كلا ودع — ضما ولطئا وافتراش الاذرع
واستوعب الجبهة للفضل — وحد اد في الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الاقل — للنص والمقصود منها الفضل
والحد في بقية المساجد — ليس سوى الاسم بقول واحد
واحمل استيعابها في المنهج — والوجه كالجبهة ندب بها

واكد الارغام بالانف على — ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي — منه المسمى لمسمى الانف
وداع في اليدين ما قد ورد — في الوجه من محله المشروع
ابسطهما اتجاه اذنيك وضم — اصابع الكفين ابهاما تعم
واستقبل القبلة بالاصابع — واكشف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ — مثلا المثل اتماثل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا — فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وارم وانت ساجدا بالطرف — من غير تحديق لادنى الانف
وجالسا من بعد وتحري — في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والضم اعتبر — هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف — وتركها في النص بالجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا — وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد — على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا — مراعيا اللفظ به مسنونا
وقوله القيام بالتكبير — عن صاحب الزمان بالتخيير

ساير انواع السجود

اسجد لذي العظمة الخضوع — لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا — من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام — سجوده لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد — وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس — تشتد منه حسرة الخسيس

فان لم يمكن صرح بعضهم كالناظم بالانتقال الى الاقرب فالاقرب وكان وجهه العهد باطلاق اليدين [illegible]
[illegible] بالمغل [illegible] الاحتياط اذ لا يسقط السجود على السنة الباقية مع فرض العكس [illegible]
للامر واطلاق الادلة وعدم سقوط الميسور ولو فرض تعذرها حتى الاقرب فالاقرب اتجه السقوط للاصل لكن ان علم

أطل واكثر تجزي الاطالة — بشامع المبعوث بالرسالة
وانها شرطية منه على — تحمل الجنة عمن سئلا
وهي شعار العترة الاطياب — وانها السنة الاواب
اكثاره يحط بالاوزار — حط الرياح ورق الاشجار
بربه باهي بنا الجليل — وعنه نال الخلة الخليل
يسعى أمام الساجدين نور — وفي الاساجد له ظهور
آيتهم في الحشر والشهود — سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا — اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط — بفضل كل طاعة محيط

سجود الشكر

ليس له شرط ولا كيفية — غير مسمى سجدة بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم — او صرفت بحمده عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما — مما مضى وعهده تقدما
وكلما وقفت للفرائض — وغيرها للمستفيض الناهض
بالكل اشكر بالجميع المنعما — ولتستزد بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل اشتهر — لكنه في الخمس منها اشتهر
يجزي له واحدة والافضل — ثنتان بالتعفير فصل يحصل
يعفر الخد او الجبينا — مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى منه بالنص جلي — وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش الاذرع — ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد — بوجهه من جانبيه باليد
يدعو على الاحوال كلها بما — نص فيها من دعا وسما

سجدات القرآن

واسجد لآيات سجود الذكر — عشر وخمس هن بعد العشر
فاربع منها هي العزائم — وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع — دون الذي من غير اصغاء سمع
فهو له ندب وغير الحزم — فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض السمع الاتي خبر — بشهرة الاحتر قد انجبر
والاربع النجم وسورة العلق — والفرض بالاخرتين ما علق
وسورة التنزيل والسجود في — آية لا يستكبرون وظف
وفصلت في تعبدون عندنا — ويسامون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب بقول قد جمع — سامعها لمن تلا او استمع
في الحج منها عشر اثنتان — وآية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف — والنمل والاسراء بلا خلاف
وايتا ص والانشقاق — بالاتفاق من اولى الوفاق
وعند ذكر كل آية بها — ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكمه الا — ان فاته تعجيل وان اطال الا
والسبب الاية كلها فلا — سجود بالشروع حتى يكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط — اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب — تكراره بظاهر الخطاب
ويسجد الله اخلاف نقل وفي — فريضة نومي له ويكتفي
للنص والقول به قد يشكل — اذ كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقضى — اذ منع البدل حق الفرض
وليس من شرطه هذا الطهر — من حدث او خبث والستر

كذلك القبلة والكيفيه ... فيه سجود واحد بنيه
من غير احرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه او تعبد
وما عدا الجبهة غير فرض ... كذلك الوضع بمثل الارض
ويستحب حالة الوضع الدعا ... والذكر والتكبير اذ قد رفعا
والكشف في الشكر بمثل الكفا ... بر هنا وانف الذي بر نفى
اما سجود السهو فهو بالخلل ... اليق وضعا منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرا باولى ركعة وثانية ... فاتحة الكتاب اي مثانية
فسورة كاملة مغايرة ... على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض في الفرايض ... حال اتساع لا مع العوارض
ولا يقمد سور العزايم ... ولا معدى موقت فرض لازم
وفي القران عامدا اقوال ... اصحها التحريم والابطال
واقرا اذا شئت بسورة الفلق ... والناس في الخلاف فيهما احق
والضحى والانشراح واحده ... بالاتفاق والمعاني شاهده
كذلك الفيل مع الايلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي
وبينهما اثبتا للبسملة ... فانه مرسومة مخللة
وانها فيما عدا براءة ... جزء به تفتتح القراءة
وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة ... فحسب والاذكار وهي الراجحة
من غير تفصيل فسبح اولا ... واحمد فهلل ثم كبر بالولا
وداع منقولا وبالواو عطف ... موحد الذكر على الذي اقتفى
وهذه الاذكار وهي الاربعة ... مجزية على الاصح في السعة

والافضل الاحوط فيها التسع ... ذكرا بتكرير الكل في الذكر
وعين السورة ثم بسمل ... فانما التعيين شرط العمل
وجاز في اثنائها العدول ما ... لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا ... عدول عن احديهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التي ... من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة ... منها الى سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الصحيح ... على الخيار او على الترجيح
والجهر بقرآن صلوة الفجر ... والاوليين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقرآن ... سر به وما به اعلان
ويلزم الاخفات في الذكر البدل ... بالاصل في النص وظاهر العمل
وما على النساء جهر ابدا ... وهن كالرجال في سر بدا
وليعد العاكس عمدا ان علم ... بالحكم لا الناسي ومن علما عكس
وعالم بالحكم جاهل المحل ... كذي تردد يعيد ما فعل
وكل قران وذكر ودعاء ... فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا ... سماعه حرفا وصوتا قدرا
وجهره بالصوت فيما يجهر ... به كمثل اصله يقرر
والجهر ان زاد على المعتاد ... فالظاهر الحظر مع الفساد
وراع في تادية الحروف ما ... يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن واعرب الكلم ... والوصل والقطع لهمز التزم
والدرج في الساكن كالوقف على ... خلافه على خلا او خطلا
وكلما في النحو والصرف وجب ... فواجب وفي [illegible] المستحب

وما من القران في الفرض حتم ... فخفظه وكونه حفظا لزم

وفي اضطرار تجب الجماعة ... ثم اتباع من يرى اتباعه

ومثله قراءته من مصحف ... ونحوه فكله كاف وفي

ثم ليكرر ما يجيبه بلا ... فيعد للذكر المساوي مفصلا

والاعتبار بالحروف لا الكلم ... ملفوظها دون الكتب رسما

وليس في الصورة من تعويض ... ويجزي المضطر بالتبعيض

والحزم للاخرس والتمتام ... تادية الفرض بالايتمام

وليس فرضا وعن الاصل خرج ... فليس في الدين الحنيفي حرج

سنن القراءة

بعد افتتاحه استعذ قبل ان ... تقرء سرا في خفاء او علن

واجهر ببسم الله فيما تخفت ... وطرده في الاخريين اثبت

واوليي ظهر ليوم الجمعة ... ومعهم بجامع ممن معه

ورتل القران ترتيلا ولا ... تهذ او تمده مسترسلا

حسن به الصوت بلا اغناء ... وافصح الحروف بلا اعناء

وقف على فواصل الايات ... واقرع بها القلب القسي العاتي

وسل لدى النعمة والنقمة ما ... يقضي به مقام كل منهما

وليحب الفصل بين السورة ... والحمد كالسورة والتكبيرة

بسكتة اطول من وقف على ... فواصل من حقها ان تفصلا

والحمد من بعد تمام الحمد ... لجامع صلوته وفرد

كذاك ما قد جاء في بعض السور ... مما يقال بعده على الاثر

وفي ثبوت السكتتين وبحل ... حينئذ وجهان من فصل اصل

واخر طوال سور المفصل ... للصبح والقصار للعصر لجعل

ونحوه المغرب واخر الوسط ... للظهر واسلك في العشاء ذا النمط

من القصار النصر والزلزال ... والدهر والقيمة الطوال

للوسط الاعلى والشمس والليل ... ومن مفصل يخلى ما يريقل

واقرا باولى الكل يوم الجمعة ... سورتها ولا تدعها في السعة

اما الثواني فالمنافقين في ... ثانيتي ظهر وعصر وظف

وفي العشا الاعلى مع التوحيد ... والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين سنة العشا ... وفي العشا وما الظهر بها فشا

كذلك الصبح وعصر قبلتين ... بسورة التوحيد والكل حسن

لصبحي الخميس والاثنين ... في ركعتين خص سورتين

الدهر في اوليهما والغاشية ... وظيفة ثابتة في الثانية

واخص لفرض الصبح اصبح سعف ... بالجحد والتوحيد فضل وقعن

والحث فيهما بلا تقييد ذكر ... مما اتى لكنه لم يشتهر

والقدر في التوحيد في الفرائض ... افضل ما يتلى لغير عارض

تركوا الصلوة بها لو نقبلا ... في الدين من ايهما يستكمل

يجوز من اليهما قد عدلا ... اجر التي هم بها وما تلى

وقدم القدر لشي من علل ... بعضدها اشتهار ذلك في العمل

وذلك المنقول من فعل الرضا ... فاقض به فانه فصل القضا

وعكسه في خبر المعراج ... قد جاء وهو ممكن العلاج

وسورة التوحيد ذات الفضل ... فاضلة في فرضها والنفل

فاتل بها الاعم وضربه ... وتركها في الخمس امر اشدد

قوله كذا التحيات ابا بصير في كتب الفروع فضلا عنه ... ابتداء التشهد بقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ... عن الزوائد المنقولة ...

ويكره التكرار الا فيهما — فلا يميل عودها ثانيهما

في التشهد والتسليم

في الكل من ثانية واخره — تشهد فرض بلا مناظره
حال الجلوس بعد رفع الراس عن — سجوده الاخير وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيهما — كذا الصلوتان بقول قد سما
اكدهن الاوليين الاولة — بوحده من قبل لا شريك له
ولا تدع اشهد في الاخيرة — واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة — مضافة لمضمر الجلالة
وفي الصلوة اضف الال الى — محمد من غير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر — ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذه نظر — والجزم في ذلك والندب اشتهر
وسن في التشهد بما اسند — من الزيادات الى نقل ورد
كذا التحيات ابي بصير — تندب في التشهد الاخير
وافتتح القول ببسم الله — في الموضعين حامد الاله
وكرر الحمد ختام الاول — الى ثلاث فهو حد الاكمل
والابتدا في الحمد فيهما كفى — عن ما بندب فيهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك — على اليسار سنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على — باطن يسراك فذا حق علا
وذم على ذلك للتمام — وهكذا الاخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب — احكمه الندب ام الايجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل — اوخارج عنها بها يتصل

لو اتى بها فيه فالظاهر الجواز ... التحيات ...

والاظهر الوجوب والدخول — وكونه تحليلها دليل
وهكذا تواتر الاوامر — ووصفه في خبر الاخر
والمرتضى حرمة السلام — الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به — ليست على الدخول شرطا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى — ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها او حللا — بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما — فرض على التخيير في راي سما
والجمع اولى وعليه العمل — فالاول الواجب والمحلل
وقد يريد النادبون الثاني — لجانب فاتحد القولان
وكم بدت من قولهم شواهد — قضت بان المعنيين واحد
واسم السلام في الاخير شيع — وغيره تشهد او تبع
فما نفى البطلان بالمنافي — من بعده فذاك لاينافي
والجمع بالاضمار فيهما التزم — واعطف على الاول ظاهرا علم
وعرف السلام باللام ولا — تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله بشان ندب — والبركات فيه تستحب
وسن للماموم ان يسلما — عن جانبيه موميا اليهما
فان خلا يساره عن احد — سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام في الاصح والعدد — للكل في ظاهر نص قد ورد
وما بدا وما روى المفضل — في المقتدى من الثلث يعمل
وفي الصحيح الفضلاء واحده — من الجميع وهو نفي الزائده
افتى به الصدوق في الامالي — الا اذا خاف اذا من قال

وهو لمن اراد جمعا اسلم … ووجهه من الطحاوي يعلم

ويقصد الامام من قد اقتدى … والمقتدي اماله والمقتدى

ويقصد ان كان الذي تعبد … حافظي الاعمال بل كل احد

ممن له هذا الخطاب قد صلح … والكل مندوب على القول الاصح

الترتيب والموالات

رتب على المعهود في الصلوة … اجزائها من فاير وآت

ووال بين الكل لا تفصل بما … يخل بالنظم الذي قد علما

ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل

كذلك السهو اذا ما قدما … ركنا على ركن فركنا هدما

وان يكن قدم سهوا ما عطى … ما ليس ركنا فليتم العملا

وان يقدم غير ما عاد بما … يحصل الترتيب فيما لزما

ويسقط المندوب بالتاخير … عن فرضها او ندبها الاخير

وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد في العادة مثله ظهر

ويستوي العمد هنا والسهو … ان حف بالماحي ومن المحو

والذكر والقران والدعا … اذا انمحت وغيرها سواء

والمحو للجزء وكمحو الكل … فاعتبر القاري كالمصلي

وهكذا الذاكر والمسبحا … فيبطل الفصل بما الاسم محا

والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه بالعرف في الكل عرف

فالفصل باليسير في التكبير … يبطله كالفصل بالكثير

ولا كذاك الفصل بين السور … والحمد كالحمد مع التكبيرة

كذلك الكلمة والكلام … والمرجع الصورة والنظام

القنوت والتعقيب

اقنت بها وخص بالثواني … قبل الركوع تالي القران

فان نسيت في المحل فاثبت … من بعد رفع الراس منه واقنت

وان يفت قنت حين تنصرف … منها وانت جالس لم تنحرف

وان مضى الوقت لا طلاق ورد … ثم متى ذكرته من غير حد

وانه ندب اكيد في السنن … جهر به من صلوة او علن

كبر له وارفع يديك وضع … وابسطهما فيه وللسما ارفع

تقابل الوجه وتشغل النظر … بباطن الكفين جمعا للبصر

وادع بما شئت من القول لما … شئت من السؤال عد لما اختر

مسبحا ممجدا مصليا … مستغفرا استعطفا مستطيبا

اطل به فالفضل للاطالة … او اقتصر ان تخشى الملالة

سبح ثلثا او ثلثا ابسمل … فتلك وظيفة المستعجل

والفضل في القنوت بالماثور … فهو بالغ وشفا الصدور

وفوقه ادعية القران … وليس في ذلك من قران

فقد اجيز في القنوت البسملة … وسن فيها حيث سن الحمدلة

وليس في القران في كل محل … كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعنى بالقران … ان يقتفي بالحمد سورتان

واطلقوا في كلمات الفرج … تفضيلها فيه بقول ابلج

والظاهر استنادهم للنقل … فيه وقد ارسل ذاك الحلي

ولا مرية الجعفر والوتر … في مسند الاخبار والحكم الحر

وفي سلام المرسلين فيها … شيء وليس خطره وجيها

لكن روى النهي ابن حفص … عنه بفرض جمعة فتحرز
واللحن كالدعا بغير العربي … يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر قد ندب … وافصح بخطر في الذي منه يجب
وكلما انهيت فرضا فانصب … وادع الى الله به وعقب
ما خاب من عقب فالمعقب … ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض ادى … دعوة موعود فلن يردا
وانه للرزق بعد الفرض … ابلغ من ضرب فجاج الارض
ابدا بتكبير ثلثا وارفع … يديك فيهن جميعا وضع
مهللا بتهليلة الاحزاب … واستغفرن وتب الى التواب
وسل من الله جميعا ما احب … وائت بالماثور من قول ندب
كاي قران وذكر ودعا … وانه اكثر من ان يجمعا
افضله بمستفيض النقل … تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض يوم لاحب … من الف ركعة تصلى من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي … ما واظب العبد عليها فشقي
كبر وحمد بعده فسبح … فانه مؤخر في الاوضح
واقسم عليها مائة وعدا … واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العدة بالتهليل … موحدا لوحدة الجليل
وبعدها التسبيحة المربعة … عدتها من عشرة في اربعة
او في ثلث وهذا اشهر … او عشرة والفضل فيه اوفر
سبح بطين القبر لا تستبدل … واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة مرجحة … عن حامل يحملها مسبحة

وليعرض الايمان فيه من دعي … ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع المواضع … وموجزات الكلم الجوامع
منها دعاء شيبة الهذيل … اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة … والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات اي السخرة … وسورة التوحيد تتلى عشرة
وابدأ بدايات الدعا المكنون … من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ … لكلها اتسمعه من لفظ
وللبقاء مصرا في خفض … ما فيه جوى ترددا في القبض
تبدل وحوقل فيه سبعا كملا … تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة … هذا وما مر لكل آت
والاتصال بالصلاة معتبر … في صدقة دون الجلوس المغتفر
فهو مع القبلة والطهر وما … يلزم الصلاة للندب انتمى
خاتمة السجود للشكر على … ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب … افضل للنص الصحيح المعرب

جوامع السنن

عليك بالحضور والاقبال … في جملة الاقوال والافعال
والصدق في النية والاخبات … فانها حقيقة الصلاة
وليس للعبد بها ما يقبل … الا الذي كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع … وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة … واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب الثمرة … واطلب من المعلل اصل الجوهرة

واحضر لدى التخصيص ما بعد اذا | شركا وكذبا واتبع العادة
اياك من قول به تقصد | فانت عبد لهواك تعبد
تلمح في اياك نستعين | وانت غير الله تستعين
ينبغي على الباطن حسن ما علن | ما اقبح القبيح في نعت حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر | واعبد بالقلب النقي الطاهر
وتب اليه وانب واستغفر | وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام الماثل الذليل | ما بين ايدي الملك الجليل
واعلم اذا ما قلت ما تقول | ومن تناجي ومن المسؤل
وكبر الله واحصي العددا | تستعين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او | سمعت فالرفع بكل قد روى
في المستفيض وعموم ما نقل | يقضي بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما | سن له رفعا الابهامهما
واشغل يديك عند كل عمل | بموضع خص به مفصل
واضمم على احوالها الاصابعا | الا اذا استويت فيهما لكها
واخرج الكفين عن كم وعن | ثوب وفي قفاز فذلك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال | فالجمع منه جامع المبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة | والمنكبين ولتكن مصوبة
واجلس اذا جلست بالتورك | الا جلوسا من قيام فاترك
فان تربع كما مضى عضى | والخيار ما عسى ان ترضى
وصل في الركوع والسجود | على حبيب الملك المعبود
واله عليهم الصلوة | فبالصلوة تكمل الصلوة

اطل ركوعا وسجودا ودعا | الا الداعي لخلال فهادعا
واثر التطويل فيهن على | قراءة فالطول فيها فضلا
وما سوى قرآن او ذكر تبع | بالكل من جهر واخفات تقع
والافضل الاجهار للامام | وان يسر الكل في ائتمام
والجهر للمفرد في الجهرية | والسر في صلوتة السرية
الا القنوت فهو جهر الا الحق | كذاك تسميع وما به التحق
والكل عن زرارة العدل الثقة | صح وحق القول لما قد حققه
والطيب والسواك والزي الحسن | والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق يكثر بالف | فاغتنم الربح بهذا الصرف
وخصت المراة في الاداب | بزينة الحلي والخضاب
والسر قولا واختيار الاستر | في الفعل فالستر لها هو الاحرى
تجمع بين قدميها ان تقم | وبالبدين الثدي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يديها | في فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبتها الى وراء | ان يستبين عجزها ويظهرا
تبدء للسجود بالقعود | ولتضم حالة السجود
لاطئة بالارض لا مرتفع | وفي الجلوس مطلقا تربع
تنسل في نهوضها انسلالا | فان هوت لم تدع اعتدالا

المكروهات وموانع القبول

دع في الصلوة خلة النفاق | وسيئ الاداب بالاخلاق
وكل ما ينافي العبادة | وما يعاب مثله في العادة
وكل ما يعد فيها العبا | وكل ما نافى خشوعا ندبا

وكلما اشعر بالتكبر | او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير حظر | وان يكن غير جلي السر
فلا تنسل كسلا تثنيا | او ناعسا لا تعتز قيلا
او غافلا او عابثا او لاهيا | او عجلا مستوفزا او وانيا
او حازقا او حاقبا او حاقنا | او صاليا او صافدا او صافنا
ولا تختصر فهو كبر وسام | قد عذب الله به بعض الامم
وانه التورك الذي منع | نوع من الصلب في منعه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس | كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تو كع | فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمط وادفع التثاوبا | ولا تبحث ما استطعت ادبا
لا تتخط فيها ولا تتنخم | واحذر ولا تلفظ بها انصدا
والطرف لا تطلق ولا تغمض | واخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر | ولا تطمح للسماء بالبصر
لا تلتفت شيئا براس او جسد | ولا تصفق باليدين ابدا
وعقص شعر الراس ممنوع بلا | حظل على الاقوى وبعض حظلا
وما على النسا من تضييق | في عقصهن الشعر والتصفيق
والعجز مكروه كذا الاقعا | بمعنييه فيهما سواء
وهكذا التطبيق والتدبيح | ومثله التبارخ القبيح
اياك فيها من حديث النفس | وهو ما تقوله وتمسي ٥
فانه اعظم شيء واشد | وقل ما يسلم من ذاك احد
واحذر بها مصادع الوسواس | فانها مصايد الخناس

يوسد للعابث العبادة | حتى يلتذ بالعبادة
فليس بالتارك حتى يتركه | فاقطع حبال الشرك والشركا
وابن على السبق فيه كل ما | سلك نوع منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول | للعمل من معجب جهول
فليس للمعجب مما قد عمل | شيء ولا يصعد شيء من بدل
وانه خير من صلوة العجب | اذ لم يشوه ما به كالمذنب
ومن اشد الحاجبات الحاجبة | حبس الزكوة والحقوق الواجبة
وبالنشوز والاباق والحسد | والكبر والغيبة جنبها ورد
اكل الحرام اعطف وشرب الخمر | بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فعنها ترتقي | وانما يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوة

يبطلها عمد او سهو الحدث | بعد صحيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل وان فعل | بكثرة يمحو الاسم في اي فن
والاكل والشرب اذا ما اكثرا | كسائر الكثير من غير مرا
وفي القليل منهما قولان | ومحو الاسم علة البطلان
وباعتبار العطف مثل القلة | في كثرة الشرب تصح العلة
ويضعف القول بان الكثرة | لا تمنع حاصلة بالمرة
والاكل قد يكثر او يطول | وان قل فيهما المأكول
وخص بالعامد غير الاول | في اشهر القولين غير الامثل
وفيه تخصيصا بعمد ادعي | بعض النص وهو غير المدعي
ومنشاء البطلان في اغم جمع | عمدا وسهوا فهو بها تم

ويبطل التفاته الى ورا ‖ وبالجميع ايمنا وايسرا
او بين جنبيه وقد تعمدا ‖ وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم ‖ عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او زايد بواحد فما علا ‖ وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على ‖ ظن المصلي انه قد اكملا
وكالكلام القول في السلم ‖ ان سبق المحل في الاحكام
كذلك التاوه المبين ‖ حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوي ‖ الا اذا كان لامر اخروي
والنفخ والسعال والتنحنح ‖ كالصوت فعل عمده لا يقدح
فانها خارجة عن الكلام ‖ فتلحق الافعال في حكم علم
ومثله في الاولين اقوى ‖ لولا اشتهار غيره في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدى ‖ صوت به لا ما بلا صوت بدا
كذلك البكاء لا للاخرة ‖ اما لها فخيرة للناظرة
ويبطل الكتف بها عن عمد ‖ وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزم ان حالة التقية ‖ ولا يعد ان من الكيفية
فلو اخل بهما لم تفسد ‖ وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل او اخل ‖ عمدا بها الا كثيرا يبطل العمل
وان يكن سهوا ومحو الصورة ‖ وهو يعم السهو والضرورة
وما على ظن الفراغ قد وقع ‖ غير الذي سمعت للعمد تبع
وكل ما يفعل باضطرار ‖ لا لاتقاء فهو كاختيار
ولا يضر الكتف للمضطر ‖ لرفع كفيه معا عن ضر

وفي الكلام والبكا والضحك ‖ وجه وليس ذاك بالاصلك
والاضطرار في الحديث قد رفع ‖ لكنه مع القضا مجتمع
وفي اختيار يحرم الابطال ‖ وقد يباح وله احوال
بها الى الخمسة قيل ينقسم ‖ والندب كالوجوب بالنص علم
وفيه الابطال والتردد ‖ فيه وفي المفسد مما يفسد
واستثن من ثانيهما من قد جهل ‖ بالحكم والمبطل مطلقا مخل
وفيه فرض مثل نقص وفي ‖ زيادة المندوب وجه اصطفي
والشك قد يبطلها ويأتي ‖ ان منه فضل الله مما يوتي

ما يجوز من المقارنات

لا باس بالقران فيها والدعا ‖ والذكر واستثن قرانا منعا
وموجب السجود في العزايم ‖ وما يخل بالنظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم ‖ وطلبا لمطلب محرم
وكل ما قل وليس بالكلم ‖ فليس شيئا مبطلا كما علم
كالصوت والحروف الذي لا ‖ وزايد قدرا ولا ينتظم
مثل الذي يظهر في السعال ‖ ونحوه من صيت الافعال
وجاز ان يشير فيها للشي ‖ وغيرها عند دعاء احد
والذكر والاعلام بالقران ‖ والذكر للاعلام والايذان
كذاك ان يناول الشيخ العصا ‖ وان يعد الركعات بالحصى
ويضبط الايات بالعقود ‖ والذكر بالاصبع في السجود
وعده استغفاره في الوتر ‖ بسبحة ونحوها للحصر
والحمل والوضع لطفل قد بكى ‖ والضم والارضاع حتى سكنا

وقتله لعقرب او حية | هذه ونحوها مروية
ومشي خير الخلق بابن طاب | يفتح منها اكثر الابواب
والغالب القلة فيما قد ورد | وموهم الكثرة للضد يرد
والحمد للعطاس مطلقا يسن | ويندب التسميت في قول علن
والرد بالسلام بالمثل يجب | فقدم السلام والعكس اجتنب
وينبغي رعاية المثلية | للاصل ان صح على الكلية
فان يكن بصيغة الكتاب | فذلك الاولى بلا ارتياب
وفي وجوب الرد في العكس ففي | لحن بتغيير بها وجه خفي
واسمع الرد ولو نقد بدا | والصوت لا ترفع به كثيرا
ومن عصى في رده لم تبطل | وان اتى بسنة في الامثل
وكل مكروه مضى مفصلا | يحله الباب لمن تطلا

القول في بقية الفرائض

فريضة الجمعة ركعتان | جماعة وفيهما شرطان
الخطبتان قبل الاخذ في العمل | والبعد عن اخرى خلت من الخلل
فلا تقام جمعتان الا | بفرسخ في البين لا اقلا
ما دونه مفسد غير السابق | مقارن تكبيره او لاحق
وباحتمال الفساد تفسد | ومطلق النفر اليه يرشد
وهي على التعيين لو اتحد | مع الامام سبعة على الاسد
فان يكونوا خمسة او ستة | فهو على التخيير ليت بتة
والعقل والبلوغ والذكورة | شرايط في العدة المذكورة
كذلك الاسلام والايمان مع | شرايط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد | بشرطه فرض على كل احد
ما لم يجز عن حد فرسخين | فكان في الغاية او في البين
وما على مجاوز الحد | سعي ولا مقصر او عبد
او هم او مريض او اعمى ومن | كان له عذر كعجز وزمن
كذا النسا وغيرهن ان شهد | كانت عليه وبهن تنعقد
وان يكن مسافرا او عبدا | ان كان عن اذن لها تصدى
والعدد المذكور شرط الابتدا | لكونها جماعة ذات اقتدا
فيكمل الباقي اذا انفض العدد | جماعة ووحدة اذا انفرد
وكل شيء في الجماعة اشترط | او في الصلوة مطلقا فيها اشترط
وزد على الماضي لهذا الشان | اذن الامام العدل ذي السلطان
فانها رياسة الائمة | بعد النبي وزعماء الامة
يقيمها الامام او من نصبه | على الخصوص كامام رتبه
وحكمها في غيبة الامام | ابهم معناه على الافهام
فقيل بالمنع لفقد الشرط | وقيل بالاذن لمن يعطي
وثالث عينها واعتمدا | الاطلاق ما في فضلها قد وردا
وقيل لا اطلاق بالاجماع | على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد | والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال غير الاوسط | والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد | الا اذا كان اليه يستند
وليأت بالجمعة والظهر معا | ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتاخير | ضير كاظن ولا التخيير

ووقتها الزوال للمثل على | مشهور فتوى عن النص خلا
ومقتضى النصوص فيه او فوت | وانه جهر كمثل البت
والجهتان في صلوة الجمعة | في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقران | وان يزاد في القنوت ثاني
يقنت في وليها فيركع | وليات في الاخرى بما اذ يركع
وليستوي الامام والماموم في | ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

الفرض بعد الخطبتين هيهنا | كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما | على الزوال في الصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر | جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام | تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين | مع القراءة منه في الحالين
وان يراعي فيهما ان تفعلا | على التوالي وتوالي ما تلا
وطهره على الاصح مطلقا | فاسم الصلوة فيهما قد طلقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع | من فرضها ابعد ونهم الاربع
ولو يقدر كاسماع الاصم | اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي | وان يكن يخطب غير العربي
بالحمد والصلوة ثم الوعظ | يصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين خصوص لفظ | في كلها او في خصوص الوعظ
انشاها من نفسه او خطبا | بخطبة من منشات الخطبا
وليقرء جزما سورة او اية | كاية الاحسان في الكفاية

والحر ان يصغي لقول من خطب | ويترك الكلام الا ما وجب
وليس من باس اذا تكلما | من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها بلاغة الخطيب | لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن | بالفعل وعاظا كقول الحسن
معتما مرتديا بالبردة | في حالتيه وبرده
معتمدا على عصى او سيف | في حالة الامن وحال الخوف
ويندب التسليم منه اذ صعد | منبره مستقبلا لمن شهد
وبعده الجلوس بعد الخطبة | حال الاذان فتقوم خطبة
وجاء تقديم الاذان في الحسن | على رقي المرتقي وهو حسن
ولا اذان ثالث في الجمعة | فانه نصا وفتوى بدعة
وقد سمي بالاذان الثاني | واختلفوا فيه على معاني

بقية السنن والاحكام

سن بكور المرء يوم الجمعة | لمسجد فيه تصلى الجمعة
من بعد تطهير وطهر من حدث | والغسل والتنظيف من كل نفث
بالحلق والتقليم والتنور | والحف للشارب والتعطر
مراعيا الاكمل في الاداب | ولابسا افضل الثياب
مؤتمر الامر اخذ الزينة | مستعمل الوقار والسكينة
يدعو بما نوى وتلي من الدعا | ويظهر الخضوع والتخشعا
وسن ان يبلغ بالنوافل | تمام عشرين على فواصل
موزعا على ابتداء الشمس | والارتفاع والقيام الحسي
سداس والباقين صلى | عند زوال الشمس فهو اولى

ودونه توسيطهما الاولى | بين فريضتين للفصل الجلي
ودونه تقديم كل ما جمع | على الزوال ان طلقاً كيف وقع
ودونه كل النهار يؤتى | بالكل فيه كيف ما اتى
وليدع البيع وجوباً والسفر | بعد النداء قبل فرض مد
وسائر العقود والموانع | مثلهما منعاً لامر جامع
والمنع من بيع وما به التحق | لا يمنع الصحة في القول الاحق
والاطلاق في سفر قبل الندا | كراهة وربما تقيدا
بما اذا امكنه التعدد | قبل الندا عما مضى من جد

صلوة العيدين

فريضة العيدين ركعتان | بعدهما يخطب خطبتان
وهل هما واجبتان وعلى | تقدير شرطهما الاشبه لا
اما الحضور كاستماع الخطبة | فليس بالفرض وحقق ندبه
وانما تفرض بالجماعة | عزا من خص بفرض الطاعة
بجمعة يأتم منهم اربعة | قد جمعوا شروط فرض الجمعة
فان تفت شرط الفرض | صحت على الندب بهذا الفرض
بالانفراد وبالاجتماع | بالنص والمنقول والاجماع
والفصل بالفرسخ في الفرضين | شرط وليس شرطاً غير ذين
فجاز ان تتحد المحل | ان كان في الفعلين فعل نفل
وتسقط العيد ان تسقط | جمعتهم وهم هناك ضبطوا
ووقتها في اظهر الاقوال | بين طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا | وقيل بل في مثل وقتها قضى

من عده باربع موصولة | وقيل او باربع مفصولة
والعيد تزداد على اليومية | تسعاً من التكبير في الكيفية
خمساً في الاولى واربعاً في الاخرى | فرضاً كذا القنوت بها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة | محله القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان | فيعاد الانبطال بالنسيان
والحكم في الشك البنا على الاقل | وان تبن زيادة فالاخلال
والزايدان فيهما قد عما | جميع من صلى ولو مؤتما
ويدرك الامام في الركوع | فيسقط الخطاب بالجميع
كذلك البعض اذا فات المحل | ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا | يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معاً | مرتبين فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعة | جاز له ترك حضورها معه
سواء القاصي وغير القاصي | فان اتى فليس من مناص
عن فعلها ويحضر الامام | فرضاً وقد سن له الاعلام

القول في السنن

قد سن الاصحار بها فيما عدا | مكة فليؤثر عليه المسجدا
فان يصلي في البلاد صلى | تحت السما الا يستظل ظلا
وليكن الخروج بعد كلما | قد صنف الجمعة ان يقدما
كالغسل والتطييب والتزين | والاعتمام والرداء اليمني
والمشي بالوقار والسكينة | والذكر فيها والحفا مسنونة
كذلك التسبيح والتشهير | والجهر بالتكبير والتكرير

[illegible] الارض بهذا الفرض — فليس [illegible] فيه غير الارض

ولا اذان فيهما ما جعلا — قول مناديها الصلوة بلا

يكرر الصلوة في النداء — ثلث مرات على الولاء

والجهر فيها مستحب طرد — في المقتدي وفيمن انفرد

والسورة الفضلي في الاعلى — والشمس فيما قد تلاها الفضلى

وارفع يديك حالة التكبير — واقنت بموسوم الدعا المشهور

نقنت عن حفظ وغير حفظ — عن خط لوح او سماع لفظ

واطعم واطعم يوم عيد الفطر — قبل الخروج وليكن بالتمر

واخر الطعم بيوم الاضحى — حتى تعود واخر المضحى

والفطر بالتربة في الفطر وفي — والمنع منه لا لعلة قوي

وخالف الطريق في الاياب — فارجع بغير مسلك الذهاب

ومن اكيد السنن التكبير — واسمه في الذكر له مشير

بعد العشائين وبعد الفجر — والعيد لا غير بعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى — الى تمام العشر حيث اضحى

الا منى فبعد خمس عشرة — فريضة من ظهرها المقررة

صورتها التهليل بين اربع — ما بينها الحمد وبين المقطع

وبعدها نزيد في الاضحى وحد — تبلغ ستا مع تلك الزائدة

ولا تنفل يومي العيدين — قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد — وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضاء مع الكلية — تقضي نظر بالمنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه واصنع — شبهها من الطين في الموضع

بسم الله الرحمن الرحيم

احمده شكرا على نواله — مصليا على النبي وآله

وبعد هذي درر بهية — اصول فقهنا بها محوية

اصنفت فيها اصله الاصيلا — ارجوزة نظمتها تسهيلا

واستعين الله في الاتمام — بحسن توفيق الى الختام

الفقه علم بفروع الدين — [illegible] اجتهاد كامل متين

موضوعه فعل المكلفينا — غايته الفوز بعليينا

اصوله الاجماع والكتاب — والنص والعقل والاستصحاب

وبعضهم زاد عليه الشهير — وما اذا الخلاف لم يكن ظهر

بل قيل والرؤيا وشرع من سبق — والفعل كالتقرير بالجواز حق

علائم الوضع كما افادوا — ان لا يصح السلب والاطراد

والسبق والتنصيص من اهل اللغة — وللمجاز الضد حتى يبلغه

ثم العبادات اسام للاعم — ورجح الاغلب الاولى الاتم

فما اذا تعارض الاحوال — والاشتراك بعضهم احالوا

وفضل الحقائق الشرعية — وقدم المعاني العرفية

وصيغة المشتق بالوضع على — ما لابس المبدء لا الذي خلا

عموم الاشتراك والمجازان — بجمعها المنهي متفقا على

في الاوامر والنواهي وما يتبعهما

والامر والنهي لحتم الطلب — في الفعل والترك وفي الثاني وجب

الفور والتكرار لا في الاول — فالضد مسكوت فلا تقول

كذلك القضاء والمقدمة — وتقصد العادة المحرمة

في غير نفي وعموم المنزلة — كترك الاستفصال ايضا نوله

ان شئت في الخطاب لا يعم

نهاية التخصيص واحد يفي

يحقق لعلاقة المطلبة

في التخصيص

ما عام الا ... قد خص ما | خصص قد صار مجازا اغلبا
والحق حجة في الباقي | والفحص لازم على الاطلاق
وان مخصص تعقب الجمل | فهو سوى الاخير قف لدى العمل
وارجع الى الاصل وما ما خص | بمضمر لبعضه خصص وثق
في ذا باغلبية المخصص | واول الظاهر بالمنصص
ان فهم العرف وكان ذا كذا | فمطلقا خصص وراع المأخذ
حتى المناطيق بمفهوم ما | ... الاخبار وان تعمل بها
واولا ... النسخ رجوع ... | خصص القام تخصيص الزمن

في المطلق والمجمل

ما شاع في امته مطلق | وقيد نه بالذي لا يطلق
بشرط ما مر في البابين | اذا تعارضا فذو وجهين
فارجع الى المرجحات اولى | اولا اخرى واصيل اصلا
ما عم لفظا بالمحل لا يخص | لكن كثيرا عمموا حكم الاخص
لنحو اجماع وحكم ما ورد | لاجله المطلق قبل لم يرد
لمجمل امثلة قالوها | وحمل ما احتمل الوجوها
مع التساوي واذا تعددا | حقيقة خذ مجازا اظهرا
وان تساوت المجازات هنا | فمجمل قف لكي ترى المبينا

فالاخبار

عند ... محمد ...

هو الله تعالى شانه

لو بيع هذه المجموعة بالف دينار فالبايع مغبون

ويظهر صدق هذا المقال لمن طالع

فيها وفيما كتبته من الحواشي

فاني قد بذلت

جهدي

... كثيرة وجمعتها من الكتب الفقهية مثل شرح الالفية لوالدي ... شيخنا البهائي وهداية المؤمنين للسيد السند السيد نعمة الله الجزائري ودرر النجفية للمحدث البحراني الشيخ يوسف قدس سره العالي والعناوين للسيد السند السيد فتاح المراغي وكشف المدارك لوالدي قدس سره العالي وشرح الارشاد لشيخنا الاستاد الشيخ مرتضى جعلني الله فداه وجواهر الكلام لشيخنا المؤتمن الشيخ محمد حسن قدس الله نفسه الزكية وانتخبت من الكتب المزبورة مما يتعلق بالمسائل المهمة التي لا بد للمكلف منها ... الاهم والانفع في كل بابها واودعته في هوامش هذه المنظومة وما ... في تصحيحها وتنميقها وتوضيح لغاتها وحل مشكلاتها ونكتة وبيع ما ... وذكر ادلة شافية واخبار ومناسبة فالنظر بعين الانصاف واترك المجادلة والاعتساف وكن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين وانا العبد

الجاني ميرزا محمد

ابن الشيخ رفيع الجيلاني

قدس سره العالي فلا تنسوني ايها

الناظرون من دعواتكم نفعنا الله واياكم

ووفقنا لما يحب ويرضى في سنة ١٢٦٩

هو الباقي

ذكر احوال الشيخ الجليل السند والركن المعتمد مولانا السيد محمد حسين الحسيني طاب ثراه النجفي ابقاه الله مادام علو وبقاء الامام تسع بمثله الايام والعلماء الذي عجزت عن انتاج شكله الاعوام من العلماء الاعلام من فضلاء الاسلام علامة دهره وفريد زمانه ووحيد عصره وان كلهم المعقول والمنقول هذا الشيخ الربعي في مطالعة افلاطون وارسطاطاليس وانه في المنقول في العلامة المحقق في الفروع والاصول وان تكلم في الكلام تلك هذا وامه عالم المهدي وانا قرأت الكتاب المجيد واصغيت اليه فهلت وحلت كان الله له والله عليه كان ميلاده الشريف في كربلاء المشرفة ليلة الجمعة شهر شوال المكرم سنة خمس بعد المائتين والالف تاريخ ولادته الميمونة لنصرة الحق عن بيانه المهدي واشتغل برهة على والده المعظم قدس سره وكان عالما ورعا تقيا صالحا بارا وعلى جماعة من المشايخ منهم شيخنا الشيخ يوسف انتقل الى النجف الاشرف وتلمذ على جماعة من فضلائها منهم الشيخ المحقق والشيخ محمد تقي الهروي وغيرهما ثم عاد الى كربلاء المشرفة واشتغل على الاستاذ دام اقامته ايامه ثم رجع الى النجف واقام بها ودارة الميمونة الآن محط رحال العلماء ومفزع الجهابذة والفضلاء وهو الاستاذ دام علاه امام الائمة العراق وسند الفضل على الاطلاق اليه يرجع علماؤها ومنه يأخذ عظماؤها وهو كعبة التي تنضى اليها الرواحل وبحرها المواج الذي لا يوجد له ساحل مع كرامة باهرة ومآثر باهرة وقد شاع وذاع وملأ الاسماع والاصقاع وتشبع جم الغفير والجمع الكثير من بحوثها او امثالهم الاعجاز فهيك بما يأتي الآثار بالجواز في تلك المجالس وليلة الآن مولانا الرضا عليه السلام وتبارك الفضل المتطلع من محمد من ابن اسماعيل يسلم دار من فضلاء ما يجه مدار يتحبر عنده في النظر ويقول حال الله هذا الاثر انتهى نقلا من خط

والحمد لله اولا وآخرا

١٢٩٢

بخلاف النظرية وعلى القول بان علمه سبحانه بالاشياء لعلمه بذاته الذي هو سبب العلم بمعلوماته فانما يلزم ان يكون علمه تعالى سببيا لا استدلاليا والدليل غير السبب فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية والادلة واحترز بالتفصيلية عن علم المقلد في المسائل الفقهية فانه عن دليل اجمالي مطرد في الجميع وهو ان هذا ما افتى به المفتي وكلما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه وهو المشار اليه بهذا الا انا في الاجمال بل بحقيقة اذ لا اجمال الا الموضوع وهو المشار اليه بهذا الا انا في الاجمال بل يحققه اذ لا اجمال الا اذا تعدد وكذا انتهاء علمه الى الادلة التفصيلية بواسطة المجتهد حيث استند الى قوله المستند اليها الا ان المفهوم من العبارة الاستناد اليها ابتداء من غير واسطة ولا اختلاف لعلمه باختلاف عبارات المجتهد وضوحا وخفاء واختلافها في كيفية نظر الى مراتب لثبوت عنه كسماعها بالمشافهة او بالواسطة مع قلة الوسط او كثرته وكذا اختلاف المجتهدين في الفقاهة والعدالة ان جوزنا الرجوع الى المفضول مع وجود الافضل فان هذا كله لا يقتضي استناد المقلد الى الادلة التفصيلية اذ المراد بها ادلة المسائل المنوية المنصوصة لها شرعا والامور مذكورة خارجة عنها وان اقتضت تفصيلا في علم المقلد من جهة اخرى وقد يستغنى عن هذا القيد بحمل الادلة على المعهود المنتفي في علم المقلد وانما لم يكتفوا به لاحتمال ارادة الجنس خصوصا مع حمل الكلام على البعض ولو قيل في تعريف الفقه انه العلم النظري بالمسائل الشرعية الفرعية عن جهة تفصيلية لكانت القيود مع وضوحها احترازية لا ايضاحية وفي التعريف سؤالان مشهوران احدهما سؤال العلم وهو ان معظم الفقه من باب الظنون لابتنائه على الادلة الظنية كاخبار الآحاد التي هي ظنية سندا ومتنا ودلالة وتعارضا وعلاجا وقد تطرقها الوهن والخلل بكثرة الاخبار الكاذبة

وتضافر

ودسايس الغلاة والزنادقة والروايات الصادرة عن التقية اوضح
يحصل منها غالبا لكثرة الاحتمالات لما نعثر من العلم ادنى مراتب الظن فكيف
اطلق عليه العلم وهو كاليقين اسم للاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهذا
انما يرد على مذهب المخطئة القائلين بان لله تعالى في جميع المسائل والوقايع حكما
واحدا معينا في الواقع لا يختلف باختلاف الاراء ولا يتعدد بتعدد اقوال الفقهاء
وان المجتهد الطالب لذلك الحكم قد يصيبه بالدليل الظني وقد يخطئ كما هو الشان لكن
المخطئ معذور بل مأجور بما ادى اليه ظنه من انه لا نسلم ان في كل مسألة ظنية طلبا للحكم الواقعي
قاطع بالحكم الظاهري وهو حكم الشارع الذي وقع التكليف به بعد تعذر
الاول وذلك بواسطة مقدمتين قطعيتين هما ان هذا ما ادى اليه ظني
وكلما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقي فان الاولى وجدانية والثانية اجماعية
ومقتضاهما القطع بالحكم الظاهري لا الواقعي فان القطع به فيما طريقه الظن
ممتنع على هذا الاصل وانما يتأتى على رأي المصوبة بناء على دعواهم الفاسدة
من نفي الحكم الواقعي الواحد وقولهم بان حكم الله في كل شيء هو ما ادى اليه اجتهاد
المجتهد فيجعلون حكم الله الواقعي متعددا بتعدد الاقوال ومختلفا باختلاف الانظار
وخطاء المصوبة كاصابة المخطئة معلوم بالادلة العقلية والنقلية الظاهرة على
اصول اصحابنا الامامية فلا بد من التاويل ورد الحد الى ما يقتضيه الاصل
الاصيل فهو اما بحمل العلم على المعنى الاعم من اليقين والظن او بحمل الاحكام
على الاعم من الظاهرية والواقعية واما حمل العلم على خصوص الظن كما
صنعه بعضهم فلم يجد ومثله تخصيص الحكم بالظاهري لحصول اليقين بالحكم الواقعي
في كثير من المسائل بالدليل القطعي كالاجماع ونحوه فهو من الفقه فيجب دخوله
في حده وليس الا بارادة العموم من احدهما ولا ينتقض بالاحكام الضرورية

لخروجها بقيد الادلة كما تقدم والفارق بين العلم والحكم على المعنى الاعم
شايع كثير وبكل منهما يندفع المحذور وقد اجيب عنه في المشهور بان الظن
هنا واقع في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم
فان ارادوا بالحكم المعنى الاعم رجع الى الوجه الثاني وصح على قولي المصوبة
والمخطئة معا وان ارادوا خصوص الحكم الواقعي كما هو الظاهر من الاطلاق
اختص بالمصوبة ولم يصح على قول غيرهم قال في المعالم وكانه لهم
وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال و
الاصوب حمله في كلام اصحابنا على الاعم ليوافق ما اتفقوا عليه من
بطلان التصويب وكيف كان فالجواب على مذهب المخطئة فيما ذكرنا من
الوجهين ولا ثالث لهما وقد يفرق بتعيين الاول نظرا الى قطع الفقيه
بالحكم الظاهري انما يحصل بالدليل الاجمالي المعتبر دون التفصيلي
فيخرج عن الفقه بقيد التفصيل كعلم المقلد وفيه نظر اذ التفصيل كما هو
ملحوظ في علم المجتهد قطعا فانه في قوله هذا ما ادى اليه ظني ناظر الى
تفاصيل الادلة ووجوه الدلالة وجهات الترجيح في كل مسألة مسألة
وان عبر عنها بتلك العبارة الاجمالية فانها اجمالية في الصورة وتفصيل
في الحقيقة بخلاف علم المقلد فانه عن دليل اجمالي محض غير ملحوظ فيه
شيء من التفصيل وهو ظاهر نعم يمكن ترجيح الوجه الاول بظهور
التفصيل في ادلة الشرع على هذا التقدير فانها خصوص الايات والروايات
والاصول والاجماعات المستدل بها في الفقه على اعيان المسائل والتفصيل
فيها لكونها ادلة له ظاهر معلوم واما على الثاني فالدليل ما سبق
من المقدمتين ورجوعهما الى التفصيل في تلك الادلة انما يعرف
بدقيق النظر فكان البناء على الاول اولى ويرجحه ايضا مع تبادر الاحكام

الواقعية عن مطلق الاحكام ان مقصد الفقيه وغرضه اصابة معرفة
تلك الاحكام وبذل الجهد في تحصيلها من الادلة وهو التفقه في الدين
المامور به في الكتاب والسنة فان المعقول منه هو طلب الاحكام الواقعية
الالهية التي سنها الله لعباده وبينها النبي والائمة عليهم السلام
وجعلوا العارفين بها حكاما ونوابا كما في الحديث المشهور انظروا الى
رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما وصرف الاحكام في هذا ونحوه
الى الاحكام الظاهرية في غاية البعد بخلاف التصرف في العلم والمعرفة
بالحمل على ما يشمل المظنة فانه قريب جدا ومن المعهود والمتعارف اقامة
الظن وقيامه مقام العلم اذا تعذر فيكون بدل العلم بالحكم الواقعي المتعذر
هو الظن به لا القطع بغيره وقول الفقهاء هذا حلال وهذا حرام وهذا
صحيح وهذا باطل من دون تقييد بجهة مخصوصة يقتضي ان يكون ظنهم فيها
الواقع كما هو شان القضايا المطلقة مع ظهور قصده في المسائل العلمية
فيكون مقصودا في غيرها فان كلامهم في الكل جار على نمط واحد
ويدل على ارادة الواقع في تلك الاحكام تقلبهم الخلاف في اكثرها
ومحل الخلاف هو الحكم الواقعي لا الظاهري فانه في حق كل مجتهد ما ادى
اليه ظنه ولا مجال للخلاف فيه وكذا استدلالهم عليها بالادلة التفصيلية
المتضمنة لاحكام الفروع ولا ريب ان مدلولها الاحكام الواقعية دون
الظاهرية فيكون الاحكام في المطالب كذلك ليطابق الدليل على المدلول
ويتم التقريب من دون تكلف واذا كان المراد بالحكم في كلامهم هو
الحكم الواقعي كان المراد ما يعم الظن ضرورة امتناع القطع بالحكم الواقعي
عن الدليل الظني على ان اشكال العلم لا يختص بالفقه بل يجري في سائر

العلوم التي يكتفى فيها بالظن كاللغة والنحو والصرف وغيرها والتوجيه
بالحكم الظاهري لا يتاتى فيها الا بتكلف شديد فيما كان من مبادي
الفقه واما غيرها من العلوم الظنية التي لا تعلق لها به كالطب والرمل
والنجوم والقيافة والاعداد فالوجه فيها في الظن فينبغي البناء عليه
في الاستقامة والاطراد وان امكن توجيه بعضها بغيره فان اخراجه
عن نظايره الكثيرة وتخصيصه من بينها بذلك تحكم ظاهر هذا ما تقتضيه
الانتصار للوجه الاول وقد ينتصر للثاني ببقاء العلم على حقيقته
واستعماله الشايع وان مدار العمل على الاحكام الظاهرية فينبغي
ان يكون الفقه هو العلم بها لا الظن بالاحكام الواقعية الخفية فان
الظن بالحكم الواقعي لغة وشرعا عما يحصل لغير الفقيه من الادلة الغير
التفصيلية وليس فقها فلا بد من تخصيصه بالظن المعتبر وهو مع ما
فيه من التجوز الغير المفهوم من الحد لا يكاد يسلم من الدور فان الظن
المعتبر هو ظن الفقيه المتوقف معرفته على معرفة الفقه مع ان الظن بالحكم
الواقعي بمعنى تعلقه بنفس الحكم الثابت في الواقع يستلزم القطع به
فيجب ان يراد من الظن بالحكم الواقعي الظن بواقعية الحكم والظاهر ان هذا
الظن عين الفقه وايضا علم المقلد بالاحكام علم قطعي حاصل من المقدمتين
القطعيتين كما صرحوا به وقد اخرجوه عن الفقه بقيد التفصيلية
مقتضى دخوله فيما تقدم من القيود فلا يكون المراد بالاحكام خصوص
الواقعية كما يقتضيه الوجه الاول والا خرج علمه بقيد الاحكام ولم يتوقف
على شيء اخر والظاهر مع قطع النظر عن ذلك ان علم المجتهد والمقلد
بالاحكام بمعنى واحد ولما كان علم المقلد في المسائل الظنية بمعنى القطع
بالاحكام الظاهرية كان علم المجتهد كذلك ودعوى ان علم المجتهد فيها

قف

وان نظائر من الحكم على الشيء التي تقتضي كون المحكوم عليه من افراد المحكوم به

هو الظن بالاحكام الواقعية وعلم المقلد هو القطع بالاحكام الظاهرية
بحكم محض مع بقاء العلم على ظاهره من القطع فـــائدة ظاهر الحكم
على شيء يقتضي كون المحكوم عليه من افراد المحكوم به حقيقة حتى عن الحكم
صار فيه مع فصه ولذا لم يصح قولنا زيد اسد والمنية سبع الا بالارجاع
الى التشبيه البليغ وكان معناه زيد كالاسد والمنية كالسبع وبالجملة
فاهل اللغة والعرف والمحاورة لا يرتابون في التفرقة بين مقام الحمل
ومقام التشبيه ونظايره فمقام الحمل هو ما كان الموضوع فيه من جزئيات
المحمول ومن افراده الحقيقية ولو حمل الماهية على بعض افرادها المجازية
كان استعمالا للماهية الموضوعة لافادة الحمل في التشبيه لافادة انه قد بلغ
من المشابهة بالافراد الحقيقية حتى كانه فرد منه حقيقة ولذا حمل عليه
ذلك الحمل المواطاة وهذا هو المسمى بالتشبيه البليغ ومن البين انه لو صح
الحمل على الافراد المشابهة للافراد الحقيقية حقيقة من غير تجوز ولا ارتكاب
بخلاف الظاهر من اللغة لزم ان لا يفرق بين قولنا زيد انسان وزيد
اسد وان لا يكون قولنا زيد اسد تشبيها بليغا وقد صرحوا بذلك و
فرقوا بين الامرين فاذا حكم الشارع بحكم على شيء وامكن فردية الموضوع
للمحمول كما اذا كان مفهوم المحمول من العبادات المتوقفة على بيان
الشارع ولم يعلم البيان من قوله على وجه التحديد فالواجب فيه البناء
على الظاهر اي الظاهر من الحمل كما عرفت وهو كون الموضوع من افراد
المحمول حقيقة وفي نفس الامر عملا بالظاهر من دون معارض وذلك
كقوله الا انما سوغ الماء دفعة غسل ونية الامساك مع الاكل سهوا
صوم الى غير ذلك وايماء الاخرس اشارته صلوة وان لم يمكن الحمل
على حقيقته فهناك صور احدها ان يكون المحمول من الاوصاف

الغالبة للموضوع لا ينفك في الغالب وان انفك عنه احيانا وذلك كقوله
الحيض دم اسود حار والمني هو الماء المنزل بشهوة ودفق فان الحيض كثيرا ما
اصفر بارد او المني ربما لم يكن بشهوة ودفق مع ان ذلك حيض ومني قطعا
وح فلا يمكن ابقاء الحمل على ظاهره وهو ان كل حيض فهو دم اسود حار وكل
مني فهو ماء خارج بشهوة على الايجاب الكلي والا فسد الحمل وكذب الحكم بل
المراد ان الحيض اسود حار في الغالب والمني خارج بشهوة في الغالب لكن ليس المراد
منه بيان نفس الغلبة وثبوت الوصف في اكثر افراد الموضوع فان ذلك بمجرده
لا يتعلق به غرض شرعي ولا فائدة تثمر في الاحكام الشرعية ومقام الشارع
في بيان الاحكام الشرعية تاب عن التكلم بمثل ذلك بل المراد جعله ضابطا
يرجع اليه في مقام الاشتباه والشك في ثبوت الوصف العنواني للموضوع
فيستعلم بوجود الاوصاف الغالبة فيه وانتفائها والمقتضيات الامارات
الظنية والعلامات الغالبة فيبني عليه الحكم الشرعي الظاهري سواء اتفقت
الاصابة بان كان من افراد الموضوع او اتفق التخلف بان لم يكن منه
وذلك لانا نعلم انه عم في قوله الحيض دم اسود لا يريد وضع لفظ الحيض
لهذا المعنى ولا نقله من معناه اللغوي الى معنى اخر لان الاحكام الواردة
على الحايض انما هي لمن اتصفت بالحيض المعروف لغة وعرفا وذلك
كالحكم على ساير الحقايق العرفية كقولنا الماء مطهر وماء الورد غير
مطهر والبول نجس والدم نجس فـــائدة الضابط فيما يورده اللغويون
في كتب اللغة ان يكون لغة باقية مستمرة ما لم ينبهوا على خلافه فان
الغرض الاصلي من تدوين اللغة وجمعها ان تكون الكتب المدونة فيها
مرجعا لمن ياتي من العلماء في فهم الكتاب والسنة وغيرهما من الاثار والا
شعار ومع احتمال النقل والهجر فيما ذكروه لا ينافي الغرض المذكور قطعا

ومن ... ان الضابط بقاء ما على المدونة [illegible]

الفرق بين التبادر الحقيقي والاطلاقي

فادعاء النقل المخالف للاصل لا يجوز الا بدليل يقطع العذر ويوجب الانتقال
فائدة ثم تبادر اظهر افراد اللفظ واشهرها بالقياس الى اطلاق اللفظ
لا يقتضي النقل اليه ولا يوجب الوضع كيف وجميع الالفاظ الموضوعة
للمعاني الكلية يتبادر منها الافراد الشايعة المتعارفة وقلما يتفق
ان يكون افراد الكلي متساوية في الظهور والسبق والتبادر الى الفهم بل
الغالب اختلافها في ذلك اما لكون الكلي في النسبة اليها مقولا بالتشكيك
كان يكون بالنسبة الى بعض اشد واولى منه في بعض الاخر وان لا اخر
والاولى اظهر من غيره عند اطلاق المشكك او لغير ذلك من الاسباب
الخارجية ككثرة الوجود وندرته وشدة الاحتياج واتحاد اللفظ المستعمل
وتعدده ووضوح تحقق المعنى كما في الافراد الظاهرة الفردية وخفائه
وحصول مناط التسمية بنفسه او بواسطة امر خارج الى غير ذلك من الاسباب
التي يختلف بها حال الافراد وضوحا وخفاء ومع ذلك فاستعمال اللفظ
في الاعم حقيقة في تلك الصور باسرها وليس من المجاز في شيء ولذا لو وقع التصريح
بالعموم كان اللفظ مستعملا في معناه الحقيقي غير معدول به عن معناه
الاصلي ولا مرتجى فيه وجود العلاقة بينه وبين غيره كما هو شان المجاز
وبالجملة فالتبادر الذي هو من علامات الحقيقة هو فهم المعنى من
اللفظ نفسه من دون التفات الى ما هو خارج عنه كالكثرة والشهرة
وغيرها واما التبادر الحاصل بالاسباب الخارجة عن اللفظ فليس ذلك
من امارة الحقيقة فائدة قد ذهب كثير من ائمة اللغة والنحو الى ان
الواو تفيد الترتيب كالكسائي والفراء وهشام وابي عبيد القاسم بن سلام
والاخفش وقطرب وثعلب وغلام وابي عمر الزاهد والدينوري
والربعي وابن درستويه وجماعة من الاصوليين والفقهاء ومنهم

بيان وضع الواو للترتيب او الجمعية

الشافعي والغزالي والرازي في تفسيره والشيخان في الرسالة النيسابورية
وظريف والعلامة في تتميم التذكرة واصول المشهدي والتمهيد على ما حكاه
من كرهه وكل من احتج بها على الترتيب بين الاعضاء في اصل وهو كثير
في كلام الاصحاب وليس القول به شاذا كما ظن
ورجحان التاسيس على التاكيد وغلبة الترتيب على غيره سيما العكس ففي
تمهيد القواعد والقاموس والتسهيل في التصريح انها للترتيب كثيرا وللعكس
قليل وزيد في غير التمهيد رجحان المعية فتحمل عليها عند الاطلاق ثم على
الترتيب صرح بذلك الازهري وقال انه تحقيق الواقع لا قول ثالث و
هذا مع تصريحهم بانها لمطلق الجمع كما هو المشهور يعطي ان المراد نفي
الاختصاص بحسب الوضع فلا ينافي رجحانه لامر خارج ككثرة الاستعمال
الجاري على سنن البلاغة في الغالب لعلة المقتضي في قول المثبتين فيسقط
الخلاف بينهم وبين النافين ويصح القولان معا ويرجع الاثبات الى
دعوى غلبة الترتيب فقط لكن المشهور عن الفراء انها للترتيب في استحالة
الجميع وحكى ذلك عن الغزالي وعليه يلوح مما نقلوه عن هشام والدينوري
وهو مبني على غلبته على العكس دون الجمع فيوافق ما تقدم عن ابن مالك
وغيره واحتمال الوضع فيه ابعد من الاول لان الدلالة الوضعية تابى
الاشتراط بخلاف الخارجية اذ الغالب اختلاف افراد الموضوع له في الظهور
فالحق ان الواو لا تفيد الترتيب وضعا لعدم التزام القرينة في الاستعمالات
الجارية على خلافه وخفاء العلاقة فيها وعدم ظهور ملاحظتها حال
الاستعمال ووقوعه كثيرا مع الجهل بالحال ولمبالغة سيبويه في النفي
حتى كرره في خمسة عشر او سبعة عشر موضعا من كتابه واطباق جماهير
اهل الادب على ذلك كما قاله الآمدي ودعوى السيرافي والفارسي

والسهيلي والرضي والمحقق في الاصول الاجماع عليه ونص ابو علي منهم على
انه قول جميع اللغويين والنحويين البصريين والكوفيين وبهذا يعلم
ما قلناه في تنزيل كلام القوم فيعود النزاع لفظيا ولو كان معنويا فان
جعل الخلاف في مطلق الدلالة فالترجيح لقول المثبتين والا فالحق مع
النافين وقد علم مما ذكر ان الواو اما ان تدل على الترتيب لغة او تدل على
الترتيب عليه بالوضع والاستعمال اما معا او اذا استحال الجمع فالوجوه
خمسة فيها اضعفها الاول فائدة الحكم ينقسم الى حكم شرعي وهو ما يكون
تعلقه بها من حيث الاقتضاء او التخيير وينقسم الى اقسام الخمسة المشهورة
ووضعي وهو ما يكون تعلقه بها لا من تلك الجهة بل بجعل الشارع و
ينقسم الى السبب والشرط والمانع والصحة والبطلان فالسبب ما يلزم من
وجوده الوجود ومن عدمه العدم كذا ذكره الشهيد طاب ثراه في قواعده
وغيره وفيه نظر من وجوه الاول ان كون السبب بحيث يلزم من وجوده
الوجود يقتضي ان يكون علة ومقتضيا لحصول المسبب مع انهم كثيرا
ما يستعملون لفظ السبب فيما لا يعلم كونه علة ومقتضيا بل يحتمل كونه
من قبيل الامارة الكاشفة عن العلة بل ربما يقطع في كثير من موارده
كما في قولهم الزوال سبب لوجوب الظهرين والغروب سبب للعشائين
فان الزوال والغروب ليسا علتين لوجوب الصلوة قطعا بل المقتضي
لها شيء اخر وكل منهما امارة كاشفة عن ثبوته وقد يوجه ذلك
بحمل العلة على ما هو اعم من علة الثبوت والوجود وعلة الاثبات و
التصديق والزوال والغروب وان لم يكونا علتين لوجوب الصلوة
الا انهما علتان للعلم بالوجوب قطعا الثاني ان السبب انما يلزم
من وجوده الوجود على تقدير انتفاء الموانع اذ مع وجود الموانع

يمتنع وجود المعلول وان وجد المقتضي اللهم الا ان يراد من السبب هنا العلة
الناشية عن مجموع وجود المقتضي وارتفاع الموانع فيصح الحكم باللزوم
ح لاستحالة تخلف المعلول عن علته التامة لكنه بعيد عن انظار الفقهاء
والاصوليين لا استعمالهم الشايع الثالث ان كثيرا من الاسباب انما يلزم
من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم وذلك كما اذا تعددت
الاسباب الموجبة لحصول مسبب فانها فوجود احد تلك الاسباب كاف في
حصول مسببه وانتفاء مسببه انما يلزم على تقدير انتفاء جميع تلك
الاسباب الرابع ان هذه الاسباب اعني الاسباب المتعددة كاسباب
الدية والضمان واسباب الطهارة والنجاسة يلزم خروجها عن الاقسام
الثلثة السبب والشرط والمانع بمقتضى ما ذكروه في حدودها مع كونها
لا يلزم من عدمها العدم خارجة عن السبب والشرط ومن حيث كونها
لا يلزم من وجودها العدم بل يلزم منه الوجود تخرج عن المانع فيلزم
عدم انحصار الاحكام الوضعية في الخمسة المذكورة والشرط ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه الوجود واما المعد وهو ما يتوقف عليه المطلوب
وجودا فهو راجع الى الشرط باعتبار كل من وجوده وعدمه او الى
المانع بالنظر الى احدهما خاصة والصحة كون الشيء بحيث يترتب عليه اثاره
المطلوبة منه ويقابلها البطلان فهو كونه بحيث لا يترتب عليه جميع اثاره
فائدة الواجبات الموسعة الغير المحدودة بوقت وقتها العمر
وفاقا ولا يتضيق الا بظن الوفات اما الاول فلان الاصل التوسعة
حتى يثبت التضيق ولم يثبت واما الثاني فلانه لو لم يجب بظن الوفاة
لزم خروج الواجب عن كونه واجبا وذلك لان تركه جايز في كل وقت

بيان وقت الواجب الموسع وتضييقه

بفرض ما للازم منه جواز تركه في الجميع ويلزمه خروج الواجب عن كونه
واجبا او في حكمه الواجبات المحدودة مع ظن الوفاة قبل اتيانها آخر الوقت
وليعلم ان هذا التحديد ليس تحديدا حقيقيا بحيث لو انكشف فساد
الظن بقي الواجب في عهدة التكليف او كان قضاء بل انما هو حكم ظاهري
والا فحد الواجب الغير المحدود هو العمر كما ان حد الواجب المحدود هو حده
المقرر في الشرع فتدبر فائدة الواجب قسمان احدهما ما يجب لتحقق
المصلحة الموجبة فيه نفسه وهذا هو المعبر عنه بالواجب لنفسه والسبب في وجوبه
ما يشتمل عليه من المصالح المقتضية له وثانيهما ما يجب لوجود غيره وتوقفه
عليه وهذا هو المسمى بالواجب لغيره والسبب في وجوبه هو وجوب ما
يتوقف عليه لا ثبوت مصلحة اخرى في وجوده سوى ذلك والا كان
واجبا نفسيا وترك القسم الاول موجب للعقاب على نفس الترك اي ترك
ذلك المامور به الذي هو الواجب النفسي قطعا وهذا مما لا غبار عليه
واما الواجب الغيري فالذي يقتضيه النظر ان تركه انما يوجب العقاب
من حيث افضائه الى ترك ما هو علة في ايجابه لا على تركه في نفسه لان
المطلوب حقيقة كما هو الواجب النفسي الذي يتوقف عليه وانما وجب
هذا لاجل التوقف حتى انه لو لم يكن وجود الواجب النفسي موقوفا على
ذلك والامر متعلقا به لم يجب لم يكن لوجوبه سبب فالحاصل ان الواجب
انما يستحق بتركه العقاب لتفويته المصلحة الثابتة فيه الموجبة له
فاذا كانت مصلحة الايجاب توقف الواجب عليه كان استحقاق
العقاب من حيث تفويت المصلحة المترتبة على الواجب الموقوف
لا من حيث تركه في نفسه فالسبب الموجب للشيء ان كان امرا ثابتا في
نفس ذلك الشيء مع قطع النظر عن جميع اغياره والامور الخارجة

تقسيم الواجب الى النفسي والغيري

فذلك

فذلك يقتضي استحقاق العقاب على ترك ذلك الشيء من حيث تركه لانه
لم يكن مطلوبا من حيث انه هو حتى يكون تركه مبغوضا من حيث انه تركه
ويترتب العقاب على تركه كذلك ومن البين ان ترتب العقاب على ترك
الشيء لكون الترك مبغوضا للامر الذي يجب اطاعته وانما يكون الترك
مبغوضا اذا كان الفعل مطلوبا فاذا كان الطلب لامر حاصل في نفس الشيء
كان كراهة الترك من حيث انه ترك لذلك الشيء الذي كان مطلوبا
لنفسه ومرادا في حد ذاته فيستحق العقاب على الترك من حيث انه
ذلك الترك اي من حيث انه تركه لا من جهة اخرى واذا كان الطلب
للشيء لامر حاصل في غيره وحكمة مقتضية لطلب شيء آخر يتوقف عليه كان
كراهة الترك من حيث انه ترك الشيء المفضي الى ترك المطلوب لنفسه
فيستحق العقاب من حيث التأدية الى ذلك الترك والافضاء اليه
ومرجع ذلك الى ان استحقاق العقاب على ترك المطلوب لنفسه ايضا
فمن جملة ما يجب لغيره هو جزء الواجب لنفسه فانه واجب قطعا وليس واجبا
لنفسه قطعا لعدم تعلق الطلب به منفردا وعدم توجهه اليه مستقلا
فوجوبه انما هو للواجب لنفسه اعني الكل المتوقف عليه عقلا ومن المعلوم
ان ترك الجزء ليس سببا لاستحقاق العقاب على ترك الجزء من حيث هو
هو مع قطع النظر عن كونه جزءا للواجب لنفسه وعن كون الكل موقوفا
على الجزء بل انما يعاقب على تركه من حيث ان تركه يفضي ويؤدي الى ترك
الكل كيف ولو ثبت استحقاق العقاب على تركه من حيث هو هو مع
قطع النظر عن الجزئية لزم ان يكون تارك الواجب لنفسه اعني المجموع
كالصلوة مستحقا للعقابات غير متناهية من حيث ترك نفسه وترك كل
جزء من اجزائه وهذا مما يقطع بفساده عقلا وشرعا واذا كان

وجوب

وجوب الجزء بهذه المثابة كان الشرط كذلك بطريق اولى وعلى ما ذكرنا
فمتى ثبت شرطية الشيء للعبادة سواء كان المثبت له هو العقل او العادة
او الشرع ثبت وجوبه بهذا المعنى ولا يتوقف على ورود الخطاب به
لان الوجوب بهذا المعنى لا يتفاوت فيه ورود الخطاب وغيره مما لم يتحقق
ثبوته في الواجب لغيره كما عرفت وبهذا يثبت وجوب مقدمة الواجب
كما هو المشهور بين العلماء الاعلام ويندفع كلما قيل او يمكن ان يوقع
في هذا المقام فتبصر جدا فانه من مزال الاقدام ومطارح الافهام بقي
فيهما شيء وهو انه قد ثبت ان الامر حقيقة في الوجوب لنفسه وما يحمل
عليه شرعا ومعنى الوجوب هو كون الشيء بحيث يستحق تاركه الذم و
العقاب فعلى هذا ينبغي اثبات العقاب على ترك المقدمة التي ورد
فيها الخطاب مضافا الى العقاب اللازم من حيث ترك المشروط وبذلك
المقدمة وجوابه ان غاية ما علم من الادلة الدالة على ان الامر للوجوب
هو كونه بحيث يكون تركه سببا وموجبا للعقوبة واما ان ذلك
العقاب لنفسه او لاضافته الى ترك واجب لنفسه فيما لم يقم عليه حجة ولا
دل عليه دليل اصلا فتدبر فائدة ٩ الاصل في الامر الوجوب في
الواجب ان يكون واجبا لنفسه فان تعذر الوجوب النفسي كان لغيره
فان امتنع كان واجبا شرطيا فان لم يمكن كان ندبا ويترتب الندب
ايضا فالاصل ان يكون مندوبا لنفسه فان امتنع كان مندوبا
لغيره فان تعذر انتقل الى الاباحة ومن فروع القاعدة قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا فانه يحتمل العطف على الشرط المذكور وهو قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة والمقدر وهو ان كنتم محدثين بالاصغر
فالاصل يقتضي الاول مع تعادل الاحتمالين ويحتمل خروج مثله

في ان الاصل في الامر الوجوب وفي الواجب ان يكون واجبا لنفسه

عن الاصل

عن الاصل لثبوت اشتراط الواجب به كالصلوة واطرادها الاصل معه
غير معلوم لانه مبني على اصالة عدم الاشتراط وقد ثبت بالفرض وقد
يبنى الاصل على التبادر والفهم من اللفظ عند الاطلاق فان المتبادر
من ايجاب الشيء كونه مرادا لذاته ومطلوبا في نفسه وقد يبنى على صيغة
عدم الامر المنصوص خلافا في اشتراطه به بل اخرى فيجتمع في مثله
الوجوب النفسي من ظاهر الامر والغيري باعتبار توقف الواجب عليه
ومن الفروع الامر بالطهارة للاقامة فانه يمتنع فيه ارادة الوجوب النفسي
وهو ظ وكذا الغيري لعدم وجوب الاقامة فيكون المراد به الوجوب
الشرطي دون الندب فيدل على القول باشتراط الاقامة بالطهارة
على خلاف المشهور وقد يقال اذا دار الامر بين ان يكون للندب المطلق
او الوجوب المشروط انه ينبغي التوقف لان الامر المطلق يقتضي الوجوب
والاطلاق فان امتنع الجمع بينهما وجب اسقاط احدهما وليس ترك
الاطلاق اولى من ترك الوجوب وليس كذلك اذ لا ريب ان الدلالة على الوجوب
اقوى من الاطلاق فيجب ترك الاضعف وهو عند التحقيق راجع الى
الدوران بين التقييد والمجاز والتقييد خير من المجاز فانه كالتخصيص
كثير شايع وقد يقال ان التقييد وان كان كثيرا الا ان استعمال الامر
في الندب كذلك والظاهر عدم بلوغه في الكثرة الى حد التقييد ومن ثم
كان ذلك المتبادر عند التعارض ومثل هذا الدوران عند الوجوب
الغيري مع تقييد الغيري والوجوب الشرطي مع اطلاقه ومثاله قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لامتناع الوجوب النفسي فيه لمكان
التعليق وكذا الوجوب لمطلق الصلوة لاستحالة وجوب الوضوء
للصلوة المندوبة فالمراد به اما بيان الوضوء شرط لمطلق الصلوة

قبل

فيكون كقوله لا صلوة الا بطهور او بيانا لوجوب الوضوء للصلوة
الواجبة خاصة ويترجح الثاني بمثل ما مر فان دلالة الامر على الوجوب
احوى من دلالة المطلق على افراده ويؤيده اطباق الفقهاء على الاستدلال
به على الوجوب وربما احتمل ان يكون ذلك للقطع بالارادة في خصوص
الاية فلا يتعلق بالنظر الاصولي واحتمل في الكشاف ان يكون المراد وجوب
الوضوء للصلوة الواجبة وان يكون الامر للندب وهو ساقط اذ لا وجه
للندب مع وجوبه للصلوة الا ان ينفي الاشتراط وهو خلاف الاجماع
او يخص الخطاب بغير المحدث فيرتكب التقييد والمجاز معا ولا ريب
ان التزام احدهما مع الامكان هو المتعين واما احتمال عموم المجاز
مع بقاء الاطلاق على حاله فمع ضعفه هنا بالاجماع على الوجوب
فلا شك انه مرجوح بالقياس الى الوجوب الشرطي فكيف بالوجوب
الغيري مع التقييد ومثل ذلك قوله وان كنتم جنبا بناء على صرفه
عن الوجوب النفسي فائدة تعليق الحكم على الشرط يقتضي انتفائه
بانتفاء الشرط وفاقا للشيخين والفاضلين والشهيدين وابني
الشهيد والشيخ البهائي والمدقق الشرواني وخلافا للسيدين والحر
العاملي والمولى البشروي وتحرير محل النزاع ان الشرط يطلق في العرف
العام ويراد به ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو في اصطلاح
الفقهاء والاصوليين والمتكلمين ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون
هو داخلا في الشيء ولا مؤثرا فيه وفي اصطلاح النحاة ما دخل عليه
شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني
ذهنا او خارجا سواء كان علة للجزاء مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود او معلولا مثل ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او معلولين

في مفهوم الشرط وبعض مباحثه

لعلة ثالثة مثل ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء او مقارنا للجزاء
على سبيل الاتفاق من غير علية ولا تضايف كما في العلة مثل ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق ولا نزاع في الشرط بالمعنيين الاولين وانما الخلاف
في المعنى الثالث ولا ريب ان مقتضى القضية الشرطية وجود التالي
عند وجود المقدم وانتفاء المقدم عند انتفاء التالي ولا خلاف
في ذلك ايضا بل الخلاف في انها هل تقتضي انتفاء التالي عند انتفاء
المقدم الا ان يمنع عنه مانع او لا يقتضي ذلك ذهب القائلون بحجية مفهوم
الشرط الى الاول والنافون لها الى الثاني واتفق الفريقان على ان القضية
الشرطية تستعمل تارة ويراد بها الثبوت عند الثبوت والنفي عند النفي
واخرى ويراد بها الثبوت عند الثبوت خاصة ولا يراد بها النفي عند
النفي وان كلا الاستعمالين صحيح شايع واقع في الكتاب والسنة واللغة
والعرف وكلام الفصحاء والبلغاء نظما ونثرا والخلاف في ان القضية
الشرطية اذا اطلقت مجردة عن القراين المعينة لارادة السببية الوجودية
والعدمية خاصة فهل الاصل حملها على الاول حتى يظهر خلافه او انها
مترددة بينهما حتى يثبت احدهما بدليل منفصل او يرجع في حكم النفي
الى مقتضى الاصل فيه ذهب المثبتون الى الاول والنافون الى
الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان حكم المفهوم مخالفا للاصل
واما مع الموافقة للاصل فاصل الحكم ثابت وان اختلف المدرك
على الاول واتحد على الثاني والاقوى وجوب حمل القضية الشرطية
على التلازم في الوجود والعدم ما لم يمنع عنه مانع لنا تحقق الدلالة
لغة وعرفا وعقلا وشرعا اما اللغة فقول الصحابة عن سبب القصر
مع الامن ونص ابي عبيدة القاسم بن سلام وهو من اعرف الناس

باللغة على اعتبار الوصف الذي هو اضعف من الشرط قال في قوله
مطل الغني ظلم ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته انه يدل على انه من
غيره وليس كذلك وفي قوله لأن يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلي
شعرا ليس المراد هجاء الرسول ولا مطلق الهجاء والا لما علق بالكثرة و
الامتلاء وليس المقصود قياس الشرط على الوصف بل الاستدلال بالوصف
على الشرط الذي هو اقوى قولا واوضح دلالة ولا يعقل فهم التخصيص
من الوصف دون الشرط فان اقل ما فيه ان يكون قيدا كالوصف وفي
شرح جمع الجوامع المفاهيم المخالفة الا اللقب حجة لقول كثير من اهل اللغة
بها منهم ابو عبيدة وعبيد وهم انما يقولون في مثل ذلك ما عرفوه
من لسان العرب وقد قال بمفهوم الشرط جماعة من اوائل الاصوليين
وهم من اهل اللغة والمعرفة باللسان ولولا انهم فهموا من التعليق
بالشرط انتفاء المشروط بانتفائه لما قالوا به واحتمال الاجتهاد قائم
في كل ما يقوله اهل اللغة في المطالب النظرية فلو قدح في الحجية لترتب
اكثر اللغة وعورض بمذهب الاخفش ونفي النافين وهم من اهل اللغة
كالمثبتين والجواب ترجيح الاصل بالكثرة والخبرة والاثبات فانه
مقدم على النفي ويمكن اثبات اللغة تبعا للعرف فان الاصل عدم
النقل واما العرف فلان المتبادر من التعليق على الشرط الانتفاء
عند الانتفاء نص على ذلك جماعة من العامة ومن اصحابنا المحقق
وابن الشهيد والبهائي وغيرهم والوجدان قاض بما قالوه وتتبع
الاستعمالات شاهد بصحة ما ذكروه فان المفهوم من قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وان لم تجدوا ماء فتيمموا وان كن اولات حمل فاجلهن
ان يضعن حملهن وقوله سبحانه تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ان تعودوا لمثله
اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا او غير ذلك مما لا يحصى هو الانتفاء عند
الانتفاء والمانع مكابر باللسان لما يحكم به الوجدان وليس هذا باعتبار
لاجل القرينة لانتفائها بالاصل والفرض فيكون للوضع وهو المطلوب
ومما يدل على ذلك ان احدنا متى اراد ان يبين توقف امر على شيء اتى
بالجملة الشرطية غير متوقف في ذلك ولا يلتزم اكثر هذا الا اذا دعى
الى التأكيد داع فقد يصرح بالمفهوم والاكثر في التصريح الاتيان
به متفرعا على سابقه فيقول ان كان هذا كذا فكذا فان لم يكن لم يكن
وهذا مبنية على ان النفي عند النفي قد فهم من الكلام السابق وهذا
مترتب عليه تفريع بتفصيل ما قبله ونحن نجد هذا من علو شأنه ومن عادات
الناس المستمرة ويظهر من تتبع الاخبار انهم عليهم السلم ايضا يكتفون
بذلك في مقام التفهيم والبيان فلا احتمال لا تعقل ولا يلزم من
فهم ذلك من اللفظ ان يكون متساويا لفي الجلاء كما قيل فان دلالة
اللفظ الواحد قد تختلف باختلاف المقاصد والمنطوق ما دل عليه
اللفظ في محل النطق والمفهوم ليس كذلك فان قيل اذا كان الانتفاء
عند الانتفاء مفهوما من اللفظ كان اللفظ حقيقة فيه فيكون مجازا
لو استعمل ولم يقصد ذلك وهو خلاف ما يستفاد من كلام ائمة
الفن وغيرهم فان ظاهرهم القطع بالحقيقة مع الغاء المفهوم و
ربما صرح بذلك بعضهم قلت اما نحن فنلتزم المجاز لوجود دليله
وهو تبادر الغير والنص عليه من اهل اللغة وذهاب الاكثرين الى خلافه
بناء على قولهم في المفهوم بالدلالة العقلية واثباتهم حجيته بالقرائن
الغير البين واما من قال بالدلالة اللفظية فلا يحاشي عن ذلك بل

بل هو قضية مذهب ولا يلزم مقالته فان التبادر علامة الحقيقة وتبادر
الغير دليل المجاز ونص اهل اللغة على تعيين الموضوع له يقتضي كونه مجازا
في غيره فان المجاز ليس الا اللفظ المستعمل في غير ما وضع له والتجوز هنا
باستعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء فان معنى كلمات الشرط ثبوت الحكم
عند ثبوت الشرط وانتفائه عند انتفائه فاذا استعمل واريد منها الثبوت
عند الثبوت خاصة لزم الاستعمال في جزء المعنى وهذا النوع جائز ولا يشترط
له ما اشترط لعكسه وهو استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل وما نحن فيه
من القسم الاول فان قيل نص علماء الاصول وغيرهم ان التعليق على الشرط
انما يقتضي التخصيص ان لم يظهر للشرط فائدة اخرى سواه واما اذا وجدت
فائدة اخرى فالدلالة على التخصيص منتفية وهذا انما يصح لو كانت
الدلالة في المفهوم عقلية منشأها لزوم العبث في كلام الحكيم كما يجيء
بيانه اما لو قلنا بان الدلالة لفظية مستندة الى الوضع للتخصيص في
اللغة والعرف فلا يلائق ذلك الا بان يلتزم ان الواضع عين اللفظ
بازاء هذا المعنى ليدل عليه فيما لم يتحقق فائدة اخرى ومثل هذا لم
يعهد من الواضع في غير هذا الموضع قلنا الوضع هنا على الوجه المعهود
فان الواضع وضع ادوات الشرط لافادة التخصيص وحمل الكلام
عليه ما لم يصرف عنه قرينة تمنع عن ارادته ولا ريب ان ظهور غير
التخصيص من الفوائد مانع عن ارادة التخصيص فيكون صارفا عن
الحمل عليه كما هو الشان في كل لفظ مصروف عن حقيقته لقرينة مانعة عنها نعم
لو ادعى ان التخصيص مشروط بعدم احتمال الفائدة اخرى لزم الخروج عن المعهود
المعهود في المجاز فان احتمال الصارف ليس بصارف فيلزم تخصيص الوضع بما ذكر حتى يستقيم

ثم

الشرط ومعلوم ان القائل بالمفهوم لا يقول بذلك بل يحمل اللفظ على
التخصيص ما لم يظهر خلافه وان كان محتملا مرجوحا او مساويا وانما يعدل
عن ارادة التخصيص اذا ظهر ان المراد غيره وذلك هو المعهود في المجاز فان
اللفظ يحمل على حقيقته ما لم يظهر ارادة المجاز فاذا ظهر ذلك حمل على
المجاز لوجود القرينة الصارفة عن الحقيقة وذلك لا ينافي وضع اللفظ
للمعنى الحقيقي ويحمل عليه اذا انتفى الصارف عنه ويمكن ان يقال هذا
الاشتراط دليل الوضع بعكس ما قاله المعترض وذلك انه لو كان
الحمل على التخصيص لدفع محذور منافاة الحكمة لزم ان لا يتعين
التخصيص مع احتمال غيرها احتمالا مساويا له فان هذا المحذور يندفع
بكل من التخصيص وغيره ولا ظهور للتخصيص حتى يرجح على الفائدة
الاخرى بفرض المساواة فيجب ان يتوقف في فائدة الشرط ولا
نراهم يفعلون ذلك فانهم في هذه الصورة يحملون الكلام على ارادة
التخصيص ولا يلتفتون الى الامر الاخر وكيف لا والاتفاق على ان التخصيص
من جملة فوائد الشرط والقائل بحجية مفهوم الشرط والنافون له
متفقون ولم يختلفوا فيه وانما الخلاف في انه هل يتعين من بين الفوائد
بالارادة تماما لا فالنافي للحجية نفى ذلك والقائلون بالحجية على خلافه فهم
في المدرك والمنشاء قالوا به بمقتضى ما قالوه ان يكون لهذه الفائدة مزية على
غيرها ولا تثبت الا مع الترجيح على غيرها من الفوائد المحتملة وانما تثبت المزية بالترجيح
لو رجحت على ما يساويها بحسب الامور الخارجة عن اللفظ فيكون اللفظ هو المرجح
لها ويعود الامر الى الوضع كما هو المطلوب ولا يمكن ان يكون الترجيح على غيرها ليس
مع فرض التساوي بل الترجيح لاجل ان هذه الفائدة هي الراجحة حقيقة وان ما عداها

فى

فمن ثم تعينت من بينها لان ذلك باطل قطعا لان غيرها من الفوائد
قد يكون اظهر منها وقد يتعين ارادته واذا جاز ذلك جاز ان يكون
مساويا لها وعند ظهورها قلناه وقد يجاب عن ذلك بان ترجيح هذه
الفايدة لغلبتها وابتناء التعليق عليها في الاكثر ولا ريب ان الغلبة
تفيد ظنا بالارادة وهي مظنة عقلية فلا يجب الاستناد الى اللفظ
ولو فرض معارضة الظن الحاصل من هذه الغلبة بظن ارادة غير التخصيص
من جهة اخرى وذلك بان يكون الظن الحاصل في غير التخصيص اقوى من ظن
التخصيص حتى يحصل التعادل بضم الغلبة فلا يعلم وجوب الحمل على
التخصيص لحصول التكافؤ بين الفائدتين على هذا التقدير نعم لو علم
من مذهب القائلين بالمفهوم تعين الحمل على التخصيص في هذه الصورة
ايضا لزم الاستناد الى اللفظ واستفادته من كلامهم مشكل وان
كان في ذلك اظهر حيث قالوا يجب الحمل على التخصيص ما لم يظهر خلافه
ويصدق على الصورة المذكورة انه خلاف التخصيص فيها غير ظاهر
فان قيل اذا كانت الدلالة لفظية فمن اي الدلالات هي قلنا هي دلالة
تضمنية فان الموضوع له هو الثبوت عند الثبوت والانتفاء عند
الانتفاء ودلالة اللفظ على المجموع بالمطابقة وعلى كل من الامرين
بالخصوص بالتضمن وقد قيل ان الدلالة التزامية وفيه مع ما عرفت
من دخول الانتفاء في اصل الوضع فلا يكون التزاما الا ان الالتزام
الدلالة على الخارج اللازم وهذا ليس بخارج ان الدلالة غير مجدية في
الارادة الا اذا كان اللازم لازما بحسب الوجود بحيث لا ينفك عنه
في الخارج والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني وقد يكون بين
الملزوم ولازمه الذهني معاندة في الخارج كما في مثال العمى والبصر

فان البصر

فان البصر من لوازم العمى في الذهن ومن معانداته في الخارج والمراد
في هذا المقام ان الانتفاء عند الانتفاء مراد ومقتضى الدلالة في
الالتزامية فهو مجرد اللزوم الذهني والفهم غير الارادة على ان اللزوم
الذهني منتف هنا فان تصور الثبوت عند الثبوت لا يستلزم تصور
الانتفاء عند الانتفاء ومما قلناه تبين ان القول بالدلالة اللفظية
هنا لا يستلزم القول بكونها تضمنية ولكن لو احد من اهل عصرنا من ائمة
الفن وظ كلامهم ينفي ذلك واما العقل فهو الذي عمدهم بحجاجها
المتاخرين في المسئلة وبيانه على ما ذكره المدقق الشيرواني في تعليقه
على المعالم ان اللفظ لما كان وافيا بالمطلوب والحكم المقصود بالافادة ولم يكن
غرض يتعلق بذكر الشرط في اللفظ يحصل الظن بانه لانتفاء الحكم في غير
محل الشرط والا لكان الشرط لغوا عبثا لا يحتاج الى ذكره وان لم يكن في
احتياج الى تركه ايضا لانه على لا حاجة الى ذكره وتركه فالواجب عند الحكيم
العاقل تركه لان العبث فعل ما لا فائدة في فعله لا ترك ما لا فائدة في
تركه فحاصل الاستدلال ان المعلوم او المظنون انحصار فائدة الفعل
المذكور في انتفاء الحكم في غير محل الشرط ولولاه لزم العبث اما يقينا
او ظنا والمعلوم او المظنون خلو المتكلم من العبث فينتج العلم او الظن
بان الحكم منتف في غير محل الشرط عند المتكلم وهذا التقدير انما يتم اذا
علم انتفاء ما عدا التخصيص من الفوائد ومع هذا الفرض فالنزاع
مرتفع اذ لا خلاف في ارادة التخصيص مع انتفاء غيره من الفوائد
في كلام المص والا لزم اللغو والعبث تعالى الله عن ذلك انما الخلاف
في انه اذا دار الامر في الشرط بين ان يكون للتخصيص او لغيره فهل
الاصل الحكم بالتخصيص حتى يظهر خلافه ويترجح او لا بل الامر في ذلك

متوقف على بيان مستقل والقائلون بحجية المفهوم قالوا بالاول ولنا فيه
الحجية منع الثاني كالشرط المذكور من القائل بحجية المفهوم غفلة ورجوع
الى القول بعدم الحجية كما لا يخفى وقد اشار صدر المحققين في شرحه على الوافية
الى هذا المعنى والى بيان الوجه العقلي بطور اخر فنا الكل متكلم عاقل يمكنه
تادية مراده بلفظ مطلق اذا لم يكتف به وعبر عنه بلفظ مقيد نعلم انه
اراد بالتقييد ان يفيد فائدة لا يصلح اللفظ المطلق لافادتها هذا
اذا كان المتكلم الشارع او من يقوم مقامه لاستحالة العبث عليهم واما
غيره من العقلاء فيظن به ذلك لعدم استحالته عليهم فلو فرضنا ان
بعض هذه التراكيب كالجملة الشرطية لا فايدة له سوى الفايدة التي كلامنا
فيها مثلا الدليل عقلي او نقلي فلا نزاع في حصول القطع او الظن بارادتها
انما النزاع في صورة تكون هناك فوايد ولم يدل الامر على تخصيص احدها
بالارادة فح نقول انا وان راينا في كلام العرب الجمل الشرطية مختلفة لا
مدخول اداة الشرط في بعضها ملزوم اخص من لازمه لكن هو الجزاء او لا بد
ان انتفائه غير مستلزم لانتفائه وفي بعضها مساوله وهذا يلزم من وجود
احدهما وجود الاخر وهو المعنى المنطوق ومن عدمه عدمه وهو المعنى المفهومي وارادة
عدم اللازم على تقدير عدم الملزوم لكن التتبع دلنا على ان استعمال هذا التركيب
في الصورة الثانية اكثر منه في الصورة الاولى ولا يجب صارت الكثرة سببا
لتبادر التساوي ولانه هو المعنى المفهومي الى ذهننا بل علمنا التساوي او لا
من القرينة في اغلب افراد الترتيب الشرطي فاذا سمعنا بعد هذه الجملة شرطية لا قرينة
على تعيين ارادة فائدة من الفوايد منها يحصل لنا الظن بتوسط استحالة
خلوها عن الفائدة اصلا او ندرته بانها من القسم الغالب عندنا هو تحقق المقام

ولكن



ولكني لا اعتمد مثل هذا الظن لعدم دليل قطعي على اعتباره واخراجه عن
الاصول الثابتة عندنا وهو ابتاع منع الظن واما الاجماع الذي ادعى
على كفاية الظن في الدلالة اللفظية فانا لا نمنعه في المعاني المطابقية و
الالتزامية التي يكون لزومها بينا سواء كان لعلاقة عقلية او عرفية
لا يتفق معها الانفكاك وان لم يكن مستحيلا كيف ولو لم يكتف بالظن
فيها لانسد طريق الحكم الشرعي علينا اذ اكثر الاخبار خالية عن القرينة
المفيدة للقطع بمراد المعصوم واما غيرها فدعوى الاجماع فيه لا شاهد
لها وعدم العمل بالظن فيه غير مستلزم لمحذور اصلا واستدل على ما ذكره
من حجية الظن بهذا مدفوع بان الظن الممنوع عنه هو الظن في نفس الاحكام
الشرعية لانها توقيفية يجب اخذها من الشارع واما الموضوعات فالظن فيها
معتبر ولذا نرى الفقهاء يرجعون فيها الى غير الشرع من اللغة والعرف والطب
واهل الخبرة من ارباب المتاجر والصنايع والى القراين العقلية في تعيين
المجازات وقد ادعى السيد المرتضى الاجماع على قيام الظن مقام العلم
في كل مقام يتعذر فيه العلم وهذا منه فان العلم بمراد الائمة لا يكاد
يحصل في موضع الا نادرا فلذا اقيم الظن مقامه سواء كان الظن راجعا
الى الوضع او غيره كالاستقراء والتتبع فيما نحن فيه ومثل هذا
الاستقراء هو مستند اللغويين والنحاة في اثبات المطالب اللغوية
والنحوية ومعلوم انه لم يبلغ العلم في جميع ما قالوه ولو لم يكن معتبرا
لزم سقوط معظم اللغة المحتاج اليها واما الشرع فلدلالة الاخبار
على ذلك منها ما رواه علي بن ابرهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال له رجل جعلت فداك ان الله تعالى قال

لكم واياه ... قال تعالى ... اناكم لا تفون لله بعهده فان الله تعالى
يسولوا ونحوا نهيهم عن ... بعهدكم واحد ... وفيتم لله سبحانه لو ...
الكم وما رواه المشايخ الثلثة ره فى الكافى والفقيه والتهذيب عن
ابى عبيد بن زرارة سال الصادق عم عن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وفى باب
عنه اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الحديث وفى
الكافى باسناده عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عم فى تفسير قوله تعالى فمن
تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال فلو سكت لم يسع احد الا يعجل لكنه
قال ومن تاخر فلا اثم عليه وفى تفسير العياشى عن الحسن بن زياد قال
سئلته عن رجل طلق امراته فتزوجت بالمتعة اتحل له ان يرجعها الاول
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا
ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق واستدل ايضا
بما رواه الصدوق فى معانى الاخبار وعلى بن ابرهيم فى تفسيره عن الصادق عم
فى قوله عز وجل فى قصة ابرهيم عم بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا
ينطقون قال ما فعله كبيرهم وما كذب ابرهيم فقلت وكيف ذاك
قال انما قال ابرهيم عم فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فكبيرهم فعل وان
لم ينطقوا فلم يفعل كبيرهم شيئا فما نطقوا وما كذب ابرهيم عم ولا دلالة
فيه على حجية اعتبار المفهوم بل على جواز ارادته ولا كلام فيه وبما
رواه فى الفقيه فى باب الشقاق فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن هشام بن
الحكم انه تناظر هو وبعض المخالفين فى الحكمين بصفين فقال المخالف
ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين الاصلاح فقال هشام بل كانا غير

مريدين

مريدين الاصلاح قال من اين قلت هذا قال هشام من قول الله تعالى
ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن اتفاق على امر
واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ولا دلالة
فى هذا ايضا فان احتجاج هشام بنفى اللازم المستلزم لنفى الملزوم
وذلك من لوازم المنطوق وليس من المفهوم فى شىء ومن ذلك قول النبى
تعجب من سئله عن التقصير فى السفر مع الامن واجابته اياه بان
صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته ورد بمنع كون التعجب
لدلالة مفهوم الشرط على الاتمام عند الامن بل لارتفاع سبب القصر
وهو الخوف فيجب الاتمام لكونه الغرض الاصلى وبانه لما نزلت
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة لن يغفر الله
لهم قال لازيدن على السبعين وهو دليل انه فهم من ذلك ان حكم
الزيادة غير الاصل وليس لا لدلالة المفهوم ورد بمنع صحة الخبر
لاستحالة استغفاره للكفار وفاقا ولانه اعرف الناس بمعانى
الكلام وذكر السبعين مبالغة فى الياس وقطع الطمع لا لقصد
العدد فكيف يقول مع ذلك لازيدن على السبعين ولو صح
لحمل على اظهار كمال الرافة بالامة واستمالة قلوب الاحياء بذلك
والحق عدم خلو هذا وما قبله عن التاييد وبان وجود الشرط لا
يستلزم وجود المشروط فلو لم يستلزم عدمه عدم المشروط لكان
كل شىء شرطا لغيره وهو باطل وبان كلمة ان مثلا اداة شرط باتفاق
النحاة ومعنى كونها كذلك انها تدل على ان ما يقترن بها شرط لما بعده
والشرط ما ينتفى بانتفائه المشروط لاتفاق الاصوليين والفقهاء على
ذلك والاصل عدم النقل فى كل مرة وهذان الوجهان ضعيفان

جداً ومنشأ الوهم اختلاف الاصطلاح في معنى الشرط كما عرفت والتمسك
بأصالة عدم النقل لا ينفع مع القطع بالخلاف وبان التعليق على الشرط لا يخ[لو]
اما ان يكون لانتفاء المشروط عند انتفائه وهو المطلوب او لوجود المشروط عند
وجوده فيكون سبباً ومنه يحصل المطابقة فان الاصل عدم تعدد الاسباب
فيكون السبب متحداً واذا اتحد انتفى المسبب بانتفائه بل كان احرى بالانتفاء
مما اذا اخذ الشرط الذي ليس بسبب وفيه نظر لانه ان اراد بالسبب ما له دخل
في التأثير والعلية منعنا كون الشرط المعلق عليه الحكم سبباً بهذا المعنى
والسند ظاهر فان السببية بهذا المعنى غير في التعليق وفاقاً اذ قد يعلق
على المسبب والمشارك في السبب والمقارن في الوجود وان اريد به المعنى الاعم
فلا يصح الاستناد الى الاصل هنا اذ المخالفة ان كانت من جهة المسبب انتفى مخالفة
الاصل الا بواسطة المفهوم والا فالاصل فيما يوافق الاصل مقارنته لكل شيء
موافق للاصل او مخالف له على ان نفي سببية الغير للمشروط لا ينافي وجوده
في الجملة والظاهر من القائلين بالمفهوم القول بالعموم فائدة
لا فرق في مفهوم الشرط بين الشرط الصريح كان ولو الموضوعتين لافادة
معنى الشرط لغة والشرط الضمني وهو الاسم المتضمن لمعنى الشرط كاذا وكلم
المجازات نحو من وما وغيرهما الا بحجية مفهوم الشرط لما فيه من التعليق
او اللزوم اللغوي او العبث او لنص الواضع والكل مشترك في الكل ولذا ترى
الفقهاء والمفسرين وائمة اللغة والادب يتمسكون بالمفهوم في
الالفاظ الضمنية كما يستدلون به في الادوات الصريحة في الشرط
الناصة عليه بحسب الوضع وربما ظهر من بعض كتب
الاصول ان الخلاف في التعليق بان خاصة قال في النهاية

في عدم الفرق في مفهوم الشرط بين الشرط الصريح والشرط الضمني

البحث

البحث السادس في ان الامر المعلق بشرط عدم عند عدمه اختلف الناس
في الامر المعلق على الشيء بحرف هل يعدم بعدم الشرط ام لا وفي باب الامر المعلق
بكلمة ان عدم عند عدم الشرط وفي شرحه اختلف الاصوليون في ان الامر المعلق
على شيء معين بكلمة ان هل يجب عدمه عند عدم ذلك الشيء المعين ام لا
وفي المحصول الامر المعلق على شيء بكلمة ان عدم عند عدم ذلك الشيء والخلاف
فيه مع القاضي ابي بكر واكثر المعتزلة والظاهر مستصفى الغزالي ومعتمد
البصري لما قيل ان المحصول ماخوذ من المستصفى والمستصفى ماخوذ من المعتمد
وفي ذريعة الاصول الحاوي لمسائل المحصول الامر والخبر المعلق على شيء بان عدم
عند عدمه والظاهر ان ما ذكروه ليس تخصيصاً لمحل النزاع بالشرط المقرون
بان بل هو تعبير عن محل النزاع بما يعبر به عنه في الغالب فان ان الشرطية هي اصل
كلمات الشرط واكثرها وروداً في الكلام واذا وكلم المجازات انما تفيد معنى الشرط
لتضمنها معناها واما لو فهي شرط صريح موضوع لافادة التعليق
ولا فرق بينها وبين ان من هذه الجهة وان افترقا من وجه اخر وتقدم ذكرهم
لها قرينة على ان ان فيما قالوه مثال وليس المراد حصر الخلاف فيها ولو
مع ان الامكن ان يكون الخلاف في الشرط الصريح قرينة على ارادة التمثيل
وكلامهم في مقام الاستدلال على المسألة على ان محل النزاع اعم من
التعليق بان لانهم استدلوا بان كلمة ان حرف شرط والشرط يلزم من
عدمه العدم وبانه ان لم يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود لزم جواز تعليق كل شيء ويفهم من هذا وغيره ان محل النزاع عام
غير مختص بان وكلام الحاجبي والعضدي واصحاب التعليق عام يشمل الجميع
قال نجم الائمة وانما وجب ابهام كلمات الشرط لانها كلها

تجزم لتضمنها معنى ان التي هي للابهام فلا تستعمل في الامر المتيقن المقطوع
به لا يقال مثلا ان غربت الشمس او طلعت فجعل العموم في اسماء الشرط
كاحتمال الوجود والعدم في الشرط الواقع بعد ان لانه نوع عموم ايضا
والشرط بعد هذه الاسماء ايضا كالشرط بعد ان في احتمال الوجود والعدم
ايضا فانهم سلكوا طريق الاختصار بتضمين هذه الكلمات العامة
معنى ان اذ كان يطول عليهم الكلام لو قالوا ان ضربت ضربت ان
ضربت زيدا ضربت وان ضربت بكرا ضربت الى ما لا يتناهى وكذا
ما ومتى وساير اخواتهما الا ترى الى قوله فانهم سلكوا طريق الاختصار
فانه يدل على ان مرجع المعنى في هذه الكلمات الى معنى ان غير انهم عدلوا
عنها ايثارا للاختصار مع حصول المراد وقال في مبحث اذا وكلمة الشرط
ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اوليهما فرضا حصول مضمون
الثانية فالمضمون الاول ملزوم والثاني لازم ولما كان ان موضوعا
للامر المفروض وجوده في اعتقاد المتكلم في المستقبل لم يكن للمقطوع بوجوده
لتنافي الفرض والقطع في الظاهر فلم يكن فيه معنى ان الشرطية لان الشرط
كما بينا هو المفروض وجوده ولكنه لما كان يكتنف لنا الحال كثيرا في
الامور التي نتوقعها قاطعين بوقوعها على خلاف ما نتوقع جوزوا
تضمين اذا معنى ان كما في متى وساير الاسماء الجوازم نحو قول القائل
اذا جئتني فانت مكرم شاكا في مجي المخاطب غير مرجح وجوده على
عدمه بمعنى متى جئتني سواء لكن اضمار ان قبل متى وساير الجوازم
على ما هو مذهب سيبويه في اسماء الشرط صار بعد العروض عرفيا
ثابتا اذ لم يوضع في الاصل لزمان يقطع المتكلم بوقوع الفعل فيه
كما وضعت اذا جاز ان يرجع الغرض الاصلي الذي هو معنى الشرط في

الحدث

الحدث الواقع فيهما واما اذا فلما كان حدثها الواقع فيه مقطوعا به في اصل
الوضع لم يصح فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف
الزوال فلهذا لا تجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى
ومن جهة عروض معنى الشرط فيها لم يلزم عند الاخفش وقوع الفعلية
بعدها ولما كثر دخول معنى الشرط في اذا وخروجها عن اصله من الوقت
المعين جاز استعماله وان لم يكن فيها معنى ان الشرطية وفي الامور
القطعية استعمال اذا المتضمنة لمعنى ان وذلك بمجي جملتين بعده على
طرز الشرط والجزاء وان لم يكونا كان شرطا وجزاء كقوله اذا جاء نصر الله
والفتح الى قوله فسبح كانه لما كثر وقوع الموصول متضمنا معنى الشرط
فجاز دخول الفاء في خبره جاز دخول الفاء في الخبر وان لم يكن في الاول
معنى الشرط كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات الى قوله
فلهم عذاب جهنم وقوله وما افاء الله على رسوله الى قوله فما اوجفتم
لان الفتن والافاءة محققا الوجود في الماضي فلا يكون فيهما معنى الشرط
الذي هو الفرض ومنه قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله والفاء في مثل
هذا الموضع في الحقيقة زائدة وانما ترتب اذا والموصول في الآيات المذكورة
والجملتان بعدهما ترتيب كلمة الشرط وجملتي الشرط والجزاء وان لم يكن
فيهما معنى الشرط ليدل هذا الترتيب على ان مضمون الجملة الثانية لازم لمضمون
الجملة الاولى لزوم الجزاء للشرط فلتحصيل هذا الغرض عمل في اذا جوابه
مع كونه بعد حرف لا يعمل ما بعده فيما قبله كالفاء في فسبح وان في قولك
اذا جئتني فانت مكرم ولام الابتداء في قوله تعالى اذا ما مت لسوف اخرج
حيا كما عمل ما بعد الفاء وان في الذي قبلهما في نحو اما يوم الجمعة فان
زيدا قائم واما زيدا فاني ضارب للغرض الداعي لهذا الترتيب هنا

كلامه ره ومقتضاه ان اذا انما يكون للشرط اذا اخرجت عن وضعها الاصلي
وكانت الجملة المقرونة بها مفروضة غير متحققة الوقوع واما اذا كانت متحققة
فليست للشرط وان شابهته في الصورة والظاهر حيث كان المفهوم تابعا للشرط
يلزم سقوطه في المتحقق فكلما استعملت واريد منها معنى الشرطية حصل
لها مفهوم كما في ان ما لم يكن كلما خلا مفهوم لها وهذا التفصيل صحيح في
استعمال واحد منافيان اما اذا لم يقصد بها افادة التحقق فمعنى الشرط
فيهما ثابت فان التحقق لا ينافي الفرض كما تقول ان كان الامر على ما اقول
وهو كما اقول فكذا او كان كما تقول وليس كما تقول فكذا فتحقق الامر لا ينافي
فرضه محققا وح فان كان مدخول اذا امرا غير متحقق الوقوع كانت شرطية
وصح فيها اعتبار المفهوم وان كان مفروضا متحققا احتمل ارادة بيان التحقق بها
كما هو الاصل في وضعها فيكون المفهوم معها ساقطا وارادة الفرض في
مدخولها وان كان متحققا في الواقع كما هو الغالب في استعمال الحاجب انها
في الاكثر تستعمل في الشرط فيصح معه ارادة المفهوم ولا يبعد ترجيح الثاني لغلبة
اولهما على التحقيق والحق ان يقال ان اذا موضوعة لفرض التحقق لا لاداء
التحقق وعلى هذا فلا اشكال في وضعها ولا في شرطيتها وان اريد بها
معناها ولو كانت موضوعة للدلالة على تحقق الوقوع لزم ان يكون
وضعها لذلك منافيا لفهم الشرطية منها بحسب الوضع وجملة القول
في المسألة وحاصل البحث ان الشرط اما صريح او ضمني والشرط الصريح
هو ان ولو واما واذا فالخلاف في مفهومها ظاهر جلي وكذا لو لانها
اداة موضوعة للشرط كان وان فارقتها من جهة الاستقبال والمضي
والامتناع وعدمه ولما معنى الاشتراط وهو الفرض والتقدير فهو حاصل فيها

قطعا

قطعا وهي دالة عليه بالوضع وما يوهمه كلام بعض الاصوليين من قصر
الخلاف على الشرط بان ضعيف تقدح الكلام وان الظاهر ان غرضهم التمثيل
بما يعبر به عن الشرط غالبا وما ذكره النحاة من ان لو لامتناع الثاني لامتناع
الاول شاهد على اعتبار المفهوم فيها وذلك ان الاول ملزوم والثاني
لازم وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم الا اذا كان مساويا
ولا يتحقق المساواة الا اذا كان المفهوم مرادا من اللفظ اذ المعنى ان
الاول ملزوم للثاني وجودا وعدما فيصح قضية وضع لو لامتناع الشرط
يلزم لامتناع الجزاء لهذا التقريب المفهوم وان كان معتبرا في الشرط بها
لكن لا دلالة فيها على انتفاء الشرط فمن ثم لم تدل على الامتناع و
اما اما فالمفهوم فيها كمفهوم ان ومعنى اما زيد فمنطلق ان يكن شيء
فزيد منطلق والمعنى ان يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد فلذا افادت
الجزم بالوقوع فان حصول الجزاء جعل لازما لوقوع شيء في الدنيا
وما دامت الدنيا باقية فلا بد ان يقع فيها شيء فيصح عدم وقوع
الانطلاق على تقدير عدم وقوع شيء فيها فيكون المفهوم مرادا لكن
التعليق فيه تعليق على المحال على سبيل التعليق على المحال واما الشرط الضمني
فهو الاسم المتضمن لمعنى ان الشرطية وهو ضربان احدهما ما يتضمنه بحسب
الوضع وهي الظروف المبنية وثانيهما كل موصول او موصوف دخلت
الفاء في خبره لان دخول الفاء في الخبر يدل على تضمن الموصول معنى
الشرط على ما صرح به ائمة العربية فيكون المفهوم معتبرا فان قلت دخول
الفاء انما يقتضي الايذان بالشرط حتى كان الموصول او الموصوف متضمنا
حقيقة تضمن كلمات الشرط نحو من وما معنى ان الشرطية ومن ثم لم يطلق

الابهام المعتبر في كلمات الشرط بل يجب ان يكون خاصا كما في قوله تعالى
ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات فانه مسوق لحكاية عن جماعة مخصوصة حصل
منهم الفعل وكذا لو يجب ان يعامل معاملة الكلمات المتضمنة لمعنى الشرط
من التزام الفاء في الجواب وكون الصلة فعلا صريحا مستقبل المعنى
ولذا جاز تجريد خبره عن الفاء مع قصد السببية نحو الذي يأتيني له
درهم ووصله بالظرف وما في معناه مما ليس فعلا صريحا وهو كثير و
بالفعل الماضي كما في الآية فعلم ان ما ذكره النحاة من تضمن الموصول والموصوف
المذكورين معنى الشرط ليس محمولا على ظاهره بل فيه مسامحة حيث عبر
عن ايذان الفاء بمعنى الشرط بتضمن الموصول والموصوف ذلك المعنى والامر
فيه هين لان دخول الفاء على الخبر يقتضي القصد الى معنى الشرط قطعا
فانها من ادلته باجماع النحاة وباعتبار سبق معنى الشرط الى الفهم
عند دخولها وهذا القدر كاف في اعتبار المفهوم وكونه مفهوم
شرط ولا يحتاج فيه الى دعوى تضمن الموصول والموصوف معنى الشرط
حقيقة حتى يتوجه عليه ما ذكرنا فان فهم معنى الشرط من الكلام يقتضي
انتفاء الحكم عند انتفاء ما هو شرط مطلقا سواء كان استفادته بواسطة
الوضع له كما في الالفاظ الصريحة في الشرط وما يتضمنه كما في كلم المجازات
الغير الصريحة في الشرط او باعتبار القرينة كدخول الفاء في الخبر فان
جميع هذه الصور يشترك في الدلالة على ما هو مقصود المتكلم من الاشتراط
غاية الامر ان الدلالة في الاولين مستندة الى الوضع وفي الاخير
الى القرينة ومن البين ان هذا لا يؤثر في اعتبار المفهوم وعدمه
بل المقتضي للاعتبار هو فهم الاشتراط المشترك بين الاقسام وح فان
اريد بكون الفاء موذنة بمعنى الشرط انها دالة على ارادة المتكلم وقصده

وان الدلالة

ان الدلالة انما جاءت من جهتها لا من قبل الموصول فذلك لا ينفي اشتراك فيه
لان فرض كونه من موصولة يقتضي ان لا يكون الشرط ما خلا في معناها
والا لكانت شرطية لكنه لا يقدح في المطلوب لابتنائه على فهم الاشتراط
لا على استفادته من الوضع كما اشرنا اليه وان اريد به ان الفاء مشعرة
بارادة الشرط وليست دالة عليه كما يؤذن به لفظ الايذان فهو مع كونه
خلاف ما يظهر من كلام القوم حيث جعلوا الفاء الداخلة على الخبر من
امارات الشرط وادلته وحكموا بتضمن الموصول والموصوف معنى الشرط
عند دخولها في خبرهما وان ايذانهما بالشرط من قبيل ايذان اللام الموطئة
للقسم بالقسم مما يكذبه الفهم السليم عند سماع اللفظ فان المتبادر من
قول القائل من جاءك فاكرمه على ان تكون من موصولة هو معنى هذا
الكلام على تقدير جعلها شرطية حتى لا يكاد يظهر الفرق ولا يقدح في
ذلك استعمالها غير مبهمة كما في الآية لان دخول الفاء انما يكون قرينة
على ارادة الشرط مع امكانه وهو فيما اذا كان خاصا ممتنع ولا اتراك
معاملتها معاملة كلمات الشرط من التزام الفاء وكون الصلة
فعلا صريحا مستقبل المعنى لان تلك الامور احكام لفظية لا حجر في
ان تتبع وضع اللفظ بخلاف اعتبار المفهوم فانه من توابع المعنى
دون اللفظ ولو سلم فلا ريب في ان دخول الفاء مما يقوى به اعتبار
القيد ويتأكد معه الدلالة في مفهوم الوصف ولا اقل من ان يصير
المفهوم به متوسطا في القوة والضعف بين مفهومي الشرط والوصف
كما يظهر بالتدبر في قول القائل الذي يأتيني له درهم وقوله الذي
يأتيني فله درهم فانك ترى ان دلالة الثاني على انتفاء الاستحقاق
عند عدم الاتيان اقوى من الاول ولو كانت اضعف باشتمالها

ادوات

ادوات الشرط كقوله ان يأتي احد فله درهم وح فالقول باعتبار
مفهوم الوصف يقتضي اعتبار المفهوم هنا لتحقق الوصف فيه مع
زيادة والقول بعدم اعتباره لا يوجب النفي فيه لامكان تاثير الزيادة
في الحجية ومن هذا يظهر ان خروج هذا المفهوم عن مفهوم الشرط على
تقديره لا يقتضي عدم اعتباره وان لم نقل باعتبار مفهوم الوصف
مع ان الاصح اعتبار مفهوم الوصف مع ان الاصح اعتباره ايضا كما
تعرفه في موضعه فلحوقه به لا يقدح في اصل الدلالة على تقديرها و
الاعتبار وان لم يكن بمثابة غيره في الوضوح فتدبر فائدة
الاقوى حجية مفهوم الصفة وفاقا لاكثر الفقهاء والاصوليين لان
المتبادر من تعليق الامر على الوصف انتفاؤه بانتفائه ولان الغالب في
المحاورات خصوصا في كلام البلغاء ارادة المفهوم من الاوصاف
وقصد الاحتراز من القيود فيحمل عليه المشتبه اذ المظنون لحوقه بالاعم
الاغلب فائدة اختلف القائلون بحجية المفهوم في عمومه فالمشهور
انه يفيد العموم بل الظاهر من كلام شارح المختصر انه لا خلاف فيه فانه
لم ينقل في ذلك خلافا الا من الغزالي ثم ارجع كلامه الى المناقشة اللفظية
وجعل النزاع معه راجعا الى تفسير العام ويظهر من مثله في لف في مسئلة
بقية الاسئار ميله لقول بانه لا يفيد العموم حيث قال بعد رد
احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير الماكول برواية عمار عن ابي عبد الله
قال سئل عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما اوكل لحمه يتوضؤ من سؤره
ويشرب بضعف السند وابتنائه على المفهوم الضعيف قال وههنا
وجه اخر ذكره انه ملخص ما افاده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق
معاني الاخبار ما لفظه واذا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة يكفي

في حجية مفهوم الوصف

في دلالة

في دلالته على مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق الوضوء
بسؤر ما يؤكل لحمه والشرب منه وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضؤ
من سؤره ولا يشرب بل يجوز انقسامه الى قسمين احدهما يجوز الوضوء به
والشرب منه والاخر لا يجوز فان الانقسام حكم مخالف ونحن نقول بموجبه
فان ما لا يؤكل لحمه منه الكلب والخنزير ولا يجوز الوضوء بسؤرهما ولا
شربه لا يقال اذا ساوى احد قسمي المسكوت المنطوق في الحكم لا ينتفي
دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لانا نقول
لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت
عنه انتهى كلامه رحمه الله وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم
بعد نقل هذا الكلام وعندي في هذا نظر لان فرض حجية المفهوم يقتضي
كون الحكم الثابت للمنطوق منفيا عن غير محل النطق والمعنى بالمنطوق
في مفهومي الشرط والوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او وصفا
بما جعل متعلقا له وبغير محل النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلق
ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كل ما اي كل حيوان والقيد
المعتبر وصفا هو كونه ماكول اللحم فالمنطوق هو ماكول اللحم من كل حيوان
والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب وغير محل
النطق ما انتفى عنه الوصف وهو عبارة عن غير ماكول اللحم من كل حيوان
وانتفاء الحكم الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت المنع لانه اللازم لرفع
الجواز وذلك واضح وان قدر عروض اشتباه فليوضح بالنظر الى
مثاله المشهور الذي اشار اليه الشيخ ره اعني قوله ع في سائمة الغنم
زكوة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على نفي الوجوب في مطلق
الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجه تقريب ما ذكرناه ان التعريف

في الغنم

في الغنم للعموم وهو متعلق القيد اعني وصف السوم فالمنطوق
هو السائم من جميع الغنم وهو وجوب الزكوة فاذا فرضنا دلالة
الوصف على النفي من غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه
الوصف من جميع الغنم وذلك ثبوت نقيضه الذي هو السلب فيدل
على النفي عن كل معلوفة من الغنم هذا كلامه وفيه نظر فان النافي
لعموم المفهوم انما يدعي ان اللازم للقول بحجيته هو اقتضائه نفي
الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه رفع الايجاب الكلي
فلا ينافي الايجاب الجزئي وهو صريح كلام المصنف حيث قال وهو يدل
على ان كل ما يوكل لا يتوضؤ من سؤره ولا تشرب بل جاز انقسامه على
قسمين فما ذكره من ان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت
للمنطوق منفيا عن غير محل النطق ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف
وهو عين النزاع والا فمسلم لكن لا يجدي نفعا مع ان المنطوق والمفهوم
من اقسام الدلالة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سميت
بذلك نظرا الى موضوع الحكم فان كان مذكورا كان دلالة اللفظ
على حكمه منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به اولا والا كان مفهوما
كذلك وعلى هذا فالمنطوق في المفروض هو دلالة اللفظ على جواز
الوضوء والشرب عن سؤر الماكول اللحم لا موضوع الحكم اعني ماكول
اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير الماكول
من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع وان جعلنا المنطوق
والمفهوم وصفين للحكم كما يظهر من كلام ابن الحاجب كان المنطوق والمفهوم
هيهنا نفس الحكمين لا موضوعهما والصواب ان يقال ان ما ذكره من

الاحتجاج

الاحتجاج على حجية المفهوم على تقدير تسليم دلالته يدل على عمومه
فان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك هو عدم
تحقق الاعطاء عند عدم تحقق الاكرام الذي هو شرطه لم يكن الشرط
مدخلية في الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان اذ كما ان انتفاء الاشتراط
يحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه لجميع افراده للمنطوق فكذلك
على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى البعض الموافق فائدة
النهي في العبادات يقتضي الفساد بمعنى عدم اجزاء المنهي عنه فيها
وعدم حصول الامتثال به وهذا مما لا ريب فيه بل ربما يظهر من بعضهم
انه مجمع عليه واما غير العبادات كالمعاملات والايقاعات ففي اقتضاء
النهي الفساد بمعنى عدم استتباع الاثر اختلاف شديد واقوال
شتى والذي اختاره جماعة واكثر المتاخرين من اصحابنا ومن العامة
عدم الدلالة لغة نظرا الى ان مدلول النهي هو التحريم وانه لا منافاة
بينه وبين استتباع الاثر ولذا جاز التصريح من الشارع بالتحريم وصحة
المحرم بمعنى ترتب اثره عليه على تقدير حصوله من دون تناقض وهذا
واضح بالقياس الى مدلول الصيغة ولفظ التحريم بحسب اللغة ومقتضاه
انتفاء الدلالة على الفساد لغة فقط لا مطلقا كما هو المطلوب والذي يقوى
في نفسي ان النهي يدل على الفساد شرعا كما اختاره السيد والشيخ و
كثير من الاصوليين بشرط ان يكون تعلقه بالمنهي عنه بعينه كبيع
الميتة والخمر ونكاح المحرمات او وصفه اللازم كبيع الملامسة والمنابذة
ونكاح الشغار واذا كان لامر خارج عنه مفارق اياه كالبيع وقت
النداء وذبح الغاصب فانه لا يقتضي الفساد وقد صرح الشهيد طاب ثراه
في قواعده بهذا التفصيل واختاره المحقق الشيخ علي في شرح القواعد

وكلام

وان النهي في العبادات يقتضي الفساد

وكلام الفقهاء في كتب الفروع يعطي ذلك فانهم كثيرا ما يعللون
الفساد في المعاملات بتوجه النهي الى اركان المعاملة ويفرقون
بين ذلك وبين تعلقه بامر خارج كما في البيع وقت النداء ويرجعه
الى التفصيل الذي قلناه وقد حكى القول به ايضا عن الشافعي من
العامة واكثر اصحابه واختاره الفخر الرازي في المحصول والامدي في الاحكام
والبيضاوي في المنهاج وادعى الامدي الاجماع على عدم الفساد اذا كان
النهي لامر خارج ومقتضى ذلك ان اطلاق القول بالفساد شرعا في
كلام بعض الاصوليين محمول على ما عدا تلك الصورة فيرجع الى ما
ذكر من التفصيل ايضا والدليل عليه وجهان الاول ان العلماء في جميع الاعصار
لم يزالوا يستدلون بالنهي في ابواب البيوع والانكحة والايقاعات
وغيرها على فساد المنهي عنه من غير توقف كما يعلم بالتتبع وليس ذلك
باعتبار كون الفساد مدلولا لصيغة النهي لغة كما عرفت من انها بحسب
اللغة انما يفيد مجرد التحريم ولا علاقة بينه وبين الفساد بمعنى عدم
استتباع الاثر فتعين ان يكون لنقلها في عرف الشرع الى ما يقتضي
الفساد او يستلزمه ولا نعني بالدلالة الشرعية الا هذا او بما يخصصا
الحكم بالمنهي عنه لعينه او وصفه اللازم لان التمسك بالنهي على الوجه
الوجه المذكور انما وقع فيها دون المنهي عنه لوصفه المفارق فان
الاكثر ذهبوا الى صحة المعاملة فيه ولم يحكموا بفسادها لاجل النهي
كما في البيع وقت النداء وما شاكله من المعاملات المحرمة
بالاسباب الخارجية ولا يلزم من دلالة النهي على الفساد في القسم
الاول دلالته عليه في هذا القسم ايضا اذ المراد دلالة النهي المتعلق
بما هو من قبيل الاول دون مطلق النهي ودلالة النهي على ما

ما يقتضيه الفساد لغة بمعنى انه يدل بحسب اللغة على ما يقتضي الفساد
ولو كان متعلقه عبادة وليس معنى لا اشعار عليه انه نفس مدلوله اللغوي
او ماخوذ فيه والا لزم ان يكون دالا عليه لغة في المعاملات ايضا
ولم يعقل التفصيل والفرق بين اقسام المنهي عنه ضرورة ان
تعلق النهي بالمنهي عنه لا يقتضي تغيير معنى النهي وكذا القول
في دلالة النهي على الفساد شرعا فانه ليس المراد انه مدلول صيغة
النهي بحسب الشرع او داخل فيه حتى يلزم اطراد الدلالة في جميع الاقسام
كيف ولو كان كذلك لزم امتناع النهي عما لا صحة له اصلا كالزنا وشرب
الخمر وغيرهما فان الحكم بالفساد انما يصح فيما له جهة صحة بالنظر الى اصل
الطبيعة كالمعاملات والايقاعات واما ما لا صحة له كذلك فلا يعقل
فيه الحكم بالفساد بوجه وبالجملة فليس المراد من الدلالة في قولهم النهي
يدل على الفساد ان معنى الفساد يتبادر من نفس الصيغة ويفهم منها
عند الاطلاق كالتحريم على ما يوهمه ظاهر العبارة بل المراد ان الفساد
من اللوازم العقلية لمدلول النهي بشرط تعلقه بامر مخصوص كالعبادة
مثلا او انه مدلول النهي المتعلق بالامر الخاص باعتبار وصفه له
بخصوصه والدلالة في العبادات بالمعنى الاول فان الفساد فيها
من لوازم مطلق النهي لغة اعني التحريم وليس مدلولا للنهي الخاص
المتعلق بالعبادة للقطع بانتفاء الوضع بهذا الوجه لغة وفي
غيرها يحتمل المعنيين فان استدلال الفقهاء بالنهي فيه يمكن
ان يكون لغلبة استعمال النهي المتعلق بالامر المخصوص في
الفساد شرعا حتى افاد من غير قرينة او لوضعه في الشرع لما يستلزم
الفساد عقلا بشرط التعلق كما في العبادات وهذا بعيد والاظهر

الاول وقد سبق ان المراد بالدلالة شرعًا انه يثبت بالادلة الشرعية
ان المنهي عنه فاسد ويعني دلالة النهي على انفساخ انكشافه
بوروده وان لم يكن مقتضيا له ولا ريب في بعده لان المقتضي للفساد
على هذا التقدير هو الدليل الدال عليه دون النهي مع ان الفقهاء
في جميع المسائل انما يستدلون بالنهي دون اشارة الى امر اخر وترك
ما هو مناط الاستدلال والتمسك بالادلة كما ترى واعترض
على الدليل بوجوه الاول انه لا حجة في قول العلماء ما لم يبلغ حد
الاجماع ومعلوم انتفائه في محل النزاع اذ الخلاف والتشاجر فيه
ظاهر جلي وجوابه ان قول العلماء هيهنا حجة وان لم يبلغ حد الاجماع
فان المسئلة من موضوعات الاحكام وهي مما يكتفي بمطلق الظن
اجماعا ولا ريب في حصول الظن القوي من قول الفقهاء وان لم يفد
بالعلم ولا اقل من ان يكون كالظنون الضعيفة الحاصلة من اقوال
اهل اللغة فكما جاز التعويل عليها في اثبات الوضع اللغوي فكذا
يجوز التعويل على اقوال العلماء في الوضع الشرعي نعم لو كان المقصد
من الدلالة الشرعية بيان قاعدة شرعية هي ان كل منهي عنه كانت
المسئلة من مسائل الاحكام وتوقف الاحتجاج فيها بقول العلماء
على بلوغ حد الاجماع لكن قد عرفت ان ذلك غير محل النزاع اذ الكلام
في دلالة النهي على الفساد في استفادته من دليل اخر على ان الذي
يظهر من التتبع ان الاحتجاج بالنهي على الفساد كان شايعا معروفا
عند القدماء بل في عصر الصحابة ورواة الاخبار وقد تصدى لنقله
الفقهاء من العامة والخاصة في كتب الخلاف والاستدلال و
يشهد له انا نريهم يحكمون بالفساد في كثير من المعاملات المحرمة

من الاحكام

من الانكحة والبيوع ونحوهما مما يثبت في الشرع صحته مع انتفاء ما يصلح
الاسناد من اية او رواية او غيرهما من الادلة سوى النهي المتعلق بتلك
المعاملة فان الظاهر هو المستند في حكمهم بالفساد ونفي اخر اذ احتمال
خفاء الادلة مع المبالغة في الفحص وعدم وصولها الينا مع كثرة تلك
المسائل وعموم الحاجة الى اكثرها بعيد جدا بل ممتنع عادة والقول بان
مستندهم في ذلك الاجماع او الضرورة خلاف المنساق اذ الكلام في دليل
المجمعين ولا ريب ان غير الاجماع والضرورة لتأخرهما عنه بحسب الرتبة
والوجود فتعين ان يكون دليلهم في تلك المسائل هو النهي وبالجملة
فادعاء الاجماع في المسئلة غير بعيد عن الصواب ويكفي بذلك قول الاصحاب
ان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على
الفساد مع ان الاستدلال بهذا الوجه منقول عن جماعة من القدماء المعاصرين
للائمة عليهم السلام او المقاربين لعصرهم ودعوى الاجماع من هؤلاء تقتضي
اشتهار الاستدلال بالنهي على الفساد عند السلف غاية الاشتهار
وهو لا ينفك بحسب العادة عن بلوغ حد الاجماع كما هو المطلوب ولا ينافي
ذلك ما ذكر من ان النزاع في دلالته على الفساد ظاهر جلي فان كثيرا من
المسائل الاجماعية صارت باعتبار عروض الشبهة محلا للتشاجر والنزاع
كحجية خبر الواحد ووجود الفاظ العموم وكون الامر للوجوب والنهي
للتحريم وغيرها من المسائل فانا نعلم قطعا ان العلماء في جميع الاعصار
كانوا يستدلون باخبار الآحاد في مسائل الفروع ويحتجون بها على
خصومهم علما ضروريا حاصلا من التتبع مع اشتهار الخلاف في
حجية خبر الواحد حتى ان السيد المرتضى ادعى ان بطلانه من ضروريات
المذهب كبطلان القياس وكذا نعلم ان مدار العلماء في كثير من

المسائل

المسائل على التمسك بمثل كل وجميع والجمع المحلى والنكرة في سياق النفي
على ارادة العموم مع فقد القراين مع ان جماعة من الاصوليين ادعوا
ان تلك الالفاظ حقايق في الخصوص او مشتركة بين العموم والخصوص
وكذا الامر في الامر والنهي وغيرهما او السبب وقوع الخلاف في تلك
المسائل مع كونها اجماعية ان الاجماع فيها نظري يتوقف الاطلاع عليه
على مزيد بحث وتتبع لطريقة السلف وتصفح لاثارهم فلا يحصل مع
قلة الالة او اهمال النظر فيقع الخلاف كما في ساير المسائل النظرية
مع انه لو كان ضروريا لم يمتنع معه النزاع ايضا فان سبق الشبهة الى
الذهن يمنع عن حصول العلم بالضروريات ومن ثم وقع الخلاف في كثير
منها كما هو مسطور في محله الثاني ان كلام العلماء في النهي عن المعاملات
مضطرب فانهم كما يستدلون بالنهي على الفساد في المعاملات كثيرا
ما يصرحون بعدم اقتضاء النهي في المعاملة الفساد وليس التمسك
باحد الكلامين اولى من التمسك بالاخر وجوابه ان المصرح بعدم
الاقتضاء ان كان ممن يرجح ذلك واختاره فتصريحه به في جزئيات
الفروع كخلافه في الاصول لا يقدح في الاجماع ولا يقتضي التناقض
والاضطراب لمن يصرح بعدم اقتضاء النهي الفساد في جزئيات
الفروع كخلافه في الاصول لا يقدح في الاجماع ولا يقتضي التناقض
والاضطراب لمن يصرح بعدم اقتضاء النهي الفساد في جزئيات
المسائل الا كتصريح النافي لحجية اخبار الاحاد مثلا بعدم الاعتبار
والحجية في المسائل المبتنية عليها وانه لا يوجب التردد فيما ذكر من الاجماع
على حجية اخبار الاحاد فكذا التصريح هيهنا على انك قد عرفت ان المسألة
من قبيل الموضوعات وان الاستدلال بقول العلماء فيها لا يتوقف

على بلوغ

على بلوغ حد الاجماع فحكم البعض بالاقتضاء والدلالة كاف في المطلوب
وان صرح بعضهم بالعدم لتقدم قول المثبت في المسائل الوضعية
مع التكافؤ فان غاية ما يدعيه النافي غالبا عدم الاطلاع بعد التتبع
ولا يدعي انه لا يقتضي العدم فلا يعارض دعوى الوجدان لعدم انفكاك
من الوجود على تقدير الصحة وان كان المصرح بعدم الاقتضاء ممن ذهب
الى ان النهي في المعاملات يقتضي الفساد فتصريحه بالعدم في بعض
المسائل دليل واضح على انه لا يقول بالفساد مطلقا وان مذهبه في ذلك
هو التفصيل اذ توهم التناقض والاضطراب في كلام الجم الغفير من العلماء
الاعلام مع تشعب المسائل وانتشارها ووضوح الاصل واشتهاره
مما يابى عنه الطبع السليم وليس حمل كلماتهم على التناقض والاضطراب
اولى من الحمل على اختيار التفصيل فيجب الحمل عليه محافظة على الصحة
مهما امكن وهذا من جملة الشواهد على ان مذهب الفقهاء فساد
المنهي عنه لعينه او وصفه اللازم خاصة كما اشرنا اليه فانا بعد التتبع
التام انما وجدناهم يحكمون بالصحة او عدم اقتضاء الفساد في المنهي
عنه لوصفه المفارق دون غيره وان ناقش فيه جماعة من المتاخرين
بعد تسليم مطلب الفقهاء في المسائل المستدل عليها بالنهي غالبا
للاجماع بمنع دلالة النهي على الفساد في المعاملات ولو في المنهي عنه
لعينه غفلة عن حقيقة فانهم انما ذهبوا الى الفساد في تلك المسائل
لاجل النهي فالاعتماد على الاجماع فيها اعتماد على دلالة النهي حقيقة
فتدبر وايضا فقد عرفت ان كلام الفقهاء في كتب الاستدلال يعطي
ان مذهبهم في المسألة هو التفصيل الذي قلناه وحيث عللوا الفساد
في كثير من المعاملات بتوجه النهي الى اركان المعاملة وفرقوا بينه

وبين

وبين تعلقه بامر خارج عنها فان ذلك كالصريح فيما ذكرنا من التفصيل
على ان ترك البيان في كلامهم يقتضي ارادة المعهود في كتب الاصول
ولم ينقل احد من الاصوليين تفصيلا في المسئلة غير ما ذكر فتعين الحمل
عليه اذ لو اريد غيره لوجب البيان وهو منتف وتنزيل كلامهم على
اصل غير معروف في الاصول ولا مبين في كتب الفروع بعيد جدا بل
مقطوع بفساده الثالث ان استدلال الفقهاء بالنهي انما هو فيما
يكون المقتضي لصحته مقصورا على مورد الحل كما في احل الله البيع فان
حلية البيع الذي هو عبارة عن المعاملة الناقلة للملك على الوجه
المعهود عادة انما يقتضي صحته فيما لم يرد فيه دليل التحريم اذ مع وروده
ينتفي الحل باعتبار التضاد بينه وبين التحريم ووجوب بناء العام على
الخاص وينتفي معه الدلالة على الصحة قطعا واللازم منه فساد البيوع
المحرمة للاصل السالم عن معارضة دليل الصحة فان الصحة حكم شرعي
يتوقف ثبوته على ورود النص من الشارع فانتفائه يلزم البقاء
على الحكم السابق على البيع وانتفاء التاثير فيه بمقتضى الاستصحاب
ولا نعني بالفساد الا ذلك وكذا الكلام في غير البيع من العقود و
الايقاعات التي لا يعم ادلة صحتها الا ذلك وكذا الكلام في غير
موارد التحريم فان النهي فيها دليل الفساد الكاشف عن فقد دليل الصحة
المقتضي للفساد لا لان الفساد مدلول صيغة النهي لغة او شرعا ولذا
تريهم يحكمون بالصحة اذا كان دليلها عاما متناولا لصورة التحريم
ايضا كما في ذبح الغاصب لعموم ما دل على اباحة المذكى اعني قوله
الا ما ذكيتم وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ووطي الحائض
فان دليل لزوم المهر كملا وهو قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان

تمسوهن فنصف ما فرضتم وكذا دليل لحوق الولد وهو قوله الولد
للفراش لا يختص بالوطي المحلل وبهذا يندفع التناقض المتوهم في كلام
الفقهاء حيث انهم تارة يحكمون بصحة المنهي عنه واخرى بفساده لانهم
انما يحكمون بالصحة مع عموم دليلها وتناوله للمحرم وبالفساد مع اختصاصه
بالمحلل فلا تناقض والجواب عنه من وجوه الاول ان نظر احتجاج الفقهاء
بالنهي في فساد المعاملات استنادهم فيه الى النهي نفسه كما في استدلالهم
به على فساد العبادات واحتجاجهم بالامر والنهي على الوجوب والتحريم
بل التمسك بالالفاظ مطلقا فان الظاهر من الاحتجاج فيها تعويل المستدل
عليها لا لانها بنفسها الا باعتبار كونها مما يقتضي ثبوت المدعى ثم ان
تكرر الاحتجاج بالنهي في كلامهم واشتهاره فيما بينهم مع عدم تعرضهم
لما يصرف عن ارادة الظاهر منه مما يقتضي بارادته اذ لو كان المراد
غيره لوجب البيان لتوفر الدواعي وشدة الحاجة الى الاصل المذكور
باعتبار كثرة فروعه وانعطاف كثير من المسائل اليه ولم نجد لذلك
في كتب الفقه والاستدلال عينا ولا اثرا واهمال المعنى المراد من مثل
هذا الاصل المتكرر في كلامهم مع صرفه عن ظاهره بعيد جدا ولو اغمض
فان البناء على فقد دليل الصحة انما يستقيم مع ادلتها وبيان مورد
الحل وان عدم وجدان دليل الصحة يقتضي الفساد ضرورة ان التمسك
بذلك لا يتم مع تطرق المنع الى شيء مما ذكر فلو كان نظرهم من الاحتجاج
بالنهي تمسكهم به نظرا الى الاعتبار المذكور لكان الواجب ان ينبهوا
على مقدمات الدليل وان يتعرضوا لبيانها واثباتها في المسائل
التي استدلوا فيها بالنهي على الفساد ولم نجد احدا منهم تعرض لذكر
شيء من ذلك على كثرة المسائل المستدل عليها بالنهي فضلا عن بيانه واثباته

ومن المعلوم انها ليست امور الخفي وربية حتى يحال امرها على الظهور
كيف والمايز بين النهي الجامع لدليل الصحة والنهي المفارق لها في غاية
الخفاء كما سيظهر لك وجهه والحاصل ان النهي في المعاملة اذا انقسم
الى قسمين قسم يجامع دليل الصحة وقسم اخر يفارقه فلا يصح التمسك با
لنهي الوارد في معاملة على فسادها حتى يبين انه من القسم الثاني
وبيانه انما يحصل بما ذكرناه من حصر ادلة الصحة وبيان انها لا تعم
المعاملة المحرمة وان فقد دليل صحتها يقتضي فسادها وحيث ان
ذلك كله مفقود في كلام الفقهاء مع ظهور الحاجة اليه على تقدير
ارادة المعنى الذي ذكر فلا يصح حمل احتجاجهم بالنهي عليه ودفع
التناقض المتوهم في كلامهم لا ينحصر وجهه في البناء على ذلك لامكان
التفصي عنه بما قلناه من الفرق بين اقسام المنهي عنه كما عرفته مفصلا
فان قلت استدلال الفقهاء بالنهي على الفساد انما يقتضي كون
المنهي عنه فاسدا واما ان فساده لاجل دلالة النهي فلم يعلم
من ذلك وتوضيحه ان قولهم البيع فاسد مثلا للنهي النبيح اشارة
الى صغرى الدليل وهي ان البيع منهي عنه والكبرى المطوية المدلول
عليها بالصغرى والنتيجة هي ان المنهي عنه فاسد ولا دلالة فيها
على تعيين وجه الفساد في المنهي عنه فكما يحتمل ان يكون الوجه دلالة
النهي فكذا يحتمل ان يكون شيئا اخر كفقد دليل الصحة مثلا وقد يصح
التمسك باحتجاج الفقهاء بالنهي على الفساد في دعوى دلالته عليه
لانه اعم منها قلت الصغرى المشار اليها بقولهم فاسد للنهي النبيح
هي ان فساد البيع مدلول النهي كما في قولهم حرام للنهي فان معناه
ان الحرمة مدلوله والكبرى المطوية في هذا الاستدلال ونظايره

شيء واحد وهو ان مدلول خطاب الشرع مما يجب القول به والحاصل
ان الاحتجاج بالنهي على الفساد من قبيل الاستدلال بالامر والنهي
وساير الالفاظ والظاهر فيه كما اشرنا اليه استناد المستدل فيها الى
دلالة اللفظ بنفسه وان امر اخر فكما ان معنى قولهم فاسد للنهي يمكن
ارجاعه الى القياس الذي لا يقتضي تعين العلة فكذا قولهم واجب
للامر وحرام للنهي والفرق بين المقامين تحكم صرف والقول بنفي
اقتضاء الدلالة اللفظية في احتجاجهم بالنهي على الفساد ونظائره
باسرها مكابرة بينة على ان رجوع القياس الى ما ذكر يقتضي فساده
على تقدير ان يكون علة الحكم فقد دليل الصحة وانه صح في غيره لان
النهي في الصغرى لا تقييد فيه بصادفته له وفي الكبرى مقيد به
على ذلك التقدير فلا يتكرر الاوسط في القياس فان قلت هذا
وارد على القول بالتفصيل في اقسام المنهي عنه ايضا فان النهي انما
يقتضي الفساد على تقدير تعلقه بالمنهي عنه لعينه او وصفه
اللازم مع انتفاء التقييد به في كلامهم قلت انتفاء التقييد به ثم فان
قولهم فاسد للنهي النبيح اشارة الى النهي الخاص الوارد في المسئلة
والمفروض تعلقه بالمنهي عنه لعينه او وصفه اللازم مع ان التقييد
باعتبار المنهي عنه مشهور عند الاصوليين ملحوظ في اطلاقات
الفقهاء فلا يبعد تنزيل كلامهم عليه بخلاف التقييد بفقد دليل الصحة
فانه ليس من تفصيلات المسئلة الاصولية ولا مما تعرض له الفقهاء
في الكتب الفقهية فحمل الاطلاق عليه مما لا شاهد له اصلا الثاني ان
دليل صحة المعاملات المحكوم عليها بالفساد غير منحصر فيما يختص بالحلال
عندهم فان قوله تعالى اوفوا بالعقود يدل على صحة العقود باسرها لكونه

جمعا محلى باللام وهو حقيقة في العموم ولا يختص بالعقود المحللة نظرا
الى الحكم بالوفاء فيها على ما ذكره بعض المحققين لان تحريم العقد على
القول بعدم اقتضاء النهي الفساد لا يقتضي عدم وجوب الوفاء اذ لو
اقتضاه فاما ان يكون لنفي لزوم العقد المحرم او لنفي صحة الملزوم لنفي
لزومه وكلاهما باطل اما الاول فللاتفاق على ان تحريم العقد لا
يقتضي عدم لزومه مع بقاء الصحة واما الثاني فلانه انما يصح على القول
باقتضاء النهي الفساد والمفروض خلافه وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم يدل على صحة التجارة الناشئة عن رضا المتعاملين مطلقا
محللة كانت ام محرمة اما ان التجارة تعم المحرمة فظاهر واما دلالة الاية
على الصحة فلان التجارة اسم للبيع او المعاملة الماخوذة فيها المعاوضة
مطلقا او لجميع طرق الاكتساب المتناول لما لا معاوضة فيه وعلى التقادير
فالتملك معتبر فيها بل ماخوذ في حقيقتها ولان المراد من الاكل في قوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم مطلق التصرف في المال كما صرح به المفسرون
وشهدت به القرائن الحالية ولتسويغ التصرف فيه اذا كان تجارة
مطلقا ولو بعد طلب المالك اذ في منعه يستلزم الصحة قطعا ومنافي
الاباحة المحضة ولانه لولا الصحة لم يجز الاكل منه مطلقا لكونه على تقدير
المعاملة مقبوضا بالعقد الفاسد وظاهر الاصحاب الاتفاق على انه
مضمون على القابض والاباحة انما تجري لو تجردت عن العقد فاما
مع انضمامه فهي مقيدة بالجهة الخاصة المفروض بطلانها ولا ريب
ان المقيد ينتفي بانتفاء قيده ويدل على صحة المعاملات مطلقا بحيث
يتناول المحرم منها من طريق السنة اخبار كثيرة نحو ما ورد من قولهم
عليهم السلام انما يحلل الكلام ويحرم الكلام وقولهم المسلمون عند شروطهم

وقولهم كل ما افتتح الرجل به لرزقه فهو تجارة وقولهم في اخبار البلوغ ان
الصبي اذا بلغ رشده جاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وكذا
في الجارية وقولهم البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقولهم ايما عبد اقال
مسلما اقاله الله عثرته يوم القيمة الى غير ذلك من الروايات المتفرقة في
ابواب العقود والايقاعات بما يطلع عليه بالتتبع قال السيد الفاضل
طاب ثراه في مسألة البيع وقت النداء بعد ان حكى عن الاكثر القول
بصحة العقد واحتج لهم بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقود وقال
الشيخ في ط وف وابن الجنيد بعدم الانعقاد ومال اليه شيخنا المعاصر
اما لان النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره الشيخ او لان العقد
المحرم لم يثبت كونه سببا كما ادعاه شيخنا قال ولا يمكن الاستدلال
على سببيته بقوله تعالى واحل الله البيع لانه محرم كما هو المفروض ولا
بالاجماع لان ذلك محل الخلاف قال والجواب منع الحصر فان قوله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم يتناوله وكذا قوله عم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتناولة قطعا الثالث انه
لو كان احتجاجهم بالنهي لانتفاء سببية المحرم كما ادعاه المعاصر لوجب
القول بفساد كل محرم من العقود التي يدعى توقفها على الحلية كالبيع
والنكاح مثلا مع ان الاكثر على الانعقاد في كثير منها كالبيع وقت النداء
وعقد الفضولي والغابن والمكره ونكاح العبد بدون اذن المولى
وغير ذلك من البيوع والانكحة المنهي عنها لغيرها وكون النهي
فيها لامر خارج لا يقتضي تناول ادلة الصحة المفروض اختصاصها
بالعقود المحللة للقطع بتحريم تلك العقود غاية الامر استناده الى
الجهة الخارجة والتحريم كما يكون ذاتيا ثابتا للمحرم بمقتضى ذاته او صفة

اللازم يكون بالوجوه والاعتبارات الخارجية كما حقق في محله والوجه
الثاني الاخبار وهي كثيرة منها ما رواه ثقة الاسلام الكليني
في الكافي وشيخ الطائفة في يب في الحسن بابرهيم بن هاشم وبرئيس
المحدثين الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الموثق بعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما
يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل له اجازة السيد له فقال
ابو جعفر ع انه لم يعص الله بل عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز
وما رواه الكليني والصدوق بطريق فيه موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سئلته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما
على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه في اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما
عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرمه الله تعالى عليه
من نكاح في عدة واشباهه وما رواه في الكافي في الحسن بابرهيم بن هاشم
ومحمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في مملوك
تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال
ما ازعم انه حرام قل له ان لا يفعل الا باذن مولاه وجه الاستدلال
بهذه الروايات انها دلت على ان عصيان الله في النكاح الذي هو
من قبيل المعاملات يقتضي فساده وان نكاح العبد الغير المأذون
انما لم يفسد لانه لم يعص الله به وانما عصى سيده وهذا يحتمل وجهين
الاول

فان اجاز نكاحهما

الاول ان معصية في نكاح المملوك بغير اذن مولاه ليس معصية
له مع اجازته له كما هو المفروض لا يكون عاصيا له فلا يكون لله ايضا
وتوضيحه ان معصية المملوك قد يكون باعتبار مخالفة امر الله سبحانه
فقط دون سيده كما لو فعل شيئا من المحرمات باذن المالك فانه
يعصى الله بفعله ذلك ولم يعص سيده وانما يستحق العقوبة من الله
دون سيده واذن السيد في هذا القسم واجازته لا تاثير لهما في جواز
الرخصة فيه من قبل الله وذلك واضح وقد يكون بمخالفة امر الله وامر
سيده معا كما لو فعل محرما لم ياذن فيه سيده فانه عاص لهما بذلك
مستوجب للعقوبة منهما عليه وقد تكون بواسطة معصية السيد
كما لو فعل مباحا لم ياذن فيه سيده فان عصيان العبد فيه موكول
الى سيده فان لم يجز له الفعل ولم يرض بما فعل فهو عاص لسيده
ولله ايضا بواسطة معصيته له فان الفعل وان كان مباحا بالاصل
الا انه قد صار لنهي المولى عنه محرما بالعارض وان اجازه ورضي
لم يعص سيده ولم يعص الله ايضا لانه انما فعل شيئا مباحا بالاصل
وبالعارض فلا يعصي به قطعا ونكاح العبد من دون اذن سيده
من هذا القبيل فانه في الاصل مباح له وانما كان معصية لكونه عصيانا
للمولى ظاهرا وحيث تعقبه الاجازة منه تبين انه لم يكن عاصيا
له فلا يكون عاصيا لله ايضا وعلى هذا الوجه يكون قوله عصى سيده
مبنيا على الظاهر دون الحقيقة بخلاف قوله لم يعص الله فان المراد
منه نفي معصيته له في الواقع وتكون الاخبار المذكورة ظاهرة في
انتفاء النهي فساد المعاملات مط فيحتاج في اخراج المنهي لغيره عنه
الى مخصص وفيه نظر لان هذا الوجه مع ما فيه من التعسف والخروج

عن الظاهر محمل قوله عم عصى سيده على عصيانه في الظاهر سيما مع ارادة
الحقيقة من قوله ولم يعص الله غير مستقيم اما اولا فلان العبد بمجرد
نكاحه بلا اذن مولاه يصير عاصيا واجازة المولى لم يعد ذلك
عفوا وتجاوزا عنه كعفو الله وغفرانه ومن المعلوم ان معصية السيد
تستلزم عصيان الله لفرض طاعته عليه فلا يصح الحكم بانه لم يعص الله
واما ثانيا فلان الظاهر من قوله لم يعص الله وانما عصى سيده ان
ان العبد لم يعص الله في نكاحه حتى يكون باطلا وانما عصى فيه سيده
وعصيانه لسيده لا يوجب بطلان النكاح وهذا انما يستقيم على تقدير
ارادة الحقيقة من النفي والاثبات معا واما مع ارادته من النفي خاصة
فانه يلزم ان قوله عصى سيده مستدرك في البين لان عصيان السيد
بهذا المعنى لا يقتضي فسادا ولا صحة فلا وجه لايراده في البين نعم
لو قيل عصى الله ولم يعص الله انتظم الكلام وكان من قبيل وما رميت
اذ رميت وكذا لو قيل عصى سيده ولم يعص سيده واما ثالثا
فلان اجازة المولى على هذا التقدير علة لعدم المعصية وسبب فيه
والمستفاد من قوله فاذا اجازه فهو له جائز بعد نفي المعصية انه
غير متوقف على الاجازة بل هو ثابت بدونها الثاني ان المعصية
المنفية في قوله عم لم يعص الله ليست مطلق المعصية بل المراد منها
معصية مخصوصة تقتضي فساد النكاح والمعنى انه لم يعص الله عصيانا
يوجب الفساد كما في نكاح المحرمات والنكاح في العدة وغيرهما مما حرم
لعينه او وصفه اللازم كما يدل عليه قوله عم انما اتى شيئا حلالا
وقوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله من نكاح في عدة واشباهه
فلا فان عصيان السيد يستلزم عصيان الله لان الله اوجب على العبد

في لفظ العصيان

طاعة سيده فاذا عصى سيده فقد عصى الله فلا يصح نفي المعصية
عنه مطلقا وانما يصح نفي المعصية عنه مطلقا الناشئة من اصل النكاح
فان معصية الله في نكاح العبد بدون اذن سيده انما نشأت من
عصيان سيده وهو امر خارج عن النكاح مفارق اياه وحاصل الوجه
المذكور ان المعصية الموجبة لفساد النكاح هي مخالفة امر الله تعالى
في نفس النكاح وعصيان المملوك في نكاحه بدون اذن سيده ليس كذلك
فانه قد حصل منه في نكاحه ذلك معصيتان معصية لسيده في اصل
النكاح ومعصية الله باعتبار مخالفته لسيده ومن المعلوم ان
شيئا منهما ليس عصيانا لله في اصل النكاح فلا يكون عصيانا موجبا
لفساد النكاح لمعنى قوله عم انه لم يعص الله ولكن عصى سيده انه لم
يعص الله عصيانا راجعا الى اصل النكاح حتى يفسد نكاحه وانما عصى
سيده معصية موجبة لعصيانه لله تعالى فيما هو خارج من النكاح
وذلك لا يوجب فساده وهذا انص فيما ذكرناه من التفصيل وحجة
على كل من اطلق القول بالفساد وعدمه فان قلت لو كان التحريم في
نكاح العبد غير موجب للفساد لكونه مستندا الى الخارج لزم صحته
مطلقا وان لم يتعقبه اجازة المولى والتالي باطل بالنص والاجماع قلت
عدم الصحة مع فقد الاجازة من المولى ليس للتحريم بل لاشتراط رضا
المولى في صحة نكاح العبد مع الاجازة ولم يبق الا عصيانا في فعله ذلك
ومتى ثبت انه لا يقتضي الفساد صح العقد لوجود المقتضي وانتفاء
المانع فقوله لم يعص الله وانما عصى سيده اشارة الى الثاني وقوله
فاذا اجازه فهو له جائز اشارة الى الاول واعترض بوجهين الاول
ان العصيان في الرواية ان حمل على اطلاقه لم يصح الحكم بعدم معصية

ما المستفاد من هذا الاطلاق ... مطلق

العبد لان عصيان السيد عصيان الله وان حمل على نوع خاص فلا دلالة
فيها على المطلوب لاشتراط الخصوصية وعدم معلوميتها والجواب
ان الخصوصية المشترطة كما عرفت ان لا يكون المعصية مستندة الى
امر خارج عن المنهي عنه كما في نكاح المملوك بدون اذن مولاه لان
معصية المملوك لسيده في نكاحه بدون اذنه لما كان مستلزما لعصيانه
فيه باعتبار فرض طاعته شرعا ولا ريب في كون تلك الجهة خارجة عن
النكاح مفارقة له فيبقى المعصية عنه في قوله ع انه لم يعص الله الخ
نفي المعصية لا يكون من هذا القبيل وهي المعصية الراجعة الى اصل
النكاح او صفاته اللازمة ويشهد لذلك قوله ع انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله وقوله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله تعالى
عليه من نكاح في عدة واشباهه وانه لا شبهة في دلالة الاخبار
على بطلان اطلاق القول بالفساد وعدمه وذلك يستلزم صحة
التفصيل المختار اذ ليس في المسئلة تفصيل اخر يمكن الحمل عليه الثالث
ان العصيان معناه مخالفة الامر والسؤال في الرواية لم يقع الا عن
تزويج العبد بغير اذن السيد والمفتي به عند جميع الفقهاء ليس الا
الوقوع بغير اذنه فالمراد من العصيان هو الواقع بغير الاذن ولا شك
ان العمومات يقتضي صحة هذا العقد كالفضولي مع ان المسئلة مفروضة
فيما اذا كان هناك دليل شرعي يقتضي الصحة فالمراد من قوله لم يعص الله
ان فعل العبد موافق لقول الله تعالى الذي يقتضي الصحة غاية ما في
الباب انه وقع بغير اذن السيد فلو كان السيد هو المعقود عليه و
اتفق العقد بغير اذنه يكون العقد صحيحا ان شاء امضى وان شاء فسخ
فكذا العقد على عبده لاتحاد دليل الصحة ومقتضاها فالرواية

قوله ع

تدل على عدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما عليه المعظم ونحو
ان يقال ان العصيان ظاهر لم يصح الحكم بانه لم يعص الله وانما عصى سيده
بل كان الامر بالعكس فانه لم يعص سيده اذ المفروض انه لم يقع منه نهي
وانما عصى الله في عقده بدون اذن سيده لنهيه عن تصرف العبد
بغير اذن مولاه والجواب ان العصيان انما يستعمل في مخالفة الحكم الشرعي
كما في ترك الواجب وفعل المحرم واطلاقه على مخالفة الحكم الوضعي في
كمخالفة مقتضى الصحة غير معهود وانما المعهود فيه اطلاق الفساد و
البطلان مع ان الحمل عليه لا يستقيم في قوله وانما عصى سيده
اذ ليس للسيد قول يقتضي الصحة حتى يكون فعل العبد مخالفا له
وحمل العصيان هيهنا على حقيقته تفكيك ركيك لا يلائم الحصر
مع ارادة المعنى المذكور في قوله لم يعص الله فانه انما هو بالقياس
الى ما نفي في قوله لم يعص الله فيكون اثباتا للمعنى المنفي هناك ولا
يصح التفكيك على ان الحمل على الحقيقة في قوله عصى سيده متعذر
بناء على ان ما ذكره من ان العصيان مخالفة الامر وان السؤال انما
وقع عن تزويج العبد بدون اذن سيده فينبغي حمله فيه على ما يوجب
العقوبة في الجملة وان لم يكن لمخالفة الامر فيلزم الخروج عن ظاهر
اللفظ في الموضعين مع التفكيك بحمله فيهما على معنيين مختلفين
مع ان امتناع الحقيقة في قوله عصى انما اقتضى الصرف عن الظاهر
في قوله لم يعص الله للزوم التفكيك بدونه على ما يقتضيه من كلامه
والا فالحمل على الظاهر فيه ممكن بارادة نفي العصيان على بعض الوجوه
فالعمدة في تعينه ليس الا الفرار عن لزوم التفكيك في الحمل على المعنى
المذكور كما ترى في وقع الفرار منه والصواب ان يقال ان العصيان في

قوله ع لم يعص الله جار على اصله اعني مخالفة الامر والمعنى انه لم يخالف
امر الله في النكاح فانه لم يمنعه عن النكاح ولم يحرم عليه وفي قوله
عصى سيده مبني على تنزيل العادة منزلة النهي فلهما قاضية
بمنع استقلال العبد بالنكاح واشباهه مما يجب ان يصدر عن امر
المولى ورايه او محمول على فعل ما يوجب العقوبة وان لم يكن لمخالفة
الامر مجازا او الا لزم التفكيك القبيح للمناسبة الظاهرة بين المعنيين
وصحة الحصر والقياس الى المعنى المنفي بحالة الحمل على مخالفة مقتضى
الصحة على ما عرفت ويمكن حمله في الموضعين على ما يوجب العقوبة مطلقا
اما في عصيان السيد فلعله الحقيقة الموجبة للحمل على المجاز واما
في عصيان الله فلئلا يختلف المعنى في القرينتين وح فلا يلزم
التفكيك غاية الامر حصول المعنى في احدهما بمخالفة الامر وفي الاخر
بامر اخر غير ذلك وهذا لا يوجب التفكيك في المعنى المراد من لفظة
العصيان ثم لا يذهب عليك ان حمل قوله ع لم يعص الله على موافقة
فعل العبد لقول الله المقتضي للصحة انما يصح لو كان القول المقتضي
للصحة عاما متناولا للمحرم ايضا وقد صرح المعترض فيما حكينا عنه
سابقا ان الفقهاء انما استدلوا بالنهي على الفساد في ابواب الربو
والانكحة نظرا الى كشفه عن فقد دليل الصحة لاختصاصه بالمعاملة
المحللة وهذا كما ترى مناقض لحكمه هيهنا بموافقة فعل العبد لدليل
الصحة فان نكاح العبد بدون اذن سيده محرم قطعا كما اعترف به
وان لم يصدق عليه اسم العصيان حقيقة فينبغي ان لا يتناوله ادلة
الصحة المفروض اختصاصها بالمعاملة المحللة الا ان يفرق في ذلك
بين ما يحرم لذاته وبين ما يحرم لوصف المفارق ويدعى تناول

الادلة للقسم الثاني وفيه ما قد عرفت ومنها ما رواه الشيخ طاب ثراه
في يب في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في
مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق
ابن عمر وفي الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو
يقول طلق عبد الله عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة وردها
الى الكتاب والسنة وفي الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن
مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل بن الازرق
ومعمر بن يحيى بن بسام كلام سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه
عليهما السلم بصورة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه ان المرأة
اذا حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض لها ثلثة قروء فان راجعها
كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها
فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها خطبها فان تزوجها كانت
عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وفي الموثق عن سماعة
قال سالته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص
رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا في مجلس واحد وهي حائض
فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
والسنة رد الى كتاب الله والسنة ومنها ما رواه الكليني طاب ثراه
في الحسن بابرهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله عز وجل به فمن خالف كتاب الله لم يكن له طلاق وان ابن عمر

طلق امراته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض فامره النبي ص ان يراجعها ولا
يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امراتي قال الك بينة قال لا قال اغرب وفي الحسن بابرهيم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حايض
فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق
امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل
شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله تع وقال لا طلاق الا في
عدة وفي الحسن بابرهيم ايضا عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال
سئلت ابا الحسن عن الرجل طلق المراة بعد ما غشيها بشهادة
عدلين فقال ليس هذا بطلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق
السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشهادة
عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله
عز وجل الحديث وفي الحسن بمحمد بن اسمعيل عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله
الرجل يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت
فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وفي الموثق عن ابن بكير
وغيره عن ابي جعفر ع انه قال ان الطلاق الذي امر الله تع به في كتابه
والذي سن رسول الله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت
من حيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة وهي طاهر من غير جماع
وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا
فليس بطلاق وفي الموثق جماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لو وليت
الناس لاعلمتهم كيف ينبغي ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف
الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان

رغم انفه

رغم انفه وما رواه عن عمر بن رشيكة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب
الله تع وما رواه الصدوق ره عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع
لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
وامراته حايض فرده رسول الله طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله والاستدلال بهذه الاخبار من وجهين الاول انها
دلت على بطلان الطلاق المخالف للسنة كالطلاق في الحيض وفي
طهر المواقعة وبدون الاشهاد والطلاق ثلثا في مجلس واحد لما فيه
من مخالفة الامر في كتاب الله تصريحا بالعلة في بعضها وتلويحا بها
في اخر وقد اشير بذلك الى قوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم
وقوله عز وجل اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن بناء على ان
المراد من الطلاق للعدة ان يطلقها لدخول وقت العدة وهو الطهر
الذي لم يواقعها فيه من غير ان يرسل الطلاق او يكرره في مجلس ثلثا
على ما ورد التفسير به في الاخبار ومن المعلوم ان الامر باشهاد العدلين
في الطلاق وبالتطليق للعدة يقتضي النهي عن الطلاق الخالي عن الاشهاد
او اعتبار العدة وهذا التعليل بمخالفة الامر في بطلان الطلاق البدعي
تعليل بالنهي المستفاد منه حقيقة فعلم ان النهي دليل الفساد وفيه
ان الامر بالاشهاد والتطليق للعدة محمول على الوجوب الشرطي بمعنى
انهما من شروط الطلاق اذ لا يعقل وجوب الاشهاد واعتبار العدة
مع جواز ترك الطلاق فمعنى قوله واشهدوا ذوي عدل انكم اذا
اردتم الطلاق الصحيح الشرعي فاشهدوا اي فلا بد لكم من الاشهاد
وكذا قوله فطلقوهن لعدتهن وح فالتعليل بمخالفة الامر في الروايات

تعقير

تعليل بانتفاء شرط الطلاق دون دلالة النهي وليس ذلك من
محل النزاع في شيء وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في بعض الفوائد الآتية
ان شاء الله الثاني انها تضمنت اصلا وهو ان كل شيء يخالف الكتاب
فهو مردود الى الكتاب والمعنى انه باطل مردود الى ما يقتضيه الكتاب من
البطلان والفساد ولا ريب ان المعاملة المحرمة مما يخالف الكتاب
فيجب ردها اليه اي الحكم ببطلانها وفسادها بمقتضى المخالفة على
ما ذكرنا في معنى الرد ولولا ان النهي يقتضي الفساد لما كان الرد الى
الكتاب موجبا له ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد
الملك البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير
علم اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن والتقريب
في هذه الرواية يعلم مما سبق وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع
تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وفي الصحيح عن محمد بن احمد
بن يحيى عن بنان بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن امرأة تزوج على
عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة
الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضاء منهما فمن فعله فنكاحه باطل وجه الدلالة ان الفاء في قوله
فمن فعل السببية وهي تقتضي ترتب ما بعدها على ما قبلها لانها انما
تدخل على ما هو جزاء او في معنى الجزاء ولما لم يكن الشرط في الخبر
مذكورا صريحا وجب تقديره وجعل المضمون المتقدم وهو النهي

شرطا

شرطا والمعنى اذا كان تزويج الامة على الحرة او بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة منهيا عنه فمن خالف ذلك وفعله فنكاحه باطل
ولولا ان النهي يقتضي الفساد لم يصح ذلك ومن شواهد المسئلة
ما تكرر في النصوص من الحكم بفساد المعاملات المحرمة على وجه يحصل
منه ظن قوي بان الاصل فيما نهي عنه هو الفساد وان المقتضي في جميعها
امر واحد هو التحريم وحيث كان التحريم في المنهي عنه لغيره مستعقبا
لدليل الصحة غالبا كما اشرنا اليه وجب اختصاص الحكم بغيره وايضا
فان الغرض الاصلي من احكام المعاملات بيان الصحة والفساد
وتميز المعاملة الصحيحة من غيرها فان ذلك هو السبب الاصلي في انتظام
امر المعاش الداعي الى تاسيس تلك الاحكام والخطابات الاقتضائية
الواردة فيها كالايجاب والتحريم تاكيد لذلك الغرض وردع عما
يوجب اختلال امر المعاش على الوجه الابلغ فهو من هذه الجهة متمم للمقصد
منه المعنى المراد من الخطابات الوضعية ولو كان المراد من الاوامر
والنواهي الواردة في المعاملات بيان الحكم الاقتضائي والتخييري
من دون التفات الى الحكم الوضعي لزم اهمال ما هو الاصل فيها
اعني بيان الصحة والفساد فان خطابات الشرع انما وردت بصيغة
الامر والنهي غالبا والتصريح فيهما بالصحة والبطلان سيما في
الكتاب العزيز نادر جدا واهمال ما هو المقصد الاهم في مسائل المعاملات
بالكلية او في اكثر مسائلها مما يبعد من الحكيم المتوسل الى الشرع
او المبين لاحكامه كما لا يخفى على ذي مسكة واعلم ان النزاع
في المسئلة لا يختص بالنهي على ما يوهمه الاقتصار عليه في كلام الاكثر
فان المراد منه مطلق التحريم كما صرح به بعضهم اطلاقا للاسم المقيد

على المطلق او الدليل على المدلول ويجوز ان يكون الاقتصار لكونه
العمدة في ادلة التحريم مع استلزام الحكم عليه بالاقتضاء وعدمه ثبوته
في غيره من ادلة التحريم فان الادلة من الطرفين لا اختصاص لها بالنهي
بل هي متناولة للتحريم الثابت بغيره كلفظ التحريم ومن هذا يعلم
بطلان المذكورات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية

في جواز تخصيص العام حتى يبقى الواحد

فائدة المذهب الصحيح في تخصيص العام وهو الذي ذهب اليه
الاكثر من اصحابنا ومنهم السيد المرتضى والشيخ ابو المكارم بن زهرة
جواز التخصيص الى الواحد وعدم اشتراط بقاء الاكثر او المساوي
وبه قال ابن ادريس وحكى الخلاف في ذلك عن ابن الجنيد وهو قول
العلامة ره وظاهره انتفاء الخلاف في ذلك بين الاصحاب حيث نسب
الخلاف في ذلك الى العامة قال الشيخ ره والاكثر على جواز تخصيص
الاكثر من الباقي فضلا عن مساواته والدليل على ذلك من وجوه
الاول وجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع عنه اما من جهة المخصص
فلانه ظاهر وان كان متصلا لان الاستثناء موضوع لمطلق
الاخراج كالشرط لمطلق الاشتراط والغاية لمطلق التحديد واما
من جهة العام فلتحقق الوضع فيما يصح فيه الاخراج قبل الحكم ووجود
العلاقة المصححة للتجوز وهي علاقة العموم والخصوص من دون
المشابهة والكل والجزء او الكلي والجزئي فيما لا يصح فيه ذلك كما في
التخصيص بالمنفصل الثاني وقوع ذلك في التنزيل الذي هو
ابلغ الكلام واعلاه قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تعالى حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين فان المخلصين ان كانوا اقل كان الغاوون

اكثر

اكثر وقد استثنوا من الثانية لزم استثناء الاكثر منها فاشتراط
الاكثر باطل بمجموع الايتين وقد يكتفى بالاولى لان الغاوين هم الاكثر
وقد استثنوا منها الثالث وقوع التخصيص المذكور في كلام الفصحاء
والبلغاء وفي الاخبار وكلام الاصحاب كما يظهر بالتتبع احتج القائلون
بالاشتراط بوجهين الاول قبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان
وفيه الف وقد اكل واحدة او اثنين او ثلثة وقوله اخذت كل ما في
الصندوق من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا الى ثلثة وكذا
قوله كل من دخل داري فهو حر وكل من جاءك فاكرمه وفسره بواحد
او اثنين نحو اردت زيدا او هو مع عمرو ولا كذلك لو اريد من اللفظ
في جميعها كثرة قريبة من مدلوله الثاني لو صح لكان مجازا لكنه
ليس بمجاز فلا يصح اما الملازمة فلان التخصيص من انواع المجاز واما
بطلان التالي فلان المجاز مشروط بالعلاقة المصححة للتجوز والعلاقة
بين الكل والباقي ليست الا المشابهة اعني الاشتراك في صفة الكثرة
فبدونها انتفى العلاقة فينتفي المجاز والجواب عن الاول ان القبح
في الامثلة المذكورة ليس لاشتراط الواضع بقاء الاكثر في تخصيص
العام بل لامر عارض للاستعمال من الالغاز وعمى فيها الجهات
المحسنة والاعتبارات اللائقة وليس القبح فيها الا كالقبح في قول
القائل في الاقرار بالعشرة له علي واحد وواحد يكرره عشرة او
اثنان واثنان يكرره خمسة او خمسة وخمسة او اثنان وثلثة وخمسة
فان ذلك وان كان مستهجنا في العرف وضعيفا في المحاورات سيما
فيها الا ان ذلك ليس لامر راجع الى وضع اللغة او العرف ولذا ترى
انه متى تصرف في مثله المتكلم تصرفا يخرجه عن الصيغة والابتذال

من الاولى وان كانوا الاكثر وقد استثنوا م

حسن فصلح وتخلص عن القبح والسماجة كما في قوله بنت سبع واربع
وثلث وقول ابي نواس اقمنا بها يوما ويوما وثالثا ويوما له يوم
الترحل خامس وقول قريش للنبي صلعم جئناك لنسألك عن ثلثة وواحد
وقول من سئل امير المؤمنين عم اخبرني عن ثلثة وثلثة وواحد
وقول من سئل عن الخلفاء بعد النبي صلعم فق اربعة اربعة اربعة
الى غير ذلك مما يعد مستهجنا قبيحا في العرف لولا مراعاة النكات الواقعة
واللطائف الانيقة ولو كان القبح في امثال ذلك مستندا الى
مخالفة اللغة او الخروج عن قوانين العربية لوجب ان يستمر القبح
مع اللفظ ولا يزول عنه ابدا وان روعي فيه انواع اللطائف و
النكات واختلف معه الاحوال والمقامات فان الكلام الفاسد
الملحون المخالف للقانون اللغوي الخارج عن ضوابط اللفظ العربي
يستحيل ان يصح ابدا ما بقي على لحنه وفساده ولم يتغير عن وضعه
وجهته وكيف يصح ما هو فاسد من اصله ويستقيم ما هو مختل في ذاته
فكيف يستصلح فساد الاصل بالمحسنات العارضة والخصائص الخارجة
المشروطة بسلامة الاصل وصحته وما الوجوه المحسنة والمزايا
الفاضلة البديعة ولا البدايع البديعية في تلك الالفاظ كما قيل
الا كالكسوة الفاخرة على الشمطاء القبيحة تزداد بها قبحا وشناعة
وفضيحة وفظاعة نعم اذا صح الكلام ووافق القانون العربي ولم
يخرج عن ضوابط اللغة لكن كان فيه نوع سماجة واستهجان او ضعة
وابتذال امكن ان يزول عنه ما فيه من القبح او الابتذال بمراعاة
فنون البلاغة فيه وايراده على وجه يطابق مقتضى الحال وربما
التحق بواسطة التقريب فيه بالكلام البليغ المرتفع الذي يتنافس فيه

ويتسابق عليه الا ترى ان التكرار الذي تمجه الاسماع ولا تتقبله الطبايع
كيف حسن في سورة الرحمن التقريب بالنعم المختلفة المعدودة حيث
انه كلما ذكر فيها نعمة انعم بها قرر عليها ووبخ على التكذيب بها حتى اكتسى
الكلام لاجله ملاحة فوق الملاحة واكتسب به بلاغة فوق البلاغة و
مقبولية فوق المقبولية والحسن ثم انظر الى الخطاب الذي هو موضوع
للموجود الحاضر من ذوي العقول كيف يصح توجيهه الى المعدوم او
الغايب والى غير ذوي العقول اذا قصد منه حقيقة الخطاب اعني طلب
التوجه والاقبال ثم اذا نزل المعدوم منزلة الموجود والغايب منزلة
الحاضر وغير ذوي العقول منزلة ذوي العقول ثم وجه اليهم الخطاب
مجازا كما في المنادى المندوب وفي قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا
سماء اقلعي وقول الشاعر الا ايها الليل الطويل الا انجلي وقوله ايا
جبلي نعمان بالله خبروا وقوله الا يا نخلة يا ذات عرق الى غير ذلك من
الخطابات الموجهة الى من ليس باهل له لتنزيلهم منزلة الحقيق بالخطاب
المستاهل له فانظر الى مثل هذا الخطاب القبيح والكلام السميج
الذي يعاب صاحبه قائله ويذم بل ينسب الى الخبل وسخافة العقل كيف
زال عنه القبح بهذا النوع من التصرف والتنزيل وكيف اكتسى بذلك
حسنا وفضلا وبلاغة وبراعة وما هو الا كلام واحد تختلف اعتباراته
وجهاته فبينا هو قبيح يوبخ قائله ويرمى بالسفه اذ صار منتظما في
سلك الكلام البليغ مرتقيا شماخ ذراه صعودا ومن اجله يمدح
قائله ويثنى عليه وكما انه قد يرتفع القبح والاستهجان عن الكلام
بتنزيل المعدوم منزلة الموجود فكذا قد يزول القبح ويرتفع عنه
بالعكس من ذلك اعني بتنزيل الموجود منزلة المعدوم كما في التعبير

عن الحاضر المواجه بضمير الغيبة للايذان بان وجوده كعدمه وحضوره
كغيبته وبهذا الاعتبار يحسن الاستغراق واستعمال اداة العموم
فى الامثلة المذكورة فان القائل اذا قال اكلت كل رمانة فى البستان
او اخذت كل ما فى الصندوق او من دخل دارى فهو حر مريدا بالكل
بعضها الاقل اذا قال ذلك نظرا الى ان ما عدا المراد من تلك الافراد
منزل منزلة المعدوم الذى لا يمكن اكله ولا اخذه ولا يتصور منه
دخول الدار حتى لا يبقى من العموم سوى الافراد الماكولة من الرمان
والدراهم الماخوذة من الصندوق والعبيد المعتقة بمن دخل الدار
صح كلامه قطعا وزال عنه القبح الثابت له قبل ذلك الاعتبار وقد
يحسن ذلك باعتبار اخر وهو ان يكون المتكلم فى الامثلة المذكورة
قد اكل من الرمان احسنه واخذ من الدراهم اجودها وقصد عتق
افضل من دخل الدار من عبيده او احبهم اليه فكانما قد اكل كل الرمان
واخذ كل الدراهم واعتق جميع العبيد فاطلق لفظ العموم نظرا
الى ان القليل الذى وقع عليه الفعل بمنزلة الكثير وذلك نظير
قولك زيد كل الرجال وعمرو كل الفرسان تريد بذلك معادلة الواحد
للجماعة والقليل للكثير ومثل ذلك فى الكلام كثير جدا وقد يحسن
ايضا بان يكون المراد انه قد اكل من الرمان واخذ من الصندوق
قدر الكفاية فما زاد فانه يحسن ح ان يقول اكلت كل الرمان واخذت
كل ما فى الصندوق وذلك كما تقول من اكثر من اكل الخبز او شرب
الماء حتى شبع وارتوى وربح فى تجارته ربحا عظيما حتى استغنى
اكلت اليوم كل الخبز وشربت اليوم كل الماء وحصلت اليوم كل
الربح بقصد ذلك المبالغة دون الحقيقة وهذا ايضا فى العرف

والمحاورات كثير شايع وليس الوجه فى ازالة القبح فى الامثلة المذكورة
منحصرا فيما ذكرناه فان الوجوه المصححة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر لا تحصى فى عدد ولا تنضبط فى حد ومما يستنبطها فى محالها و
مواضعها من اخذ من فنون البلاغة بالحظ الشائع ويقف عن التصرف
فى ذلك وامثاله من لم يعض فى تلك الصناعة بضرس قاطع وغر انسانا
بان العلاقة بين الكل والباقى هى علاقة العموم والخصوص وهى غير
علاقة المشابهة والاشتراك فى الصفة وغير علاقة الكل والجزء
بقسميه وكذا غير علاقة الكلى والجزئى لان المشابهة انما هى بين العام
والاكثر بخلاف العموم والخصوص فانه يتحقق فيه وفى الاقل وليس العام
مركبا من الافراد حتى تكون العلاقة بينه وبين الافراد علاقة الكل
والجزء ولا صادقا عليها صدق الكلى على جزئياته حتى تكون علاقة
الكلى والجزئى بل علاقة العموم والخصوص هى نوع مستقل من
انواع العلاقة مغاير لما عداه من الانواع وقد اثبتها علماء الاصول
قال الشيخ البهائى فى الزبدة وحصرت اى العلاقة فى خمسة وعشرين
ثم فصلها فى الحاشية وعد من جملتها الخاص للعام كزيد للعلماء وعكسه
كعكسه وردها ابن الحاجب والعضدى وغيرهما الى خمسة هى الاشتراك
فى شكل والاشتراك فى صفة والكون عليها والاول اليها والمجاورة
قال العضدى وهذا اى الخامس يعم ما كان احدهما فى الاخر ككون
الجزء فى كله او الحال فى محله او المظروف فى ظرفه وما لا يكون كذلك
بل هما فى محل واحد او محلين او حيزين متقاربين بل وما هما متلازمان
كالسبب والمسبب فى الخيال كالضدين قال ووجه الضبط ان يقال اما
ان يكون بين ذاتيهما اتصال اولا والاول المجاورة والثانى

اما ان يحصل الذات اولا والاول وصفان بينهما تقدم وتاخر فان
استعمل المتقدم للمتاخر فالكون عليها او بالعكس فالاول الهاوتيا
امران لا اتصال بالذات ولا هما فى محل فان لم يكن لهما حالة اشتركا
فيه فلا علاقة قطعا وتلك الحال لما صورة محسوسة وهو الشكل
اوغيرها وهو الصفة والعلم يتحقق العلاقة بين العام والخاص مع
حصر انواع العلاقة فى الخمس وخروج هذه العلاقة عما عد للحاوق
منها يقتضى انها من اقسام المجاورة الخيالية كعلاقة الكل والجزء
والكلى والجزئى على ان التحقيق ان العلاقة غير متوقفة على السماع ولا
محصورة فيما ذكروه من الانواع فانهم عرفوا العلاقة بانها اتصال
ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له وهو غير محصور ولذا ترى
ان الاصوليين وارباب البيان لم يقفوها فيها على حد مضبوط ومحل
معلوم فان الاخير منهم يزيد على الاول بحسب استقرائه وتتبعه حتى
حكى عن صفى الدين الهندى انه قال الذى يحضرنا من انواعها
احدى وثلثون نوعا وعدها ومن قلل الاقسام من المتاخرين حتى
ردها الى اثنى عشر او الخمس والاثنين حاول القصر والجمع لكونه
اقرب الى الضبط وادعى الى الحفظ ولم يرد النقض والاسقاط وما
ذكره المتاخرون بايجاز اجمع لشواذ العلاقات واشمل لنوادر الحرشا
مما فصله القدماء واضبطوه فــائدة الحق جواز تخصيص الكتاب
بالادلة الظنية المعتبرة شرعا لرجوعها الى القطع بل انتهائها الى الكتاب
ولو لم يجز تخصيص الكتاب باخبار الاحاد لزم سقوط حجيتها بالكلية
اذ ما من خبر يتضمن امرا مخالفا للاصل الا وفى مقابلة شئ من عمومات
الكتاب واقله ما دل على اصل الاباحة كقوله تعالى وخلق لكم ما فى الارض

فى جواز تخصيص الكتاب بالادلة الظنية

وفائدة

وقد افتى الاصحاب فى كتاب المطاعم بحرمات كثيرة لا مستند لها سوى
اخبار الاحاد وما فيمعناها من الادلة الظنية وكذا فى ساير كتب
الفقه وابوابه والعمدة فى حجية خبر الواحد عمل الاصحاب واجماعهم على
ذلك وهو حاصل فى الاخبار المخصصة لعمومات الكتاب فلا وجه للتخصيص
بغيرها فــائدة الخاص وان كان مفهوما مقدم على العام
وان كان منطوقا لقوة الدلالة فى الخاص وضعفها فى العام وما ذكروه
من تقدم المنطوق على المفهوم فليس المراد انه مقدم عليه مطلقا اذ ربما
اختص المفهوم بمرجح يقتضى تقديمه ولا يكون المنطوق مقدما بل المراد
انه مقدم على المفهوم مع تعادلهما ومرجعه الى ان المنطوق من حيث
انه منطوق مقدم على المفهوم من حيث انه مفهوم وهذا لا ينافى
تقدم المفهوم الخاص على المنطوق العام من حيث العموم والخصوص
فان قلت المفهوم ان ترجح باعتبار كونه خاصا فالعام يترجح لكونه
منطوقا فيتعادل الدليلان ولا يصح الاستدلال باحدهما قلت
تعادل الدليل انما يلزم لو تعادل جهتا الترجيح فيهما والجهتان هنا
غير متكافئتين لان الفهم يتسارع الى التخصيص عند جمع الدليلين
وملاحظتهما من غير توقف ولان تخصيص العموم شايع كثير بخلاف
الغاء المفهوم ولان دلالة المفهوم على المورد المعين اظهر من دلالة
المنطوق العام عليه والترجيح هنا ليس الا لقوة الدلالة ومما يقتضى
ترجح المفهوم وضوح الدلالة لاسيما مفهوم الحصر حتى قيل انه لا يقصر
عن المنطوق فــائدة العموم الوضعى يتناول الافراد الشائعة
والنادرة جميعا بخلاف المطلق فانه يختص بالافراد الشايعة ولذا ترى
ان الفقهاء يفرقون بين اطلاق الاذن وعمومه واطلاق التصرف

فى ان الخاص مقدم على العام وان كان [illegible]

وعمومه

وعمومه مثل الاجارة والعارية والوكالة والمزارعة والمساقاة
فلو قال بع هذه السلعة واطلق وجب بثمن المثل حالا بنقد البلد
الغالب بخلاف ما لو قال بعها بما شئت وكيف شئت فانه لا
يختص بذلك وكذا لو اعاره الثوب فانه ان اطلق لم يجز افتراشه
ولا الالتحاف ولا ابتذاله اذا كان من ثياب التجمل بخلاف ما اذا
سوغ له الاستعمال بما شاء وكيف شاء وكذا لو اجره ارضا للزراعة
فان اطلق لم يجز له الغرس بخلاف ما لو قال اصنع بها ما شئت فان
قيل لا يخ اما ان يكون تبادر البعض مقتضيا للحمل عليه باعتبار ان
الخطابات الشرعية انما يراد منها المعاني الظاهرة السابقة الى الفهم
او لا يكون كك نظرا الى ان المعتبر صدق اللفظ حقيقة وحصل البيان
او لا لم يحصل فعلى الاول يجب تخصيص العموم بالافراد الشايعة كالاطلاق
وعلى الثاني يجب تعميم المطلق كالعام فالفرق بين الاطلاق والعموم
لا وجه له قلنا الوجه فيه ظاهر لان المطلق لم يوضع للعموم وانما يحمل
عليه في الخطابات الشرعية والمقامات الخطابية لتوقف الافادة
والاستفادة عليه في الكلام المسوق للبيان دون الابهام والحمل على
الافراد الشايعة يكفي في حصول هذا الغرض فلا داعي معه الى الحمل
على الاستغراق واما العموم الوضعي فمدلوله الاستغراق فيجب الحمل
عليه وحمله على الافراد الشايعة تخصيص لا يرتكب الا لدليل فائدة ١٩
المتبادر من تحريم الذوات حيث يطلق تحريم معظم ما يقصد منها
عرفا كالاكل في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس
والوطي في الموطوء فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الحرير او
الامهات فهم ذلك منه سابقا الى الفهم وهذا معلوم من استقراء

كلام

كلام العرب بل طريقة العرف في ساير اللغات وربما قيل ان مثل
ذلك مجمل لاستحالة تحريم العين وتعدد ما يصلح للتقدير من دون
مرجح والجواب عنه ظاهر مما قلناه فان العرف اوضح دليل على تعيين
المقدر على انه لو سلم التساوي فالواجب الحمل على العموم لان الاصل
في كلام الحكيم المسوق لبيان الاحكام هو البيان دون الابهام
فائدة ٢٠ صدور العبادة من النبي ص والائمة ع لا يقتضي كونها
افضل من عبادة اخرى مضادة لها الا اذا كانت العبادة المأتي
بها طاعة مستمرة مانعة عن العبادة المضادة لها الا اذا كانت العبادة
فان صدور مثل هذه الطاعة المطلوب فيها الدوام عن الحكيم العارف
بحقيقة الحال لا يكون الا لرجحانها عنده على غيرها من الطاعات المضادة
لان اختيار المفضول والاستمرار عليه مما ينافي الحكمة والتاسي في
مثل هذا الفعل مقتضي للفضيلة والافضلية معا كالنكاح واما
اذا كانت العبادة المأتي بها غير مانعة عما يضادها في الجملة بحيث
يمكن الاتيان بهذه تارة وبمضادتها اخرى كما في اكثر الطاعات والعبادات
فان صدورها عن الحكيم لا يقتضي ايثارها ولا كونها افضل من غيرها
لامكان صدورها وصدور مضادها عنه في زمانين فلا يكون
صدورها ايثارا فالتاسي في مثل الافعال انما يقتضي الفضيلة
دون الافضلية فائدة ٢١ الكتاب هو القران الكريم والفرقان
العظيم والضياء والنور والمعجز الباقي على ممر الدهور والحق الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من لدن حكيم حميد
انزله بلسان عربي مبين هدى للمتقين وبيانا للعالمين وانه
الحظ الامر والواعظ الزاجر والحبل الموصول واحد الثقلين الذين

خلفهما

خلفهما الرسول ص وهو محكم ومتشابه والمحكم منه حجة بنفسه وما لا
منه فالمرجع فيه الى اهله وهم قرناء التنزيل وعلماء التاويل والعلم
اليقيني بجميع القران محكمه ومتشابهه ظاهره وباطنه مختص بهم
وبذلك كان تبيانا لكل شيء وشفاء من كل جهل وعمى وعليه تنزل
الروايات المتضمنة لاختصاص علمه بهم ووجوب الرجوع في تفسيره
اليهم واما الخبر المشتهر لا يجوز تفسير القران الا بالاثر الصحيح والنص
الصريح فالمراد به تفسير المشكل وبيان المعضل لا تفسير جميع
القران والا لزم قصره على المتشابه او احتياج المحكم منه وهو
البين بنفسه الى البيان وكلا الامرين معلوم البطلان وقد اطبق
جماهير العلماء من جميع الفرق من عهد النبي ص الى يومنا هذا
على الرجوع الى الكتاب العزيز والتمسك بمحكماته في اصول الدين
وفروعه وفي سائر العلوم المتشعبة والفنون المتنوعة من غير
نكير ولا توقف على ورود تفسير بل اوجبوا عرض غيره عليه كما ورد
الامر به في الاخبار المتكاثرة والنصوص المتواترة وفي الحديث ان
لكل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله تعالى فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه والذي يلزم الفقيه من تفسير القران
معرفة ايات الاحكام المتعلقة بالفروع وقد ضبطها الفقهاء
وافردوها بالشرح والبيان في مصنفاتهم المشهورة كفقه القران
وكنز العرفان وزبدة البيان ومسالك الافهام وغيرها من الكتب
الموضوعة في هذا الشان والمشهور انها نحو من خمسمائة اية وقيل
انها اقل وقيل اكثر والاصوب ترك التحديد فانها تزيد وتنقص
بحسب اختلاف انظار العلماء في وجوه الدلالات وتفاوت درجاتهم

في طرق

في طرق الاستنباط والانتقال الى الافراد الخفية والتنبه للوازم
النظرية وعن الباقر ع نزل القران على اربعة ارباع ربع فينا وربع
في عدونا وربع سنن وربع فرايض واحكام وعن امير المؤمنين ع انه
نزل اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث
فرائض واحكام والروايتان مع اختلافهما تخالفان للتحديد
المذكور فان القران ستة الاف وست مائة وست وستون اية
وربعها الف وستمائة وست وستون وربع وثلثها الفان ومائتان
واثنان وعشرون والتحديد بالخمسمائة بعيد عنهما وان اعتبر بحسب
الكلمات والحروف وضم ايات الاصول الى الفروع والاكتفاء بمجرد
الاشعار الغير البالغ حد الظهور والوجه حمل الاثلاث والارباع
على مطلق الاقسام والانواع وان اختلف في المقدار او حمل الربع
على ما يشمل البطون والثلث على ما يعم وبطون البطون او الاول
على غاية ما يصل اليه افكار العلماء والثاني على ما يعم والمختص بالائمة
عليهم السلم او حملها على احكام الايات دون ايات الاحكام مع الالتفات
في الثلث بالاشعار او تعميمه بحيث يشمل البطون ولا ريب ان الاول
اكثر من الثاني فان الاية الواحدة ربما دلت على احكام كثيرة وقد
ذكر علي بن ابرهيم في تفسيره ان سورة البقرة وحدها اشتملت
على خمسمائة حكم واية الشهادة منها على خمسة عشر حكما وقد زاد
المتاخرون على ذلك شيئا كثيرا ولا تزال تزداد بتلاحق الافكار
وتعاقب الانظار والمعتبر في الحجية ما تواتر اصلا وقراءة ويجب الجمع
بين القراءات كالجمع بين الايات ولا عبرة بالشواذ وقيل انها كاخبار
الاحاد ويضعف بخروجها عن القران لان من شرطه التواتر بخلاف

الخبر

[في ان السنة النبوية ونص الائمة حجة]

الخبر ومنسوخ التلاوة حجة مع القطع به لانه من كلام الله تعالى ومن
القرآن باعتبار ما كان وان خرج عما بين الدفتين بعد النسخ وما
مسه المحدث والمنقول منه لا يبلغ حد القطع فهو دون الخبر في هذا
الفرع فـائدة السنة قول من لا يجوز عليه الكذب والخطاء وفعله
وتقريره غير قرآن ولا عادي وما يحكى احد الثلثة يسمى خبرا وحديثا
وهو قدسي ونبوي وامامي وان لكل حجة والغرض منها ما يتعلق بالاحكام
واستفادتها من القول ظاهرة واما الفعل فالوجه فيه اصل الاشتراك الا
فيما لا يعلم كونه من الخواص فان علم فيه الوجوب او الندب والاباحة
لاشتراك به جهة المعلوم والا ثبت به الرجحان في العبادات والجواز
في غيرها وهل يثبت به الوجوب لكونه الاصل في فعل الحجة الاظهر ذلك
لاستناد الائمة عليهم السلام الى فعل النبي ص واستناد بعضهم الى بعض
واستدلالهم به على الوجوب من دون تعرض للوجه في النقل المستفيض
واحتجاج معظم الفقهاء به على ذلك مطلقا ولعموم الامر باتباع
النبي ص والائمة عليهم السلام في الكتاب والسنة وهو للوجوب وان
استلزم تخصيص ما علم ندبه او اباحته ترجيحا للتخصيص على المجاز
كما عرفت فوائد في مثل قوله ع خذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني
اصلي والخبران من شواهد المسئلة وظ الاول وجوب التاسي
في جميع العبادات فان المنسك مطلق العبادة كما في القاموس وغيره
ووجوب الاتباع لا يتوقف على العلم بوجوب الفعل المتبع وان
استلزم لاشتراك التكليف وامتناع زيادة الفرع على الاصل
والعلم بالوجه ادلة التاسي لا ينافي عدم العلم به من خارج كما هو
المفروض في محل النزاع والوجه في التقرير وجوب انكار المنكر او تغيير

العاقل

[في ان الاجماع الكاشف عن قول المعصوم حجة]

الافعال فيشترط تحقق شرائطها ويثبت به الندب في العبادات و
الجواز في غيرها مع عدم ظهور الوجه فان ظهر فالوجه ثبوته وانما
يشترط في حجية الفعل لوجوب تبليغ صفات الافعال ويشترط
في الثلثة انتفاء التقية فان وجدت سقط دلالتها على الحكم
الواقعي وقد يثبت بالقول حكم ظاهري اذا كانت التقية لمصلحة
المخاطب ويستمر باستمرار السبب كما في قضية علي بن يقطين وغيره
ممن امر بوضوء العامة وامثال ذلك للتحرز عما كان يخشى عليه
من الاذية مع علمه بانه خلاف اجماع الامامية فـائدة
الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم سواء انفردت
الفرقة الناجية او انضم اليها غيرها من فرق المسلمين وسواء بلغ
حد الضرورة من المذهب والدين او لم يبلغ ذلك مع حصول
اليقين وسواء عم الاعصار كلها او اختص ببعضها ام فقهاء عصر
واحد او اختص بالبعض الكاشف عن قول الحجة من الطائفة المحقة
والاجماع بهذا المعنى يلزم الحجية ولا تنفك عنه قطعا فان قول المعصوم
حجة بالضرورة فكذا الكاشف عنه نعم وجود الكاشف وعدمه
انما يتوقف على وجود الامام وثبوت عصمته وعدم خلو الارض
عنه وهذه امور مقررة في الاصول معلومة من المذهب وقد [illegible]
على حجية اجماع الامة فيما رواه الفريقان عن النبي ص لا تجتمع امتي
على ضلالة وقوله من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع
ربقة الاسلام عن عنقه والى ما بينه وغيره مما ورد في لزوم
اتباع الجماعة والمنع عن الخلاف والفرقة مع تفسير الجماعة باهل
الحق وانتقلوا الفرقة باصحاب الباطل وان كثروا او وافقها [illegible]

الخلاف على الاول وان خالفوا في التعليل فانهم عرفوا الاجماع باتفاق
اهل الحل والعقد من الامة وجوزوا الخطاء على الجميع واثبتوا العصمة
للمجموع واستندوا في ذلك الى عموم ما دل على الوجه فيه مجرد اتفاق
الآراء بل وجود المعصوم من الخطاء بين العلماء ولوازمهم وقفوا
على الحد الذي قرر وما كان كل اجماع عندهم اجماعا عندنا من غير
عكس وان اختلف التعليل في محل الوفاق لكنهم اثبتوا الاجماع مع مخالفة
الشيعة بل مع اتفاق علماء المذاهب الاربعة فانتفت الحجية من
الطرفين وثبت العموم من وجه بين الاجماعين ولو قيل في تحديده انه
اتفاق الفرقة الغير المستند عن نص على جميع المذاهب على اختلافها في تعيين
تلك الفرقة فانه اختلاف في المصداق دون المفهوم والطريق الى
العلم بالاجماع تتبع الفتوى والعمل والنقل المتواتر او المحفوف
بقرائن العلم وتصفح الاخبار والآثار وكثرة المزاولة وطول الممارسة
وحصول التسامع والتظافر بالتدريج وان لم يتميز معه طريق دون
طريق وهو اقوى طرق العلم ولا يمنع من ذلك كثرة الفقهاء و
انتشارهم في الآفاق وعدم الاحاطة باعيانهم واسمائهم كما لا يمنع
كثرة النحاة وغيرهم من ارباب العلوم مع العلم باتفاقهم على كثير
من المسائل والمنكر يدافع باللسان ما يحكم به الوجدان وتكثر
سورة المخالف باعترافه بضرورات الدين والمذهب وحصول
الضرورة بهما للعوام مع جهلهم بمدارك الاحكام وبحصول
العلم له كغيره بان جمهور المسلمين في شرق الارض وغربها
يفعلون كثيرا من الواجبات كالصلوة والصوم ويجتنبون كثيرا
من المحرمات كاكل الميتة ولحم الخنزير مع عدم المشاهدة وبعد

المتقنة

المتقنة وباتفاق العلماء الاثبات على نقل الاجماع من عصر بعد عصر
الى زماننا هذا في اصول الدين وفروعه على ما تشهد به الكتب و
مما لا يمكن رده وحمله على المجازية او تغيير الاصطلاح والطابق
الجميع حتى المنكر للاجماع على نقل الشهرة من غير نكير مع ان الكثرة و
الانتشار لو منعا من العلم بالاجماع لمنعا من الشهرة ايضا اذ لا فرق
لا نعرفهم من الفقهاء المنتشرين في الآفاق جمعا كثيرا يوافقون الشاذ
ويخالفون المشهور فلا يبقى معه الشاذ شاذا ولا المشهور مشهورا
هذا مع مسيس الحاجة والاضطرار الى هذا الاصل فيما خلا عن النص
من كتاب وسنة او وجد فيه ذلك اذ قلما يتفق من المنصوص في ابواب
الفقه من الطهارة الى الديات ما ينطبق على تمام الحكم ولا يحتاج
الى الاستعانة بالاجماع في التعدية عن المدلول والقصر على بعضه
والتصرف في وجوه دلالته مع بطلان القياس وعدم استقلال
العقل باكثر الاحكام وبالجملة فلا يقوم للفقه عمود ولا يخضر له
عود الا بهذا الاصل ومن انكره في الاصول فسوف يضطر اليه
في الفروع وقد وجدنا كثيرا من الناس ينكرون في المعترك فيتقرفون
بدعة المضيق وليس ذلك الا من قلة التحقيق واما الكشف عن قول
المعصوم وهو مناط الاجماع عندنا فللاصحاب فيه طريقان احدهما
وهو مسلك المعظم والمنهج الاقوم حصول العلم بدخول المعصوم
للعلم باتفاق من يشمله ومرجعه الى ترتيب قياس من الشكل الاول
وهو ان الامام عليه السلام احد العلماء او واحد علماء العصر وكلهم او من عدا
المعروف منهم قائل بهذا الحكم فالامام قائل به اما الاول فلان
المعصوم عليه السلام سيد العلماء ورئيس الفقهاء وهو موجود في كل عصر

المعلوم

اما ظاهراً مشهوراً او خفيا مستوراً كما هو قضية المذهب واما
الثانية فلان المفروض حصول العلم الاجماعي باتفاق الجميع من غير
توقف على العلم بقول كل واحد على التفصيل فان العلم بالجملة كما
يحصل من العلم بالتفصيل فقد يحصل العلم بالتفصيل من العلم
بالجملة وعليه المدار في جميع البراهين المنتجة للعلم واليقين لان العلم
بالاجمال فيها لو توقف على التفصيل لزم الدور المحال والطريق
الى العلم الاجمالي هنا ما مر مفصلا وحاصله التتبع الذي به يظهر
الغائب من مذهب الشاهد وينكشف قول من لا نعرفه من قول من
نعرف ولا يقدح فيه وجود الخلاف في بعض الطبقات ولا وجود المخالف
الشاذ في عصر المجمعين اذا كان معروف النسب نعم يشترط دخول
كل من لا نعرفه ممن يحتمل كونه الامام لان القطع بدخوله لا يحصل الا
بذلك فانا لا نعرف الامام بشخصه ومع فرض المعرفة به لا حاجة
الى الاستعلام بغيره وربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء
الابرار العلم بقول الامام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية
في هذه الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في
صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله
بقول مطلق لكن هذا على تقديره طريق اخر بعيد الوقوع مختص
بالاوحدي من الناس وذلك في بعض المسائل الدينية بحسب
العناية الربانية فلا ينتقض به ما قررناه وثانيهما حصول العلم بقوله
للعلم باتفاق غيره من علماء الطائفة وفيه مسلكان الاول
استفادة الموافقة من عدم الرد وفيه وجهان الاول البناء على
قاعدة اللطف التي لاجلها وجب على الله تعالى نصب الامام فانها تقتضي

ردهم لو اتفقوا على الباطل فانه من اعظم الالطاف فان امتنع حصوله
بالطرق الظاهرة فبالاسباب وحيث انتفى الردع علم موافقته لما
اجمعوا عليه فيكون حجة وحجيته وان كانت متوقفة على وجوب
الرد لا يتوقف على حجيته فلا يلزم الدور كما ظن ولا يرد على ذلك
ثبوت الحيرة في زمن الغيبة لان وقوع الجميع فيها وشمولها للكل في
الحكم الواحد غير مقطوع به ولا نقض الامر بين على ان الردع عن الباطل
لا يستلزم وقوع الحيرة اذ مع التردد والاشتباه يحصل التخلص
بالتوقف في الحكم والاحتياط في العمل بخلاف ما لو اتفقوا على الباطل
وهذه الطريقة قد سلكها الشيخ في العدة وادعى ان العلم باجماع
الطائفة لا يحصل الا بها ولخلافها جماعة منهم الكليني في ظاهر
الكافي وزيفها المرتضى في الذريعة واحتمل اختصاص اللطف
المذكور بزمان الحضور قال واذا كنا نحن السبب في غيبته فقد اتينا
من قبلنا الا من قبله وفي العدة ان هذا هو الذي نذهب اليه يقتضي
اخيراً ويفهم منه ارتضائه لها اولا وقد ينتصر لها بان وجود الامام
في زمن الغيبة الحق قطعا فيثبت فيه كل ما امكن لوجود المقتضي
وانتفاء المانع وان هذا اللطف قد ثبت وجوبه قبل الغيبة
فيبقى بعدها بمقتضى الاصل وان النقل المتواتر قد دل عليه
فعن النبي ص ان لكل بدعة من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل
بيتي موكلا يذب عنه ويعلن الحق ويرد كيد الكائدين وعنه
وعن اهل البيت عليهم السلام ان فيهم في كل خلف عدولا ينفون
عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وفي المستفيض عنهم ان الارض لا تخلو الا وفيها عالم اذا زاد

المومنون شيئا ردهم الى الحق وان نقصوا شيئا اتمه لهم ولولا
ذلك لالتبس عليهم امرهم ولم يفرقوا بين الحق والباطل وعن امير
المؤمنين عليه السلام في عدة طرق اللهم انك لا تخلي الارض من قائم بحجة
اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حججك وبيناتك
وفي بعضها اللهم لابد لارضك من حجة لك على خلقك يهديهم
الى دينك ويعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل تبع اوليائك
بعد اذ هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم او مترقب ان
غاب عن الناس شخصه في حال هدايتهم فان علمه وادابه في قلوب المؤمنين
مثبتة فهم بها عاملون وفي تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل
قوم هاد وفي عدة روايات ان المنذر رسول الله ص وفي كل
زمان امام منا يهديهم الى ما جاء به النبي ص وفي بعضها والله
ما ذهبت منا وما زالت فينا الى الساعة وعن ابي عبد الله ع
قال ولم تخلو الارض منذ خلق الله ادم من حجة لله فيها ظاهر
مشهور او غائب مستور ولم تخل الى ان تقوم الساعة ولولا ذلك
لم يعبد الله قيل كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال كما
ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب وعن الحجة القائم واما وجه
الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس اذا غيبها عن الابصار السحاب
واني لامان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء والاخبار
في هذا المعنى اكثر من ان تحصى ومقتضاها تحقق الردع عن الباطل
والهداية الى الحق من الامام في زمان الغيبة والمراد حصولهما
بالاسباب الخفية كما يشعر به حديث السحاب دون الظاهرة فانها
منتفية بالضرورة ولا ينافي ذلك تضمن بعضها الاعلان بالحق

فانه من باب الاسناد الى السبب والاحتجاج مبني على ان المراد حصول الرد
والارشاد قبل الاتفاق والالحاق خلاف المطلوب وكان الاكثر
حملوها على بيان الالطاف التي من اجلها وجب نصب الامام وان
تخلفت عنه في زمن الغيبة لوجود المانع وصراحة بعضها في التحقق
مع وضوح الدلالة في الباقي يأبى ذلك الثاني دلالة التقرير و
الامساك عن النكير على اصابة المجمعين فان تقرير المعصوم حجة في خطأ
الواحد فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير ولا تمنع منه الغيبة مع العلم
بالحال والتمكن من الرد فانه وان غاب عنا الا انه بين اظهرنا فوالله
يرانا ونلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه فانه يعرفنا ويرعانا
ويطلع على احوالنا وتعرض عليه اعمالنا ولا يلزم من ذلك وجوب
الانكار مع الاختلاف لوجوده من المحق ولا وجوبه في شان الخطأ
لجواز الاكتفاء بوضوح الحق ولا وجوب الانكار على المستتر بالمعصية
حال الظهور لانه انما يلزم لو انحصر الوجه في السبب المخفي كحديث عرض العمل
وهذا الوجه قد اعتمده بعض المتاخرين ويحتمله كلام ابي الصلاح
وهو مبني على وجوب التنبيه على الخطاء مطلقا او مع العلم دون الظن
ولو خص بالامام لما يلزمه من وجوب الهداية عاد الى قاعدة اللطف
ولا يشترط في هذا المسلك بوجه وجود مجهول النسب لان المفروض
خروج الامام فلو انحصر غيره في المعروفين كان حجة ولا يمنع وجود
الخلاف المتقدم وفي المقارن الشاذ وجهان وهل يشترط انتفاء
الحجة على خلاف ما اجمعوا عليه قيل نعم ويحتمل العدم اذ لا جدوى
لها مع فرض اتفاقهم على خلافها المسلك الثاني كشف الاتفاق
عن وجود المستند القاطع للعذر ويدل عليه العقل والنقل اما

نسخة

العقل فان فتوى الواحد من علمائنا الثقات الاثبات يفيد الظن
بوقوفه على دليل الحكم فاذا وافقه فتوى مثله او من هو اعلم منه
واوثق قوى الظن بذلك قطعا وكلما انضم اليه مثله وامثاله تقوى
وتضاعف حتى يحصل اليقين باتفاق الجميع كالاخبار المتواترة فان
اصلها الاحاد التى لا تفيد علما بالانفراد وان حصل بها ذلك
بواسطة التعاضد والاجتماع وهذا المسلك لجماعة من محققى المتاخرين
وهو قوى متين وطريقة الحدس الصائب والذهن الثاقب وليس
ذلك للتعويل على مجرد اجتماع الاراء كما هو مذهب اهل الخلاف
بل لكشف اتفاق اهل الحق عن اصابة المدرك والوقوف على الحجة
الواصلة اليهم من الحجج ممن لا يجوز عليه الخطاء ولا ينتقض بالمشهور
لان الشهرة من حيث هى شهرة لا تفيد الا الظن فان بلغت حد
القطع كانت اجماعا وخرجت عن مسمى الشهرة عرفا ولا فرق فى ذلك
بين فتوى الاقدمين من اصحاب الائمة ع كزرارة ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية والفضيل بن يسار والحلبى واضرابهم من الفقهاء
المتمكنين من سماع الاحكام من الائمة المعصومين وغيرهم من
فقهاء الغيبة الذين تتبعوا الاثار الباقية من الائمة الاطهار ولا
فى هؤلاء بين القدماء المتمكنين من كتب اصحاب الائمة واصولهم
كالصدوقين والقديمين والشيخين والسيد المرتضى وامثالهم
ومن تاخر عنهم ممن لم يتمكن من جميع ذلك او اكثره كالفاضلين
والشهيدين وسائر المتاخرين فان المنشاء فى الجميع واحد وهو
اجتماع الظنون البالغة الى حد اليقين وان اختلف بالقلة والكثرة
والقوة والضعف فان العلم قد يحصل بالعدد اليسير من اصحاب

الائمة ع

الائمة ويتوقف على اتفاق الكثير من غيرهم على اختلافه باختلاف
طبقاتهم فى الدين والثقة واختلاف مراتبهم فى الفقه والضبط
وايضا فان حصوله بالطبقة الاولى طريق الى حصولها بما يليها و
هكذا الى ان يصل الينا بتلقى المتاخر عن المتقدم ووصوله من كل
طبقة الى ما بعدها واخذ اللاحق عن السابق يدا بيد وخلفا
عن سلف فائدة ٣٤ الدليل الشرعى هو الموصل الى الحكم الشرعى
ونعنى بالموصل ما لا يتوقف فى الايصال على شىء اخر وان توقف
التصديق بكونه موصلا او فهم المراد منه على امر اخر فالكتاب موصل
بمعنى انه لا يتوقف فى كونه موصلا الى ان يوصل الى موصل اخر بمعنى
انه لا واسطة بينه وبين المقصود من جهة الايصال بان يكون الموصل
بالذات الى المطلوب شىء دل عليه الكتاب وذلك لا ينافى توقف
الايصال على المقدمات العقلية الدالة على كونه كلام الله تعالى وانه
صادق وكذا لا ينافى توقفه على فهم الخطابات الواقعة فيه المتوقف
على معرفة متن اللغة والنحو والتصريف والنكات البيانية و
المحسنات البديعية وغيرها من فنون البلاغة والعلوم الاصولية
من اصول الدين وفروعه ومثله الحديث المتوقف ايضا على دليل
حجيته وانطباقه على حكم الله تعالى لانه مضمون كلام النبى ص مطابق
لحكم الله تعالى او انه مضمون كلام المعصوم كك والا فالحكم الشرعى
هو الذى وضعه الشارع وقرره لا ما وضعه المعصوم وقرره لكن
لا يتوقف شىء منهما فى نفس الايصال الى امر اخر بان يكون الخبر موصلا
الى دليل اخر يدل على المطلوب كما ينقل الحجة كلاما عن غيره من الحجج
فالموصل هو الكلام الذى نقله الحجة عن غيره لا نفس كلام الحجة وهكذا

فى ان الشيخ ابن العلم مع دليلى الاجماع

الكلام

الكلام في الاجماع فانه لا يتوقف في الايصال الى المعصوم نفسه الى شيء اخر ودليل بمعنى انه لا يحتاج في كونه موصلا الى واسطة بينه وبين الحكم يتحقق بها الايصال ابتداء ويكون الاجماع موصلا الى الموصل الى المطلوب وان توقف التصديق بكونه موصلا على كشفه عن قول الحجة عندنا وعلى الادلة الدالة على كونه حجة بجنس الوفاق عند العامة فانا نستدل على المط وعلى كونه حجة بما دل عليه ولا يحتج بالاجماع على الخبر وبالخبر على المط فانا لا نحتاط في الاستدلال بالاجماع على خصوص الخبر الذي كشف عنه الاجماع ولا تعيين دلالته وكيفيته ونحو الشرائط ومن رواه وعمن روى وكيف طريق دلالته فاندفعت الشبهة الواهية في هذا المقام ان الاجماع انما يفيد حجية بمعنى كونه حجة في نفسه فلذلك مما يقولون به وان كان لاجل كشفه عن قول الحجة كان الدليل حقيقة قول الحجة دون الاجماع نعم يتوقف عليه قول الحجة كما يتوقف على اللغة وساير فنون العربية وغيرها من المدارك الاصولية وهذا لا يوجب جعله دليلا مغايرا لساير الادلة ولا مدركا منفصلا عن ساير المدارك بين الاصوليين ف ٢٥٠ ائدة الشهرة مؤيدة وليست بحجة على المشهور ما لم تبلغ القطع لان الاصل عدم حجية الظن ولانها لو كانت حجة لزم ان لا تكون حجة لثبوت الشهرة في عدم حجية الشهرة وليس غيرها اولى بالاعتبار منها واعتبارهما تناقض وفي البعض ترجيح من غير مرجح فوجب سقوط اعتبارها مط ولان العلماء قديما وحديثا يطالبون بادلة المشهورات اصولا وفروعا ويتوقفون عن الحكم بالمشهور عند عدم الظفر بالدليل ولو كانت الشهرة حجة لسقط الطلب وامتنع التوقف لمغايرة الدليل للمدلول والمعلوم

في حجية الشهرة

مرضان

من حال الفقهاء والاصوليين في جميع الاعصار اخذا من ذلك ومما ربما يتفق لبعضهم الاستدلال بالمشهور او الاشهر مع وجود الحجة من غيره كما اتفق للعلامة وغيره في مسئلة تحديد الرضاع بالعدد مع التصريح بخلافه في موضع اخر وهو مبني على التسامح بجعل المؤيد دليلا ومثله كثير في كلام الفقهاء ومثله احتجاجهم في بعض المواضع بمجموع امور لا يبلغ كل منها حد الحجية ويشترط في هذا النوع افادة المجموع للقطع الا اذا كان في البعض اشعار من جهة اللفظ بناء على حجية الاشعار اذا اعتضد بغيره وان لم يبلغ حد القطع وقال الشهيد في ذكرى الحق بعضهم المشهور بالمجمع عليه فان اراد في الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجية فقريب لان عدالتهم تمنع عن الاقتحام على الافتاء بغير علم ولقوة الظن في جانب الشهرة وما قربه بعيد وبين تعليليه تدافع فان الوجه الاول يقتضي العلم والثاني صريح في الظن ومع العلم لا ينبغي الحجية لكشفه عن قول الحجة والحق انه على هذا التقدير اجماع لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم دون اتفاق الجميع ومن ثم لم يقدح فيه مخالفة معلوم النسب وموضع البحث الشهرة الغير البالغة حد اليقين واعتبارها مبني على اعتبار حجية الظن مط وليس ذلك من مذهبنا وان اوهمه بعض العبارات والحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا وهو الظن المنتهي الى اليقين كظواهر الكتاب والسنة واخبار الاحاد ونحوها وانسداد باب العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظن الا اذا تساوت الظنون ولم يدل على اعتبار بعضها دليل بالخصوص وليس الامر كذلك فان كثيرا من الظنون قد دلت الادلة على اعتباره بالخصوص والظن المعتبر كالعلم والباب

فيه مع وان ضاق باب العلم والسند كما قيل وربما تعلق بعض المتاخر
في حجية المشهور بمثل قول الصادق ع لزرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك
ودع الشاذ النادر وهو تعلق ضعيف فان المراد بما اشتهر هنا
الحديث المشهور بقرينة ورده في مقام ترجيح احد الحديثين
المتعارضين على الاخر والمعنى خذ من الحديثين المتعارضين بما اشتهر
بين اصحابك اي بالحديث المشهور بينهم وليس هذا من باب تخصيص
العموم بالافراد المورد بل من باب تخصيله به والفرق ظ الا ترى انه
لو قيل هل ينجس الماء بملاقات النجاسة فاجاب بان ما كان كرا لا ينجس
بالملاقات فان المعنى ما كان كرا من الماء لا ينجس بها وغيرها كالمضاف
والمايع خارج عن العموم لان العموم مخصص بغيرهما واما قوله ع
في مقبولة عمر بن حنظلة فان المجمع عليه لا ريب فيه فلا دلالة فيه على حجية
المشهور لان مطلق الشهرة غير الاجماع الذي لا ريب فيه فيحمل المشهور
فيه على ما بلغ حد الاجماع ولا ريب في كونه حجة مط ولو حمل الاجماع على
المشهور بقرينة السياق فليس نصا في حجية المشهور دون المشهور مط

فائدة ٣٦ الشهرة اما في الرواية او الفتوى والتاييد يحصل بكل
منهما وربما خصه بعض المتاخرين بالاولى مدعيا ظهورها من قوله ع
خذ بما اشتهر بين اصحابك وهو ضعيف جدا فان قوله ما اشتهر اعم
مما اشتهر نقله او اشتهر حكمه ولان المدار في الترجيح على غلبة الظن
في احد الطرفين ولا ريب في حصولها في الحديث المفتى به ولان الامر
بالاخذ بما هو ليس تعبدا محضا بل لدلالة الشهرة على القبول فاذا تحقق
القبول كان احق بالاعتبار ولو تعارضت الشهرتان بان كان احد
الحديثين مشهورا في النقل دون الفتوى والاخر بالعكس فالظاهر

ترجيح الثانية لان الظن فيها اقوى كما علم مما قلناه بل ربما يكتفى بالمشهور
باعتبار الفتوى وان خلت عن النص ظاهرا اذا علم اطلاعهم على
المعارض لان عدولهم عنه ليس الا لاستنادهم الى ما هو اقوى منه
كما قال وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف لان
نسبة القول الى الامام ع قد يعلم وان ضعف طريقه كما تعلم مذاهب
الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغ التواتر ومن ثم قبل الشيخ ابو جعفر ره
رواية الموثقين مع فساد مذهبهم قلت ومن هنا يعلم ان ما دل
على خلاف المشهور كلما صح سنده وتعددت طرقه واتضحت دلالته
اشتد ضعفه الا اذا علم عدم ظفرهم به او غفلتهم عن دلالته
او عدولهم عنه بوجه ضعيف ولو شك في الاطلاع فوجهان من
تعارض الاصل والظ وللنظر في خصوصيات المواضع مجال واضح
فلا تغفل

فائدة ٣٧ الشهرة عاضدة مط مطلقة او مخصوصة
بالقدماء او المتاخرين لوجود المقتضي وهو اجتماع الانظار وبعد
الكثير عن الخطاء ولو تعارضت الشهرتان ففي ترجيح ايتهما وجهان
من قرب عهد المتقدمين ودقة نظر الاخرين وكشف حدوثهم
عن الخلل في دليل الاولين وينقدح منهما التفصيل بترجيح الاولى
فيما استند الى محض النقل والثانية فيما طريقه العقل او التعمق
في دليل النقل وقد ترجح الاولى باستقرار الترجيح بها فلا ينقض
بالاخرى وتضعف بعدم استقرار المرجحات كالادلة والمتاخر
كاشف فلا يلزم تغير الاحكام ومن هذا القبيل عود الخلاف الى
الوفاق واول اشهر القولين الى الشذوذ وتجدد الاستنباط
بتلاحق الافكار ووجدان النص او المرجح في اصل ذاهب وروده

فوائد الشهرة عاضدة مط او مخصوصة بالقدماء او
المتاخرين

عن امام بعد امام وظهور الخلل في مستند القول الاول وتقل يكلل
القول به بعض ذلك يلزم من التكليف بما ليس في الاصول ولا العقول
ويمكن دفعه بان تجدد المدارك كاشف عن وجود مدرك آخر سابق
يقوم مقام اللاحق ويسد مسده وفقد السبب المخصوص غير مضر
لان الغرض الوصول الى المطلوب باي وجه كان والثاني تمنع وجوب
نصب الدليل الموصل فان الحكمة ربما اقتضت الخفاء كما انها قد
يقتضي الظهور وبطلان التصويب انما يقتضي ثبوت الحكم الواقعي نعم
لا وجود الدليل الموصل اليه ولا فرق بين فقد الدليل في الاصل
ووجوده مع عدم التمكن منه والثاني متحقق كما يشهد به بعض
مقامات الاجتهاد التي تضيق عن الاحاطة بما في الاصل الثابتة
مع ظهور انتفاء الدليل حال الاحتياج الى العمل وقد يلتزم في مثل ذلك
تغير الحكم الواقعي فان تكليف المختار غير تكليف المضطر فلا يلزم انتفاء
الحكم الواقعي ولا اختلاف الاحكام باختلاف الظنون الاجتهادية
كما يدعيه القائلون بالتصويب فائدة (۲۸) عدم تعرض الاصحاب
لرواية في مسئلة ليس من القدح في شيء فان الرواية متى صلحت
للاحتجاج صح التمسك بها ولم يتوقف على سبق الاحتجاج بها
من غير هذا المستدل كيف ولو كان كذلك لوقفت الادلة على
المستدل الاول وامتنع التعدي عنه وتكثير الدلائل وتحقيق
المسائل ولوجب القدح في اكثر الاحتجاجات المذكورة في كتب الاصحاب
فان المتاخرين عن الشهيد الثاني قد زادوا عليه كثيرا وهو زاد
على الشهيد الاول وقد زاد الشهيدان على الفاضلين والفاضلان
على الشيخين والشيخان على من تقدمهما وقد جرت سنة الله في

فان عدم تعرض بعضهم لرواية في مسئلة ليس بقادح

عباده وبلاده بتكامل العلوم والصنائع يوما فيوما بتلاحق الافكار
وتلاحق الانظار وزيادة كل لاحق على سابق اما بزيادة تستخرج عثوره
على ما لم يعثر عليه الاول او توقف على ما لم يقف عليه او لان افكار
الاوائل وانظارهم هيأت لمن تاخر فكرا زائدا ونظرا صائبا فزاد عليهم
بما اخذ عنهم او لعناية ربانية ولطف مخصوص ساقه الى الخلق
زلفة وكرامة يخص بها ولا يلزم شيء من ذلك ما يجري مجرى النقد
او ينقص من جلالتهم او يطعن فيهم ولنعم ما قال الشيخ الفقيه
ابن ادريس طاب ثراه في خاتمة كتاب السرائر قال ولا ينبغي لمن استدرك
على من سلف وسبق الى بعض الاشياء ان يرى لنفسه الفضل عليهم
لانهم انما زلوا حيث زلوا لانهم كدوا افكارهم وشغلوا زمانهم
في غيره ثم صاروا الى الشيء الذي زلوا فيه بقلوب قد كلت ونفوس
قد سئمت واوقات ضيقة ومن ياتي بعدهم فقد استفاد ما استخرجوه
ووقف على ما اظهروه من غير كد ولا كلفة وحصلت له بذلك
رياضة واكتسب قوة فليس بعجيب اذا صار الى حيث زل فيه من تقدم
وهو موفور القوى متسع الزمان لم يلحقه ملل ولا خامره ضجر
يلحظ ما لم يلحظوه ويتامل ما لم يتاملوه ولذلك زاد المتاخرون
على المتقدمين وكثرت العلوم بكثرة الرجال واتصال الزمان وامتداد
الاجال هذا كلامه ره وكما ان استدراك اللاحق على من سلف
لا يوجب طعنا فيهم فكذا اهمالهم لما استدركه لا يوجب طعنا فيه
ولا فيما سبق اليه ولو كان الاستدراك على السلف طعنا في الخلف
لكان السلف اولى به لتقدمهم في ذلك وسبقهم اليه اذ ما من احد
منهم الا وقد استدرك على تقدمه باشياء كثيرة اهملها المتقدم

او لم يشبع القول فيها وكثيرا ما يدعي احدهم ان المسئلة خالية
عن النص ثم يأتي آخر فيها بنص او نصوص معتبرة بل صحيحة من الكتب
الاربعة فضلا عن غيرها والاستدراك بالنص على الشهيد الثاني
كثير جدا واستقصاء المواضع التي اتفق ذلك له او لغيره يفضي الى
غاية التطويل فائدة ٢٩ مرسلات ابن ابي عمير لا تقصر عن المسانيد
لسكون الاصحاب اليها واتفاقهم على انه لا يرسل الا عن ثقة قال الشيخ
ره في العدة في بيان حكم المراسيل واذا كان احد الراويين مسندا
والآخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا
عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت
الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن
محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون
ولا يرسلون الا عمن يوثق به وبين ما يسنده غيرهم ولذلك عملوا
بمراسيلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم وقد نقل الثقة الجليل ابو
عمرو الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه
والعلم واورد اخبارا كثيرة تدل على توثيقه وورعه في نقل الاخبار
حتى نقل عنه الامتناع عن رواية اخبار العامة كراهة التخليط وبالجملة
فالظن الحاصل من مرسلات ابن ابي عمير وامثاله لا يقصر عن الظن
الحاصل من مسانيد الثقات والاعتماد في الجرح والتعديل على الظنون
الاجتهادية كما اختاره جماعة من المحققين فائدة ٣٠ خلو الكتب
الاربعة عن رواية لا ينفي حجيتها اذ ليس من شرائط حجية الخبر وجوده
في هذه الاربعة كيف وقصر الحجية على ما فيها من الاخبار يقتضي سقوط
ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار مع ان كثيرا منها يقرب

فائدة مراسيل ابن ابي عمير لا تقصر عن المسانيد

خلو الكتب الاربعة عن رواية لا ينفي حجيتها

من هذه الاربعة في الاشتهار ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والا
كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق وغيرها من الكتب
المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة الى مؤلفيها الثقات الاجلة
وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة لم يزالوا في جميع الاعصار والامصار
يستندون الى هذه الكتب ويفزعون اليها فيما تضمنته من الاخبار
والآثار المروية عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولم يمنع من احد منهم
الاقتصار على الكتب الاربعة ولا انكار الحديث لكونه من غيرها و
اقبال الفقهاء على تلك الاربعة واكبابهم عليها ليس لعدم اعتبار
غيرها عندهم بل لما في الاربعة من المزية الظاهرة والفضيلة الواضحة
التي اختصت بها من بين الكتب المصنفة في هذا المعنى فانها مع
جودة ترتيبها وحسن تهذيبها وكون مؤلفيها رؤساء الشيعة و
شيوخ الطائفة اجمع كتب الحديث واشملها لما يناسب انظار الفقهاء
من احاديث الفروع وما عدا الكافي منها مقصور على روايات الاحكام
موضوع لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام وسائر كتب الحديث
وان اشتملت على كثير من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض الا ان
وضعها لغيره اقتضى تفرق ذلك فيها وشتاته في ابوابها وفصولها
على وجه يصعب الوصول اليه ويعسر الاحاطة به فلذلك رغبت
من يطلب الفقه وفترت عنها عزيمة من يرغب الى هذا النوع وانصرفت
همم الاكثرين الى الكتب الاربعة واربقت جماهير العلماء على ضبطها
المترعة وشد رجال الحديث اليها الرحال واقبل الفقهاء اليها
كل الاقبال حتى طار ذكرها في الاقطار واشتهرت من بين كتب الحديث
هذا الاشتهار وبقيت اكثر الكتب الباقية في زوايا الهجران منسية

عليها عامة كتب الشيعة فلنا أن نرجع إليها في تحقيق المسائل وتنقيح الآثار
اكتفاء بما هو أنفع وأكمل وأجمع وهذا الذي هو الأمر الداعي إلى
الرغبة عما عدا الكتب الأربعة من كتب الحديث المؤلفة في عصر المشايخ
الثلاثة وما بعده وأما كتب القدماء والأصول المصنفة في زمان
الأئمة فالسبب الباعث على عدم ظهورها واشتهارها مع ما ذكر بعد
العهد وتمادي المدة واندراس أكثر تلك الكتب والأصول باستيلاء
سلاطين الجور وغلبة أئمة الضلال وشدة المحنة على الشيعة
في تلك الأزمنة من جهة التقية وليس السبب في ذلك ضعفها أو
عدم اعتبارها قطعا لأن الكتب الأربعة وغيرها من مصنفات المتأخرين
مستخرجة من تلك الكتب المستخرجة من تلك الأصول فلو كانت تلك
غير معتبرة كانت هذه كذلك فإن قيل قد بذل الأئمة الثلاثة أصحاب
الكتب الأربعة جهدهم في تحقيق الروايات ونقل الأحاديث و
التمييز بين صحيحها وفاسدها وسليمها ومعيبها وقد كانت الكتب
المصنفة والأصول الأربعمائة موجودة في زمانهم وكانوا متمكنين
من الرجوع إليها والأخذ منها فهؤلاء المشايخ الثقات لم يقتصروا
على هذه الأخبار التي رووها وأودعوها هذه الكتب إلا لعدم
صحة غيرها من الأخبار أو وجود خلل فيها أو جهلهم العدول عنها
إلى ما اقتصروا عليه قلنا هذا من سقاط القول وشطط الرأي
قد سبق إليه من الناس من استثقل عبء الاجتهاد واستصعب
كلفة الانتقاد ولو صح ذلك كان طعنا في أحاديث الكتب الأربعة
أيضا فإن كلا منها قد اشتمل على ما لم يشتمل عليه الآخر وأحاط بما لم
يحط به سوى الاستبصار بالقياس إلى التهذيب فإنه بضعة منه

وأما غيره

وأما غيره فمن المعلوم اشتمال الكافي والفقيه على ما لا يوجد في التهذيب
واشتمال التهذيب على ما ليس فيهما وكذا اشتمال كل من الكافي والفقيه
على ما ليس في الآخر فلو كان إيراد كل منهم ما أورده في كتابه شهادة على
عدم صحة غيره وجبت الجميع في مواضع الانفراد ولزم أن لا يصح من
الأخبار إلا ما أحاط به الكل والحق أن الأئمة الثلاثة لم يقصدوا
في هذه الكتب الإحاطة الكلية والاستقصاء التام وإنما أوردوا
فيها ما عثروا عليه حال التصنيف وما تيسر لهم الوقوف عليه وقت الجمع
والتأليف وإنهم إنما اعتمدوا في الجرح والتعديل والرد والترجيح
على ما أدى إليه نظرهم في ذلك الحال وتكليف كل من تأخر عنهم فيما
ذكروه وما تركوه موكول على ممارسة الأخبار والنظر في أحوال الرجال
ودعوى الكلية في كل من طرفي الإثبات والنفي منشؤها الكسل
واغتنام الراحة مع سوء التدبر وقلة التتبع لأحاديث الكتب الأربعة
أقوى من غيرها وأولى منه بالترجيح مع التعارض والتعادل من سائر
الوجوه وهذا لا يجدي نفعا في هذا المقام فإن النظر في الترجيح مجال
آخر فـ ٣١ ـائدة أجمع الإمامية والمعتزلة على أن للأفعال بالنظر
إلى ذواتها حسنا وقبحا مع قطع النظر عن ورود الشرع وحكمه
وأمره ونهيه وهذا المعنى ثابت للأفعال في نفس الأمر ولم يثبت لها
باعتبار معتبر أو وضع واضع فهي من قبيل لوازم الماهيات الثابتة
لها لا بالجعل لعدم تعقل وروده عليها ولا على لوازمها كما قرر
في محله سواء قلنا إن المقتضي للحسن والقبح ذوات الأفعال كما
ذهب إليه جماعة أو صفاتها اللازمة لها كما عليه آخرون أو وجوه
واعتبارات على ما قاله الجبائية فإن محل النزاع يرجع إلى العقل

في الأدلة العقلية

الجهات تعليلية او تقييدية فالجبائية على الاول والباقون على
الثاني فعلى الاول يكون اللطم حسناً لكونه تاديباً وقبيحاً لكونه
تعذيباً وعلى الثاني الحسن هو اللطم على وجه التاديب والقبيح هو
اللطم على وجه التعذيب واما اصل اللطم فهي حقيقة لا يقتضي في
حد ذاتها مع قطع النظر عن تشخصها في ضمن احد القسمين حسناً ولا
قبحاً كما ان حقيقة الفعل الشامل للحسن والقبيح لا يقتضي شيئاً منهما
الا بتشخصه او تنوعه او تخصصه وبهذا يظهر فساد الاحتجاج بامتناع النسخ
واختلاف افراد الحقيقة الواحدة في الحسن والقبح كالصدق النافع
والصدق الضار والكذب النافع والضار على ما عند الجبائية
وطريق الدفع واضح مما قررناه ثم ان الحسن والقبح قد يدرك بالعقل
وان لم يرد شرع كحسن الاحسان وقبح العدوان وقد لا يدرك الا من
طريق الشرع كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال
فلادراك الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر طريقان:
احدهما العقل وهو مستقل به والثاني الشرع المحتاج الى العقل
فهما في الحقيقة العقل المحض والعقل مع الشرع لان الشرع لا يستقل
باثبات حكم اصلاً واما الحكم الشرعي فهو عبارة عما قرره الشارع
ووضعه في حق العباد بحيث يشمل الاحكام الخمسة الشرعية الوجوب
والتحريم والاباحة والاستحباب والكراهة والخمسة الوضعية الصحة
والبطلان والشرط والسبب والمانع وهذه الاحكام توقيفية قطعاً
اذ لا يمكن اثبات التكليف الشرعي الذي هو بوضع الشارع واحكامه
مع قطع النظر عن ورود الشرع وحكمه وامره او نهيه وذلك واضح
ولاثبات هذا الحكم طريقان احدهما النقل في الكتاب والسنة و:

الاجماع

والاجماع والثاني العقل بمعنى كون العقل دليلاً على كون الشيء
مأموراً به او منهياً عنه مثلاً وليس المراد بالامر والنهي توجه
الخطاب اللفظي حتى يتوقف على صدوره من الشارع بل مدلول
هذه الخطابات اعني الاقتضاء والتخيير في نفس الامر والحاصل كون
الشارع مريداً لهذا الشيء بحيث يعاقب على تركه او غير مريد له بحيث
يسخط بفعله وهذا المعنى يثبت في الاكثر بقوله افعل او لا تفعل مثلاً
وربما يثبت بالدليل العقلي الدال على ثبوت المعنى المذكور وانو
الطريق في طريق الحسن والقبح المدركين بالعقل لا بكشف الشرع
تقريره ان يقال هذا الشيء حسن عقلاً وكل حسن عقلاً حسن شرعاً
وكل حسن شرعاً محبوب شرعاً اما الاولى فهي وجدانية على مذهبنا
ومذهب المعتزلة واما الثانية فلانه متى حكم العقل بكون الشيء
حسناً في نفس الامر فلابد من حكم الشارع بذلك لان الواقع لا يخلف
والشارع مصيب له قطعاً والمفروض من حكم العقل به ايضاً واما
الثانية فاثباتها محل نظر وتامل ولنا في ذلك طريقان الاول
ما ذكره علماؤنا وغيرهم من اثبات المعاد في الجملة مع قطع النظر عن
ورود الشرع لا مع قطع النظر عن التكليفات الشرعية فانه ذلك
طريق اخر ولا يثبت به المط اما الاول فهو ان يقال بعد اثبات الواجب
وحكمته ان خلق العباد معللة بالاغراض الحسنة قطعاً [illegible]
في ذلك وتلك الاغراض لا تعود اليه لتعاليه عن ذلك ولا الى
غيره في حق العباد خاصة وان امكن في غيرهم من الجمادات والنباتات
والحيوانات فتعين ان يكون الغرض عائداً اليهم وليس ما يجده في هذه
النشأة الدنيا لفقدنا اياه وكونه مشوباً بالالام الروحانية والا

جسمانية ولو قرع المفاسد مع عدم الاستحقاق فيها فتعين ان
يكون هناك معاد تتحقق فيه الاثابة والتحسين والعقاب والجزاء
بالنظر الى الافعال الحسنة والقبيحة وان هذه الدار دار تكليف
واختيار وبهذه الجملة يثبت ان الفعل الحسن مامور به اى مراد منه
والقبيح منهى عنه اى مبغوض له واما الثانى فهو ان الشارع قد امر
ونهى وحلل وحرم وبالجملة قد اتى بالاحكام وسوغ بعض الاشيا
وحظر بعضها وليس ذلك الا لاثابة على المامور به والعقاب على
المنهى عنه والا كان قبيحا عقلا وهذا الطريق اسهل من الاول فى
اثبات المعاد الا ان المقصود لا يثبت به لان بعض ما يدل عليه ثبوت
الاثابة بالنسبة الى ما امر به والعقاب بالنسبة الى ما نهى لا الى كل
حسن وقبيح فان بنى على انه مامور به ومنهى عنه كان دورا او مصادرة
الى المطلوب الثانى ان حكم الشارع وامره ونهيه تابع الحسن والقبح
العقليين على مذهبنا ومذهب المعتزلة اذ ليس امر الشارع بالفعل
الا لكونه حسنا ولا نهيه عنه الا لكونه قبيحا واذا كان الحسن والقبح سببين
للامر والنهى فمتى تحققا تحقق الامر والنهى لان وجود السبب يقتضى
وجود المسبب ولا يجوز ان يقال ان المقتضى للامر والنهى نوعان مخصوصان
من الحسن والقبح لانا نرى ثبوت الامرين مع الاختلاف الشديد
فى مراتب الحسن والقبح ولا يجوز ان يقال بهما كان المقتضى نوعان
محدودان من الحسن والقبح بحيث يكون ما اتصل بالحسن والقبح
الخارجين عن الحدين غير مامور به او منهى عنه لانا نفرض الكلام
فى الفعل المتصف بالحسن المساوى عند العقل للحسن المامور به
ولا ريب انا ندرك ذلك بالعقل ومقصود الدعوى الجزئية ومن

الجز

ومن العجب فى هذا المقام ما وقع لبعض علمائنا الاعلام انه جوز الحكم
التوقيفى بما يتوقف على نص الشارع ومع ذلك نفى حكم الاستقلال
العقل احيانا واثبت بمجرد حكم العقل الحسن والقبح وتطابق العقل
والشرع مع ان الحكمين الاولين متناقضان اذ لا يمكن استقلال
العقل بما يتوقف على نص الشرع وذلك واضح وايضا فالدليل الذى
بنى عليه الاستقلال انما يتم بضم المقدمة الثالثة واثباتها كما بينا
واما بدونها فلا يكاد يتم الا ان يراد بالحسن الشرعى كونه مامورا
به وبالقبح الشرعى كونه منهيا عنه ومع بعده يتوجه معه منع المقدمة
وهى ان كل حسن عقلا حسن شرعا وان اريد بذلك اثبات الحسن
والقبح الثابتين فى نفس الامر وجب الغاء تلك المقدمة اى الثانية
اذ لا دخل لها فى اثبات المطلب الاول حينئذ لان اتصاف الفعل بالحسن
والقبح مما يدرك بالوجدان لا بالكلية المقتضية لاتصاف الفعل
باحد الامرين لا بعينه كما لا يخفى وقيل لا يثبت بالعقل الحكم لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله عم دين الله الحديث وغير
ذلك وفيه بحث لان اقصى ما يدل عليه كون الاحكام الشرعية
توقيفية ومعنى ذلك على ما ركوبها بوضع الشارع وتعيينه فى
نفس الامر ومقتضى ذلك عدم ثبوت الاحكام الشرعية مع قطع النظر
عن وروده ونحن نقول بموجبه فليتم فى هذا المقام فائدة
الحكم قد يطلق ويراد به الحكم الواقعى التابع للحسن والقبح الثابتين
للذوات الافعال وهو حكم الله فى الوقايع فى نفس الامر وقد يطلق
ويراد به الحكم الظاهرى الحاصل من الادلة الظنية كظواهر الكتاب
والسنة والاجماعات المنقولة والحكم بهذا المعنى يختلف باختلاف

فى التخطئة والتصويب

فى الاراء والظنون الاجتهادية بخلاف الاول لاستحالة اقتضا
ء المصلحة الواقعية امرين متضادين وحكمين متناقضين ومنهم من لم
يفرق بين المعنيين ولا اثبت لله تعالى حكمين بل ادعى ان الاحكام الواقعية
هى الاحكام التابعة للظنون الاجتهادية وان ليس لله تعالى فى الوقايع
حكم معين معلوم فى الواقع بل حكم الله فيها تابع لاراء الفقهاء و
ظنون المجتهدين وهؤلاء هم المصوبة القائلون بان كل مجتهد مصيب
وشناعة هذا القول وفساده غير خفى على اصولنا وقواعد اصحابنا
والمراد من الاحكام فى ابواب الفقه الاحكام الواقعية لانها هى الاحكام
المقررة فى الشرع المقصود بيانها بالادلة الشرعية واما الاحكام الظاهرية
فليست مما سنها الله وقررها فى حق العباد ولا نصبت الادلة
الشرعية لبيانها وان استفادها الفقهاء والمجتهدون منها
فان ذلك لا يقتضى كونها موضوعة لافادتها نعم قد اذن لهم
فى العمل بمقتضاها من حيث خفاء الادلة الدالة على الاحكام
الواقعية وامتناع التكليف بغير المقدور واين هذا من جعلها
اياها سنة وطريقة فان مقتضى ذلك حصول الامتثال والاتيان
بما هو مطلوب الشارع ومراد له ومقتضى الاذن هو المعذورية
فى تركه وعدم المواخذة عليه والفرق بين الامرين بين فان قلت
تعلق الامر الظاهرى بشىء يقتضى كونه مرادا ومامورا به قطعا وذلك
يستلزم حصول الامتثال على تقدير الاتيان به لان الامتثال
انما يتحقق بفعل المامور به والمفروض حصوله فالامتثال كما يتحقق
بموافقة الامر الواقعى يتحقق بموافقة الامر الظاهرى ايضا قلت تعلق
الامر الظاهرى بشىء لا يقتضى كونه مرادا ومامورا به فى الواقع

مطلقا

وانما يقتضى كونه كذلك بحسب ظاهر الادلة فان الامر الظاهرى دليل
ظنى والدليل الظنى لا يوجب القطع بمدلوله ضرورة والظن بكون
الفعل مامورا به انما يستلزم الظن بحصول الامتثال اذ لا يعقل
حصول العلم بالامتثال مع ظن الاتيان بالمامور به كما لا يعقل
حصول الظن مع العلم به والظن بحصول الامتثال قد يتفق معه
حصول الامتثال فى نفس الامر كما لو فرض اصابة الظن وموافقة
الحكم الظاهرى للحكم الواقعى كما لو فرض مخالفة الحكمين وحصول
الخطاء فى الظن فالعبرة اذن فى حصول الامتثال بموافقة الامر
الواقعى كما ذكرنا دون الظاهرى فان قيل نفس الامر الظاهرى لكونه
دليلا ظنيا وان لم يقتض العلم بحصول الامتثال لكن الادلة الدالة
على اعتبار هذا الظن ووجوب العمل بمقتضاه لكونها قطعية انما
تقتضى فان كون الفعل مامورا به على هذا يكون مقتضى الدليل
اليقينى دون الظنى قلنا كون المامور بالامر الظاهرى واجبا ومكلفا به
مما لا ريب فيه وكذا حصول الامتثال بفعله بالنظر الى هذا الامر
لكن ذلك لا يوجب حصول الامتثال بفعله بالنظر الى هذا الامر
الواقعى ايضا لان الامتثال كما مر هو الاتيان بالمامور به ومن المعلوم
ان الاتيان بما هو مامور به فى الظاهر لا يستلزم الاتيان بما هو مامور
به فى الواقع الا مع فرض اصابة الظن وتوافق الحكمين او تصادقهما على
المأتى به وان لم يتفقا وهذا الفرض خارج عن محل البحث وموضوع
المسئلة كما لا يخفى وبالجملة فان اريد من حصول الامتثال حصوله بالنسبة
الى الامر الظاهرى وبالنسبة اليه او الى الامر الواقعى مع فرض الاتفاق
وهذا مسلم ولا كلام فيه وان اريد حصوله بالنسبة الى الامر الواقعى مطلقا وان لم يتفق

الحكم ان فبطلانه اظهر من ان يخفى لانه لابد من حصول الامتثال بالنسبة
الى الامر الظاهري وان لم يستلزم حصوله بالنسبة الى الامر الواقعي
لكنه لا يجوز ان يكون الاتيان بالمامور به في الظاهر مسقطا
للتكليف بما هو مامور به في الواقع بان يكون بدلا ومجزيا عنه وح
فلا حاجة الى تحصيل الامتثال بالنظر الى الامر الواقعي لان وجوب
الامتثال فرع ثبوت التكليف فاذا سقط التكليف فلا معنى
لوجوب الامتثال والحاصل ان التكليف بالامر الواقعي منوط
بالقدرة عليه فاذا لم يتمكن منه انتقل الفرض عنه الى الامر الظاهري
وكان ذلك هو المكلف به خاصة والامتثال بالنسبة اليه حاصل
قطعا لانا نقول الامتثال المقصود بالذات من التكليف الظاهري
لا يتحقق بمجرد الاتيان بما هو مكلف به في الظاهر مط بل انما يتحقق
على تقدير كون الماتي به فردا من المامور به في الواقع وذلك لان
الامر بالحكم الظاهري ليس من حيث كونه مطلوبا ومرادا للشارع
في نفسه بل من حيث ان المظنون مطابقته للحكم الواقعي وان حصوله
ذريعة ووسيلة لحصوله غالبا فالطلب فيه راجع الى طلب الامر
الواقعي حقيقة والسبب في ايجابه ليس الا نفس السبب في ايجاب الحكم
الواقعي حتى لو فرض انتفاء المقتضي للحكم الواقعي لزم انتفاء المقتضي
للحكم الظاهري ايضا وح يمتنع سقوط الحكم الواقعي مع بقاء الظاهري
كما جوزه المعترض اذ لو جاز ذلك فاما ان يوجد معه المقتضي للحكم
الواقعي اعني الحسن الذاتي الثابت لنفس الفعل ام لا وعلى الثاني
يلزم ثبوت الحكم الظاهري من غير علة وسبب للمعروف من ان
السبب في الحكم الظاهري ليس هو السبب في الحكم الواقعي ليس الا

وعلى الاول فاما ان يجب مقتضاه اعني الحكم الواقعي مع سقوطه بمعنى
انه لا يثبت فيلزم تخلف الحكم الواقعي في سقوطه حتما عن العلة التامة
المقتضية لايجابه والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم و
تحقيق المقام انه قد عرفت من مذاهب الامامية وعلم بالادلة
العقلية والنقلية ان للافعال في انفسها وذواتها حسنا وقبحا
مع قطع النظر عن ورود الشرع وحكمه وامره ونهيه وان الخطابات
الشرعية تابعة لهذين الوصفين كاشفة عن ثبوتهما في الواقع عند
الاشتباه ومن المعلوم ايضا ان كل واحد من الوصفين المذكورين
لا يكون الا شيئا واحدا معينا في نفس الامر لاستحالة اقتضاء الواحد
الشخصي امرين متضادين وحكمين متناقضين كما سبقت الاشارة
اليه وهذا الامر الواحد الذي هو مقتضى الحسن والقبح العقلي هو
المسمى بالحكم الواقعي وهو حكم الله تع في الواقع وفي نفس الامر فهذا
الحكم ان كان ظاهرا معلوما والا وجب الاجتهاد والتحري في تحصيل
الظن به لانتفاء العلم بالمكلف به مع عدم سقوط التكليف لعروض
الاشتباه وكان ما ادى اليه الظن مكلفا به من حيث ان المظنون كونه
الحكم الواقعي ومن البين ان هذا التكليف فرع التكليف بالحكم الواقعي
والمطلوب منه هو المطلوب من الحكم الواقعي حقيقة والسبب في ايجابه
هو السبب في ايجاب ذلك لكن لما كان بنائه على الظن بالحكم الواقعي
وهو مما لا يؤمن عليه الخطاء اذ الظن قد يكون صوابا وقد يكون
خطاء وكان الصواب منه غير متميز عن الخطاء في نظر المكلف كان المظنون
من هذه الجهة مامورا به مط وان اتفق عدم اصابة الظن تغليبا للمصلحة
الحاصلة على تقديرها الا انه مراد ومطلوب في نفسه على تقدير عدم

لا صابة ايضا وبهذا يظهر ان الاتيان بالمامور الظاهري يقتضي حصول
الامتثال بالنظر الى الامر الظاهري نفسه مطلقا سواء طابق الواقع ام لم
يطابق الا ان هذا الامتثال غير مقصود من ذلك التكليف وان الامتثال
المقصود منه اعني الاتيان بما هو مامور به في الواقع لا يتحقق الا على تقدير
اصابة الظن وتطابق الحكمين او توافقهما على الثاني به فان اتفق ذلك
حصل الامتثال المطلق والا فان انكشف فساد الظن بعد ذلك تبين
عدم حصول الامتثال المقصود من الامر والبقاء في عهدة التكليف
فان كان وقت المامور به باقيا اتى به في الوقت والا ففي خارجه
ان كان مما يجب استدراكه شرعا وان لم ينكشف فساد الظن سقط
التكليف بمعنى عدم المؤاخذة على تركه لخفاء الادلة وامتناع
التكليف بما لا يطاق لا لعدم وجود المقتضي للتكليف لان
المقتضي موجود على قواعد المخطئة كما ذكرنا اولا لحصول البدل والمسقط
لان الامتثال الغير المسقط لا يكون مسقطا لما هو المقصود بالذات
ولان الحكم الظاهري لو كان مسقطا للحكم الواقعي لزم ان لا يكون
لله تعالى في الواقعة المخصوصة حكم معين في نفس الامر بل كان الحكم الواقعي
فيها هو ما ادى اليه ظن المجتهد وذلك هو بعينه ما عليه المصوبة
خذلهم الله تعالى من نفي الحكم الواقعي في المسائل الشرعية هذا ان اريد
بسقوط الحكم الواقعي سقوطه في نفس الامر واما ان اريد به سقوطه
بحسب الظاهر فذلك مسلم ولا يجدي نفعا لان السقوط بحسب الظاهر يدور
مدار الظن والظهور فاذا تبين فساده ظهر بقاء الحكم وظهر
عدم سقوطه ايضا فالتكليف ثابت يقينا وسقوطه بالحكم

الظاهري غير معلوم فيجب نفيه بالاصل فان قلت السبب في ايجاب الحكم
الظاهري لا يمكن ان يكون نفس السبب في ايجاب الحكم الواقعي ولا ان
يكون المطلوب من الاول هو المطلوب من الثاني والا لزم ثبوت الحكم
الظاهري من غير سبب وعلة على تقدير المخالفة بين الحكمين لان السبب للحكم
الواقعي غير متحقق على ذلك التقدير فلو كان ذلك هو السبب في الحكم
الظاهري ايضا لزم المحذور وان لا يترتب الثواب على المامور به الظاهري
ولا العقاب على تركه على ذلك التقدير لعدم الاتيان بالمطلوب
الحقيقي المقتضي للثواب وعدم ترك ذلك المطلوب الموجب للعقاب
والتالي باطل باقسامه فكذا المقدم قلت حصول المامور به الواقعي على
بعض التقادير يكفي لحسن الطلب والايجاب لدوران الامر ههنا
بين تفويت مصلحة الحكم راسا وايجاب ما يتخلف عنه المط احيانا او
مراعاة المصلحة الثابتة للحكم الواقعي لا يحصل الا بالامر الثاني كما
لا يخفى واما الثواب والعقاب فان اريد بهما مطلق الثواب خصوص
ما يترتب على الامر الواقعي وجودا وعدما فبطلان التالي ممنوع لان
الثابت ترتب الثواب والعقاب على الفعل والترك في الجملة واما
انهما الثواب والعقاب المترتبان على الحكم الواقعي فغير ثابت وان
اريد بهما مطلق الثواب والعقاب فالملازمة ممنوعة لحصول الامتثال
الموجب للثواب وتحقق المخالفة المقتضية للعقاب نظرا الى الامر
الظاهري وان لم يلزم شيء منهما بالنظر الى الامر الواقعي ولهذا المقام
نظاير لا يحصى في الشرع فان كثيرا من الاوامر الواردة للاحتياط من
هذا القبيل كايجاب الصلوة وغيرها من العبادات على من شك فيها مع بقاء

[illegible]

الشك في عدد الركعات والعود الى الجزء المشكوك فيه مع بقاء محله الى غير ذلك مما علم انه لسبب ايجابه المحافظة والاحتياط على المقصود برفع الحاجة اليه انما تظهر على تقدير عدم الاتيان به ولو فرض الاتيان به لزم كون التكليف بالاعادة والاحتياط من غير سبب وكذا انتفاء الثواب والعقاب على الفعل والترك انما يتعين بما ذكر والجواب المقامين هو ما اشرنا اليه وقد علم بما ذكرناه مفصلا ان الصحة في العبادات هو كونها بحيث يحصل بها امتثال الامر الواقعي لان صحة العبادات هي موافقة الامر وحصول الامتثال وقد علمت ان ذلك انما يتحقق بالنظر الى الامر الواقعي دون الظاهري فصحة العبادة انما يتحقق بذلك ومن ذلك يظهر ايضا ان صحة المعاملات عبارة عن ترتب الاثار على المعاملة المستجمعة للشرائط المعتبرة في نفس الامر وان ظن حصول الشرط في مقام اعتباره لا يوجب صحة المعاملة في الواقع بل انما يقتضي صحتها بحسب الظاهر حتى لو انكشف فساد الظن يتبين به بطلان المعاملة وقد تبين من ذلك كله ان صحة الافعال مطلقا في العبادات والمعاملات انما تعتبر بالنظر الى الاحكام الواقعية دون الظاهرية ويتفرع عليه في المعاملات بطلان المعاملة باختلال بعض الشرائط في نفس الامر وان ظن حصولها حال المعاملة وفي العبادات وجوب الاعادة اذا انكشف فساد الظن الذي هو مبنى الحكم الظاهري والقضاء كما ان كان المكلف به مما يجب استدراكه شرعا وهذا اصل مهم يجب مراعاته في المسائل الفقهية فان الخطاء في كثير منها ينشاء من اهمال هذا الاصل او عدم اتقانه وبقي هنا شيء وهو ان المجتهد اذا تغير اجتهاده

او عرض له الشك في مبنى اجتهاده السابق فانه لا يجب عليه اعادة العبادات المبنية على ذلك الاجتهاد وليس له نقض القضايا والاحكام المبنية عليه ولو كان انكشاف الخطاء في الظن مما يوجب ذلك على ما قررناه خصوصا بما اذا علم الخطاء يقينا وتبين مخالفة الظن الواقع قطعا وبدون ذلك انما يكون انتقالا من ظن الى ظن ومن حكم ظاهري الى حكم ظاهري آخر والمناط في جميع ما ذكر من الامور هو الانتقال من الظن الى اليقين ومن الحكم الظاهري الى الواقعي وللاجماع العلماء في جميع الاعصار على امضاء القضايا والاحكام مع تغير الاجتهاد او عروض الشك وعدم الالزام والالتزام باعادة العبادات وقضاء مثل الصوم والصلوة عند ذلك الا ما يحكى عن متقدمي المذاكرة من التزام الاعادة والقضاء عند تغير الراي ولعله ان ثبت النقل فهو لكمال الاحتياط ودفع الريب المتردد بازالته دون ان يكون ذلك مذهبا له ورايا مع ما في التكليف بالاعادة والقضاء للمجتهد ومقلديه كلما تغير اجتهاده من الحرج العظيم والعسر الشديد وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز وجل يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر نعم لو ادى ظن المجتهد الى ترك ما هو واجب في الواقع ثم ظهر له الخطاء والوقت باق فانه ينبغي القطع بوجوب فعله لوجود المقتضي وانتفاء ما يحصل الامتثال ولو ظنا ومثل ذلك ما لو اتى بالمامور به ناقصا وامكن اكماله فانه يجب عليه الاكمال لما مر فائدة ٣٣ اختلف الاصوليون في حجية الاستصحاب انكره السيد المرتضى وكثير من الاصحاب والحق حجيته وفاقا للمحقق وكثر الفقهاء والاصوليين والاصل فيه مضافا الى الاستقراء

في الاستصحاب

ويتوقف الاستدلال بالادلة اللفظية من الكتاب والسنة عليه والمعروف
الفرق بين الشك في الابتداء والاستمرار والنصوص المشهورة
الواردة عن الائمة عليهم السلام كصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال
يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو
لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر وصحيحة الاخرى وهي طويلة قال فيها قلت فان
ظننت انه اي العذرة قد اصابه اي الثوب ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس
لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني علمت انه اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال اغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد
اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك الحديث وصحيحة الثالثة
عن احدهما عليهما السلام في حكم الشك في الصلوة قال فيها ولا ينقض
اليقين بالشك ولا تدخل الشك في اليقين ولا تخلط احدهما
بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا تعتد بالشك في حال من الحالات وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله صل فيه ولا تغسله من اجل

ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي
فيه حتى تستيقن انه نجسه وموثقة ابن بكير عن ابي عبد الله قال اذا
استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن
انك قد احدثت ورواية القاساني قال كتبت اليه اسأله عن اليوم
الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا
يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية وما روي عن امير المؤمنين
بطرق متعددة انه علم اصحابه في مجلس واحد اربعمائة باب وكان من
جملة تلك الابواب انه قال من كان على يقين فشك فليمض على يقينه
فان اليقين لا يرفع بالشك والمراد باليقين والشك في هذه
الروايات اليقين السابق والشك اللاحق لامتناع اجتماع الشك
واليقين في حال من الاحوال بل المراد البقاء على حكم اليقين السابق
في حال الشك العارض وهذا بعمومه يقتضي حجية الاستصحاب في
المنفي والمثبت والثابت والزائل والصريح واللازم والمظنون
والمشكوك والموضوع والحكم فان قلت ان الاستصحاب ان كان
حجة ففي موضوعات الاحكام الشرعية دون الاحكام نفسها فلو
علم الناقض مثلا وشك في وقوعه استصحب الطهارة ولو علم بالوقوع
وشك في نقضه لم يستصحب وهذا هو الذي نقله جماعة من قولهم
لا ينقض اليقين بالشك قالوا معنى الحديث هو المنع عن نقض
اليقين الحاصل سابقا بالشك فيما لو وقع لازاله الواقع لا ما
بالواقع الذي يشك في ازالته وذلك لان المسؤل عنه في
الاخبار انما هو من قبيل الاول دون الثاني ولان ارادة الاعم يقتضي تعدد

عن المعارض على المجتهد والتالي باطل فكذا المقدم قلت ان دليل
حجية الاستصحاب يعم الموضوعات والاحكام فان الشك في قولهم لا تنقض
اليقين بالشك يتناول الشك في وقوع المزيل والشك في ازالة
الواقع وتخصيصه بالاول مع عموم الشك اللفظ ونقل المخصص
تحكم محض وخصوصية السؤال في بعض الروايات لا توجب التخصيص
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق في محله ولان الجواب
عن السؤال عام لا يتخصص بوجود السؤال في غيره قطعا وتكليف الجاهل
الرجوع الى المجتهد فان رجع اليه خرج عن الجهالة وعول على ما افتى
به وان لم يرجع بقي على جهالته ولم يكن معذورا فيما فعل وان
وافق الواقع ولا ينفعه الاستصحاب ولا غيره من الادلة واما المجتهد
فانما له التمسك بالدليل الشرعي استصحابا كان او غيره مع الفحص عن
المعارض كما هو المقرر وحجية الاستصحاب في نفس الامر الحكم الشرعي
لا يقتضي حجيته بدون الفحص عن المعارض كما ان حجية العام لا يقتضي
كونه حجة بدون الفحص عن المخصص وايضا الشك في الموضوع يستتبع
الشك في الحكم فان الشك في وقوع الناقض يستلزم الشك في
التكليف بالطهارة وهو شك في الحكم غاية الامر ان الشك فيه
قد حصل بواسطة الشك في الموضوع بخلاف القسم الاخر وهو ما
اذا شك في ناقضية الواقع فان الشك فيه حاصل لنفس الحكم
ابتداء فما ذكر من لزوم معذورية الجاهل وعدم وجوب الفحص
على المجتهد لو سلم في الجهل بالحكم الشرعي لزم مثله في الجهل بالموضوع
باعتبار رجوعه الى الجهل بالحكم وكون الجهل بالحكم هناك ثابتا
بالاصالة وهنا بواسطة الموضوع لا تاثير له في ذلك واللازم منه

عدم حجية الاستصحاب مطلقا لا في الموضوع ولا في الحكم وهو خلاف ما
ذهبوا اليه من التفصيل فان قلت ان دليل ثبوت الحكم في الحالة الاولى
وهي حالة اليقين ان عم الثانية اعني حالة الشك كان الحكم
مستصحبا فيها مستمرا اليها لبقاء الدليل واستمراره وان
لم يعم الثانية كان الحكم مختصا بالاولى غير متجاوز عنها الى الثانية
والا كان حكما من غير دليل قال المحقق في مبحث الاستصحاب بعد نقل
القولين والاحتجاج لها والذي نختاره نحن ان ننظر في الدليل
المقتضي لذلك الحكم فان كان يقتضيه مطلقا وجب القضاء باستمرار
الحكم كعقد النكاح مثلا فانه يوجب حل الوطي مطلقا فاذا وقع
الخلاف في الالفاظ التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية وبرية
فان المستدل على ان الطلاق لا يقع بها الطلاق لو قال حل الوطي
ثابت قبل النطق بهذه فيجب ان يكون ثابتا بعدها لكان استدلالا
صحيحا لان المقتضي للتحليل وهو العقد اقتضاه مطلقا ولا نعلم ان
الالفاظ المذكورة رافعة لذلك الاقتضاء فيكون الحكم ثابتا
عملا بالمقتضي لا يقال المقتضي هو العقد ولم يثبت انه باق فلم يثبت
الحكم لانا نقول وقوع العقد اقتضى حل الوطي لا مقيدا بوقت فلزم
دوام الحل نظرا الى وقوع المقتضي لا الى دوامه فيجب ان يثبت الحل
حتى يثبت الرافع فان كان الخصم يعني بالاستصحاب ما اشرنا اليه
فليس ذلك عملا بغير دليل وان كان يعني به امرا وراء ذلك فنحن
مضربون عنه قلت ان دليل الحكم لو عم الحالتين كان ثبوت الحكم
في الثانية للنص لا للاستصحاب فان الاستصحاب هو ثبوت الحكم
لثبوته في الاولى لا لدليل ثبوته فيها ولا يلزم من انتفاء الدليل
الخاص وهو العموم في دليل الاولى ان يكون الحكم في الثانية

من غير دليل لان نفي الخاص لا يستلزم نفي العام والدليل في الثانية هو
ثبوت الحكم في الاولى المستلزم لثبوته فيها بما مضى من الدليل
على حجية الاستصحاب وتوضيح المقام ان الدليل الدال على الحكم
في الحالة الاولى لا يخلو اما ان يدل على ثبوته فيها واستمراره بعدها
او على ثبوته فيها وفيما بعدها او يدل على ثبوته في الحالة الاولى
خاصة ولا يعلم منه حكم الثانية وجودا ولا عدما بل يكون مسكوتا
عنه في ذلك الدليل ولا ريب ان الحكم في الصورة الاولى يختص بالحالة
الاولى اذ المفروض فيها دلالة النص على انتفائه في الثانية والاستصحاب
ممتنع مع ذلك قطعا وفي الثانية يعم الحالتين ويكون الحكم في كل
منهما ثابتا بنفس الدليل من غير ان يكون احدهما تابعا للاخرى وهذا
استدلال بعموم الادلة وليس من الاستصحاب في شيء واما الصورة
الثالثة فهي مسألة الاستصحاب المتنازع فيه والخلاف فيها يرجع
في الحقيقة الى الخلاف في دلالة الثبوت على البقاء والدوام فالنافون
للحجية منعوا ذلك نظرا الى ان الشيء قد يثبت ولا يدوم فلا بد لدوامه
من دليل غير دليل الثبوت كزواله فاذا افتقد من الجانبين وجب الرجوع
الى الاصول الشرعية وكان الحكم في الحالة الثانية تابعا لما يقتضيه حكم
الاصل في البقاء والزوال واما المثبتون فانهم قالوا الاصل فيما
يثبت ان يدوم شرعا وان جاز زواله عقلا واحتجوا على ذلك
بوجوه قد اشرنا الى ما هو المختار منها وبينا وجه الدلالة فيه
فعندهم دليل الحالة الثانية هو الثبوت في الاولى ودليل ثبوت
الحكم فيها بثبوته في الاولى هو دليل حجية الاستصحاب كقوله ع
لا تنقض اليقين بالشك مثلا فلا يلزم الحكم في الثانية

من غير دليل ولا الحكم فيها بدليل حكم الاولى كما لا يخفى فائدة
لا يشترط في الاستصحاب بقاء الاسم لعموم المقتضي وانتفاء ما يصلح
دليلا للاشتراط والا ترى الفقهاء يستصحبون حكم الحنطة بعد
صيرورتها دقيقا والدقيق بعد صيرورته عجينا والعجين بعد
صيرورته خبزا وكذا حكم القطن بعد ان يصير غزلا والغزل بعد ان
يصير ثوبا وكذا حكم الطين بعد صيرورته لبنا بل اللبن بعد صيرورته
خزفا واجرا والاسم في ذلك كله ليس باقيا قطعا وايضا لو تنجس العنب
ثم صار زبيبا فانه يبقى على نجاسته ولا يطهر بزوال التسمية وارتفاع
وصف العنبية وليس الا لاستصحاب حكم النجاسة وعدم اشتراط
بقاء الاسم في حجية الاستصحاب واما ما ذكره الاصحاب من تبعية
الاحكام للاسماء فمعناه انتفاء الحكم من جهة الاسم بانتفاء الاسم
والغرض منه الرد على القائلين بالقياس في التعدي عن المسمى الى ما يجمع
بينه وبين الفرع وكذا رفع ثبوت الحكم في حالة سابقة من احوال
الماهية بثبوته في حالة اخرى منها لاحقة كتحريم الحصرم بتحريم العنب و
ليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية مطلقا ولو بدليل اخر فان التخصيص
بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة
اجماعا فكما لو كان دليل تسوية الحالتين في الحكم اية او حديثا او اجماعا
كان حجة ولم يكن منافيا لتبعية الحكم للاسم فكذا لو كان استصحابا فانه
دليل شرعي يجب الحكم بمقتضاه وهو التسوية بين الحالتين في الحكم
فان قلت لو كان الاستصحاب حجة مع زوال الاسم كان الحكم ح
ثابتا مع التسمية وبدونها فاي فائدة في التبعية التي ذكروها
قلت فائدة التبعية تظهر في الحالة الاولى السابقة على

مورد النص كالحصرم بالنسبة الى العنب والبسر الى التمر في الحالة الاولى
مع تبدل الحقيقة وفي الامر المباين المشارك للمسمى في العلة الجامعة
وفي الفرع المخالف للاصل بحسب الحقيقة كالحيوان المتولد بين
حلال وحرام او طاهر ونجس فان الحكم في ذلك كله يتبع الاسم
ويدور معه وجودا وعدما وليس في شيء منها ما يقتضي ثبوت
الحكم بدون التسمية وذلك واضح فـ ٣٥ ـائدة استصحاب
الحكم المخالف للاصل في شيء دليل شرعي مانع لحكم الاصل ومخصص
لعمومات الحل كاستصحاب حكم العنب فان الاصل فيه قد انتقض فيه
بالاجماع والنصوص الدالة على تحريمه بالغليان وعمومات الكتاب
والسنة قد تخصصت بهما قطعا وح ينعكس الاصل في الزبيب
ويكون الحكم فيه بقاء التحريم الثابت له قبل الزبيبية بمقتضى
الاستصحاب فلا يرتفع الا مع العلم بزواله والخاص وان كان
استصحابا مقدم على العام وان كان كتابا كما حقق في محله
واما استصحاب الحل فغايته الحلية بالفعل وهي لا تنافي التحريم
بالقوة والحل المنجز يرتفع بحصول شرائط التحريم المعلق فان قيل
مرجع الاستصحاب الى ما ورد في النصوص من عدم جواز نقض
اليقين بالشك وهذا عام لا خاص قلنا الاستصحاب في كل شيء
دليل لابقاء الحكم الثابت له وهذا المعنى خاص بذلك الشيء
ولا يتعداه الى غيره وعدم نقض اليقين بالشك وان كان عاما
الا انه واقع في طريق الاستصحاب وليس نفس الاستصحاب المستدل
به والعبرة في العموم والخصوص بنفس الادلة لا بادلة الادلة
والا لزم ان لا يوجد في الادلة الشرعية دليل خاص اصلا اذ كل

فان الحكم المخالف للاصل دليل شرعي رافع لحكم الاصل ومخصص لعمومات الحل

دليل

دليل فهو ينتهي الى ادلة عامة هي دليل حجيته وليس عموم
لا تنقض اليقين بالشك بالقياس الى افراد الاستصحاب جزئيا
الا كعموم قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ بالقياس الى احاد
الاخبار المروية فكما ان ذلك لا ينافي كون الخبر خاصا اذا خص
مورده بشيء معين فكذا هذا ولذا ترى الفقهاء يستدلون باستصحاب
النجاسة والحرمة في مقابل الاصول والعمومات الدالة على طهارة
الاشياء وحليتها وكذا باستصحاب شغل الذمة في مقابلة ما دل
على براءة الذمة من الاصل والعمومات في مسائل العصير ما يبتني
على ذلك ايضا كمسئلة الشك في ذهاب الثلثين وكون التحديد
تحقيقا لا تقريبا وكذا مسئلة خضب الاناء وصيرورة العصير
دبسا قبل ذهاب ثلثيه وغير ذلك من المسائل ولولا ان الاستصحاب
دليل خاص يجب تقديمه على الاصل والعمومات لم يصح شيء من ذلك
وهذا من نفائس المباحث فاحتفظ به فـ ٣٦ ـائدة الحرج منفي في
الشريعة بالاية والرواية والمراد به ما فوق الوسع الى منتهى الطاقة
فما فوق الطاقة هو التكليف بما لا يطاق تكليف بالمحال وهو ممتنع
عندنا عقلا وشرعا ويعم الشرايع كلها والتكليف بالوسع
وهو ما دون الطاقة ممكن وواقع في جميع الاديان ولما الطاقة
والمراد بها ما فوق الوسع ما لم يصل الى الامتناع العقلي والعادي
فلم يقع التكليف بها في شرعنا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلعم
بعثت بالحنفية السهلة السمحة وقد وقعت في الشرايع السابقة
لقوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا وقوله

في نفي العسر والحرج

ما لا طاقة

والاغلال التي كانت عليهم وما ورد في الاخبار في بيان التكاليف
الشاقة التي كانت على بني اسرائيل وهل كان التكليف بالقياس اليهم
حرجا واصرا او هي بالنسبة الينا كذلك والظاهر هو الاول وحديث المعراج
وقول موسى ع لنبينا ص فان امتك لا تطيق ذلك يؤيده وفي السير
وما فيهما من بيان بسطة الاولين في الاعمار والاجسام وشدة قوتهم و
طاقتهم على تحمل شدائد الامور ما يعاضده وعلى هذا فالحرج منفي
في جميع الملل وانما يختلف بحسب اختلاف اهلها فما هو حرج بالقياس
الينا لم يكن حرجا حيث شرع ولكن الامتنان بنفي الحرج في الدين
كما هو ظاهر الاية ورفع الاغلال والاخبار يمنع ذلك وكيف كان
فنفي الحرج في هذه الشريعة امر لا ريب فيه وليس المراد ان الاصل نفي
الحرج وان الخروج عنه جائز بدليل كما في ساير العمومات الواردة
في الشريعة اما على تقدير اختصاص رفع الحرج بهذه الشريعة فظ
والا لزم ان تكون مساوية لغيرها في الاشتمال على الحرج والفرق
بالقلة والكثرة تعسف شديد واما على العموم فلاجماع المسلمين
على ان الحرج منفي في هذا الدين ولان التكليف بما يفضي الى الحرج
مخالف لما عليه اصحابنا من وجوب اللطف على الله تع فان الغالب
ان صعوبة التكليف المنتهية الى حد الحرج تبعد عن الطاعة وتقرب
من المعصية بكثرة المخالفة ولان الله تع ارحم بعباده وارءف من
ان يكلفهم بما لا يتحملونه من الامور الشاقة وقد قال الله تع لا
يكلف الله نفسا الا وسعها والنظر الى الادلة وحسن التنزيه فيها آية
ورواية يقضي ذلك واما ما ورد في هذه الشريعة من التكاليف
الشديدة كالحج والجهاد والزكوة بالنسبة الى بعض الناس والدية

على العاقلة

منه

على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الحرج فان العادة قاضية
بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكلف
ومن دون عوض كالمحارب للحمية او بعوض كما اذا اعطي على ذلك
اجرة فانا نرى كثيرا يفعلون ذلك لشيء يسير وبالجملة فلحوق
العادة بالاتيان بمثله والمسامحة فيه وان كان عظيما في نفسه كبذل
النفس والمال الكثير فليس ذلك من الحرج في شيء نعم تعذيب النفس
وتحريم المباحات والمنع عن جميع المشتبهات والنوع منها على الدوام
حرج وضيق ومثله منفي في الشرع فـ ٣٧ ـائدة الاصل تعدد
المسببات بتعدد الاسباب فلا يجزي الفعل الواحد عن السبب المتعدد
الا اذا ثبت التداخل بدليل من عقل او نقل وهذا معنى قول
الفقهاء الاصل عدم تداخل الاسباب وهو اصل مشهور بين
الاصحاب وعليه تدور رحى الفقه في كل باب وقد انكره جمع من
المتاخرين فظنوا انه اصل غير اصيل بل زعم بعض الاعاظم منهم
انه كلام خال عن التحصيل ونحن نكشف اولا عن معنى هذا الاصل
ثم نبين انه قول فصل وما هو بالهزل فنقول المراد بالاسباب
الاسباب التي جعلها الشارع مناطا للاحكام الشرعية ورتب عليها
ثبوت تلك الاحكام اما لاقتضائها لها بنفسها او لكشفها
عن المصالح الواقعية التي هي عللها الحقيقية لا العلل العقلية
المؤثرة لانتفاء التاثير الحقيقي فيما يعده الفقهاء اسبابا فانها
معرفات لا مؤثرات ولان التداخل في هذه الاسباب جائز بل واقع
بخلاف الاسباب العقلية لاستحالة تواردها على المعلول الواحد
ولا العلل الشرعية التي يعلل بها الاحكام ولا يناط بها فانها

علل

الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب

علل ناقصة تقريبية لا يقصد بها الاطراد ولا الانعكاس فلا يصح
بناء الاصل عليها وان صلحت للتأييد الا اذا بلغت حد منصوص
العلة فيكون مناطا للحكم في السبب ولا ما قيل في معنى الاسباب انها
ما يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فان الاسباب
المتعددة لا يلزم من عدم شيء منها عدم المسبب وانما يلزم لو انتفى الجميع
ولو جعل السبب القدر المشترك كان امرا واحدا وبطل التعدد
ولو اريد بالمسبب ما يختص بسببه المعين اختص كل مسبب بسببه
وامتنع التداخل فالوجه ما تقدم من انها مناط وجود الحكم
وهو ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم مقابل
الشرط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود
وليس اللزوم في الاسباب الشرعية بمعنى امتناع الانفكاك كما
هو المعروف بل بمعنى عدم الانفكاك لولا المانع فالسبب هنا بمعنى
المقتضي والاقتضاء فيه اعم من ان يكون لنفسه او لامر يقارنه
في الوجود كما هو الغالب والاسباب تطلق غالبا ويراد بها ما يقابل
الغايات فيقال النوم سبب للوضوء والصلاة غاية له وقد
تطلق على الاعم كما يقال اسباب الغسل والمراد به ما يعم لان الغاية
بمعنى السببية فانها سبب في المعنى وباعث على طلبه وغ له
وهو المراد في هذا الاصل كما يظهر بالنظر في ادلته ولذا احتج به
من نفى التداخل في الاغسال المندوبة من غير فرق بين السببية
منها والغائية ومعنى عدم تداخل الاسباب عدم تداخلها من حيث هي
اسباب او عدم تداخلها في السببية فلو في المسبب بمعنى توارد بها
عليه والمقصود لازم المعنى وهو عدم تداخل المسببات وربما احتمل

الكلام ان يكون على تقدير المضاف وهو بعيد لفظا ومعنى كيف كان
فليس المراد عدم تداخل الاسباب بنفسها فانه غير مقصود ولا مؤثر
فيه اذ لا يلزم من تعددها في الخارج على ما هو الغالب تعدد المسبب
ولا من اجتماعها فيه كما في وطء الميتة مثلا اتحاده وهو ظاهر
وليس المقصود بالتداخل المنفي صيرورة الشيئين او الاشياء
المتعددة حقيقة شيئا واحدا فان ذلك مستحيل عقلا لامتناع
اجتماع الوحدة والكثرة في المحل الواحد فيلزم امتناع المخالف عن
الاصل وقد ثبت خلافه بل المراد صيرورة المتعدد في الظاهر الى
المتحد فيكون الموجود في الخارج شيئا واحدا لا اكثر فيه وهذا
لا يمكن قطعا لكنه مخالف للاصل وله صور اربع وذلك لان
التداخل اما بان يقصد بالامر الواحد امتثال الاوامر المتعددة
فيكون تداخلا اختياريا حاصلا بالقصد والنية او يقصد
به البعض ويسقط به الخلل في الباقي تبعا فيكون تداخلا قهريا حاصلا
بغير ارادة واختيار او يقصد بالبعض ويسقط معه طلب غيره
لحصول الغرض بفعله فيكون في قوة التداخل فيه او لا يقصد
شيء منها بل يؤتى بصورة الفعل المشترك كيف اتفق وسيأتي
ان شاء الله تحقيق هذه الصور على التفصيل والمقصود هنا
بيان ان الاصل انتفاؤها مطلقا حتى يثبت شيء منها بالدليل وهو
بمعنى القاعدة المستفادة من الادلة او بمعنى الظاهر لان المتبادر
من ادلة الاسباب اختصاص كل مسبب بسببه او جاد على معناه المعروف
منه اذا اضيف الى المعدوم فان الاصل عدم الغاء الخصوصية
حتى يثبت خلافه والاول هو الاولى والاوفق بما يتلى عليك

من ادلة هذا الاصل وهي وجوه الاول ما الوجنا اليه من اتفاق
الفقهاء عدا من شذ عنه فانهم قطعوا به واستندوا اليه
في جميع ابواب الفقه وارسلوه ارسال المسلمات وسلكوا به
سبيل المعلومات ولم يخرج جماعة الا بدليل واضح او اعتبار لايح
وربما تركوا الظواهر لاجله وطرحوا النصوص بسببه كما صنع كثير
منهم في تداخل الاغسال وغيره ولم نجد منهم مطالبة الدليل
على عدم التداخل في شيء من المسائل ولو ذهب الى التداخل احد
طالبوه بالدليل وعارضوه بالاصل وما ذلك الا لكونه من
الاصول المسلمة والقواعد المعلومة والا لكان الامر بعكس ما
صنعوه وخلاف ما قرروه ولان الاصل فيما دار بين الاتحاد وعدمه
هو الاتحاد دون التعدد وما يتفق لبعضهم من الاستناد الى
هذا الاصل فيما قالوا بالتداخل فالوجه فيه عدم ظهور التعدد
في تلك الموارد ولا ريب ان الاصل هو الاتحاد الثاني استقراء
الشرعيات في ابواب العبادات والمعاملات فان المدار فيها الى
الديات على تعدد المسببات اذا تعددت اسبابها عدا الشاذ القليل
المستند الى ما جاء فيه من الدليل على الخلاف في اكثره وشك
في اغلبه وانك اذا تجاوزت ذلك ولم تبقت في الاسباب وجدتها
على ما وصفناه من التعدد من غير شك ولا ارتياب ولا ارتياب
ولذا ترى ان اسباب الصلوة والزكوة والصوم والحج والايمان
والنذور والديون والحدود وغيرها على كثرتها كثيرا ما تجتمع مع
توافق مسبباتها في الجنس والكيفية والوقت وهي مع ذلك
متعددة متغايرة كالصلوة المتوافقة من فائتة وحاضرة

والفوايت

والفوايت المتعددة من الفرايض والنوافل الراتبة وغير الراتبة
الموقتة وغيرها وكصلوة الفجر مع الطواف والزلزلة مع الكسوف
والعيد مع الاستسقاء وكذا انواع الصيام من القضاء والكفارة
وافرادهما المتكثرة واقسام الزكوة كزكوة المال والفطرة وافرادهما
الكثيرة والديون والمستقر في الذمة باسباب مختلفة كالبيع
والصلح والاجارة والقرض وغير ذلك من صور اجتماع الاسباب
مع توافق المسببات مما لا يمكن حصره وضبطه فان البناء في جميعها
على التعدد والتغاير بحيث لا يحتمل فيها التداخل الا الاكتفاء بالواحد
على المتعدد كالاكتفاء بصلوة واحدة عن الف صلوة وصوم
يوم عن الف يوم او دفع دينار بدلا عن قنطار ولو ان واحدا
حاول ذلك لكان مخالفا للقانون الشرعية خارجا عن الدين والملة
ولا ندعي ان الاسباب كلها بهذه المثابة فانها تختلف جلاء وخفاء
لكن الفحص والاستقراء وتتبع الجزئيات التي لا تحصى يكشف عن
ابتناء الامر في ذلك كله على شيء جامع مطرد في الجميع وليس الا الاصل
عدم التداخل وهذا من قبيل الاستدلال بالنصوص المتفرقة
الواردة في جزئيات المسائل على ثبوت ما اجتمعت عليه من المطالب
الكلية وليس ذلك من الظن ولا القياس في شيء وهو ظاهر
الثالث ان اختلاف المسببات اما ان يكون بالذات كالصوم
والصلوة وصلوة الفجر والظهر او بالاعتبار كصلوة الفجر اداء
وقضاء والاختلاف في الثاني ليس الا لاختلاف النسبة والاضافة
الى السبب فان صلوة ركعتين بعد الفجر لمن عليه صبح
فائتة صالحة لها وللحاضرة وانما تختلف وتتعدد باعتبار

نسبتها

نسبتها الى دخول الوقت وخروجه فان اضيفت الى الاول
كانت اداء والا فقضاء ومثله متحقق في كل ما ينفى فيه التداخل
لان المفروض فيه اختلاف الاسباب التي تختلف معها النسب
واختلاف النسبة متى كان مقتضيا للتعدد في شيء كان مقتضيا له
في غيره لان المعنى المقتضي للتعدد متحقق في الجميع قائم في الكل من
غير فرق فيكون الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب كما هو المطلوب
ولا يلزم منه امتناع التداخل لان ما يلزم التداخل لامتناعه انما
يلزم لو كان اختلاف النسبة سببا للتعدد وليس كذلك فانه مقتض
له والتخلف عن المقتضي جائز مع وجود المانع وهو موجود في كل
ما يثبت فيه التداخل لكنا لا نقول به الا على تقدير وجوده وتحقيق
ذلك ان الاسباب الشرعية كاشفة عن المصالح الواقعية واختلافها
كاشف عن اختلاف تلك المصالح بمعنى انه ظاهر فيه فاذا دل الدليل
على التداخل علم ان المصلحة في الجميع واحدة وان الاضافة غير مؤثرة
كاضافة الوضوء بالنسبة الى اسبابه فيترك لاجله اعتبار النسبة
ويبقى ما ليس كذلك على مقتضى الظاهر لانتفاء الصارف والرابع تبادر
الاختصاص المقتضي للتعدد فان المفهوم من قوله اذا تكلمت في
الصلوة ناسيا فاسجد سجدتي السهو وجوب السجود لخصوص التكلم
ومن قوله اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد وجوب سجود
آخر للشك غير الاول وكذا نحو من تعمد الاكل في شهر رمضان
فليكفر كان المتبادر منه وجوب كفارتين كفارة للاكل وكفارة
للوطي من غير فرق في الاولين بين تحقق السهو والشك في
صلوة واحدة وصلوة متعددة ولا في الثاني بين وقوع الاكل

والوطي

والوطي في اليوم والايام مع تخلل الكفارة وبدونه ولا بين مثل هذه
الامثلة من مواضع الخلاف وغيرها مما اجمعوا فيه على التعدد مثل
اذا طلع الفجر فصل صلوة الفجر اذا طفت بالبيت فصل صلوة الطواف
والاتحاد مثل من نام فليتوضأ فان المتبادر في جميع ذلك اختصاص
كل سبب بمسببه بلا اختلاف يعود الى دلالة اللفظ فيكون المطلوب
في الجميع متعددا لا واحدا الا ما صرفه عنه الدليل كما في اسباب
الوضوء فان الاجماع منعقد على الاكتفاء بوضوء واحد عن جميع اسبابه
لاتحاد معنى الحدث وحصول الرفع بالواحد ونحوه مثال الكفارة
ان علقت على الافطار فانه يتحقق بالاول فلا يتكرر بتعدد
الاسباب وكذا غير ذلك مما علم فيه اتحاد المصلحة في الاسباب بعقل
او نقل ويبقى ما عداه مما يحتمل فيه الاختلاف على ما يقتضيه الظاهر
من قصد الاختصاص وارادة التعدد فان الاصل فيما ظاهره الاختصاص
البناء عليه حتى يثبت خلافه ومن ثم ترى الفقهاء يعللون التداخل
فيما يقولون به بالقطع بالغاء الخصوصية او وجود الظن المعتبر
وربما اختلفوا لاختلافهم في الافهام والآراء في اسباب المقتضي لالغائها
واما اذا انتفى الدليل على ذلك فيه فانهم لا يرتابون في الاختصاص
اخذا بظاهر اللفظ من غير معارض ويكفيك في ذلك شاهدا على التبادر
مع حكم الوجدان وشهادة العرف وان شئت فاستوضح ذلك
بمثل ما اذا قيل ان جاءك زيد فاعطه درهما وان سعى لك في حاجته
فاعطه درهما فاتفق انه اتاه وسعى في حاجته فانك لا تشك في
انه يستحق درهمين درهما للزيارة ودرهما للسعي في حاجته
وانك تجد الفرق بين ذلك وبين زيارته المجردة عن السعي في حاجته

المجرد

المجرد عن الزيارة وكذا لو قيل ان جاءك طبيب فاعطه دينارا وان
جاءك اديب فاعطه دينارا فاتى زيد وهو طبيب واديب فانك
تحكم بانه يستحق دينارين دينارا للطبه ودينارا للادبه وتفريقهما
بمجيئه ومجيء طبيب غير اديب واديب غير طبيب ونحو ذلك ساير
الامثلة الكثيرة من الخطابات الشرعية والمحاورات العرفية فان
المستفاد من جميعها اعتبار الاسباب واستقلالها في اقتضاء
المسببات من غير تداخل ويزيد ذلك تحقيقا ان هذه الاسباب
قد تقترن وقد تفترق ولا ريب انها حال الافتراق اسباب مستقلة
يترتب المسبب على كل منها بالخصوص اذ لا مجال للتداخل والاشتراك
في هذه الحال فهي في حال الاقتران كذلك لان الدليل على سببيتها
قد ورد بعبارة واحدة جامعة للحالين معا فيكون مدلولها
في الموضعين واحدا وتنزيله على الاختصاص عند الانفراد والاشتراك
حال الاجتماع قد كفاك في مدلول الشيء الواحد غير مفهوم من
اللفظ والحمل على ارادة المسبب مطلقا غير مقيد بالاختصاص ولا
اشتراك مع انه خلاف المتبادر كما قررناه يبعده اشتمال الخطابات
على ما علم اختصاصه فانه يؤكد الاختصاص على الاطلاق الخامس
ان السببين اذا تعاقبا فلا ريب في ثبوت المسبب بالسبب الاول
فاذا وجد الثاني فاما ان يجب به شيء او لا والثاني باطل لان
السببين متساويان في السببية والاقتضاء فالحكم بثبوت
المسبب باحدهما دون الاخر تحكم ولانه لو تقدم ثبت به المسبب
قطعا فكذا لو تاخر لان ما دل على سببيته يتناول الصورتين
من غير فرق فتعين الاول وهو ثبوته بالثاني وح فاما ان

يكون

يكون الثابت به عين ما ثبت بالاول او غيره والاول باطل لان
المسبب مترتب على السبب فلا يكون متقدما عليه فوجب ان يكون
الثابت به امرا مغايرا للاول فيتعدد المسبب بتعدد السبب وهو
المط لا يق لو صح ذلك لامتنع التداخل بعين ما ذكر من الترديد
لانا نختار فيه سقوط الطلب في الثاني او كون المطلوب بهما
شيئا واحدا على ان يكون الثاني معرفا ومقررا فلا يثبت به امر
زايد هذا وان كان بخلاف الظ من بقاء الطلب في تعدد المطالب
لكن يجب المصير اليه مع قيام الدليل عليه وصورة الاستدلال
وان اوهمت الامتناع مع البناء على الظ لا على الاطلاق فلا اشكال
ويمكن تقرير الدليل على وجه يسلم من هذه الحزازة بان الثاني من
السببين المتعاقبين يثبت به المسبب لعموم ما دل على سببيته
والثابت به غير الاول لان الظاهر من ترتب طلبه على حصول
سببه تاخره عنه فيكون مغايرا للمطلوب بالاول ويلزم منه تعدد
المقتضى بهذا الاصل ويشهد لمحوى الاخبار الواردة في تداخل
بعض الاسباب حيث تضمنت الجواز والاجزاء الظاهر في الرخصة
والاذن في الجميع وان الاصل فيهما هو التعدد في حديث زرارة
الاتي في الاغسال اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها
غسل واحد وفيه تنبيه لطيف على ان ذلك مخصوص بالغسل
والا لقال حق واحد فانه اعم واعود وادخل في اللطف والامتنان
وارادة اليسر والتوسعة بتداخل الحقوق المتكثرة والاجتزاء عنها
بالشيء الواحد فعلم ان ساير الحقوق ليست كذلك وفي ورود
النقل بالتداخل شهادة بان المحتاج الى البيان هو التداخل لا

التعدد

المتعدد فان امتثال الاوامر المتعددة انما يكون بالافعال المتعددة
وهو شيء ظاهر لا يحتاج الى بيان الشارع ولا يصغى الى كثرة الامر
بالامتثال والطاعة وهما معروفان غنيان عن البيان بخلاف
الاجتزاء عن الاوامر الكثيرة بالامر الواحد فانه يحتاج الى الاذن
فلهذا اختص النقل به فانه انما يرد غالبا في النوافل دون المفترض احتج
من انكر الاصل بان الاصل النفي دون الاثبات والاتحاد دون
التعدد وقولهم الاصل عدم التداخل وان كان بصورة النفي الا
انه يرجع الى الاثبات والتعدد وهو خلاف ما يطلب بالاصل
بان الاسباب الشرعية امارات ومعرفات فاذا اجتمعت كان
مقتضى الكل واحدا وبان الامتثال يحصل بالواحد لاطلاق الامر
والزائد عليه تكرار خارج عن مدلول الامر والجواب عن ذلك
كله معلوم مما سبق فان الاصل هنا كما عرفت بمعنى القاعدة
المستفادة من الادلة او بمعنى الظاهر او اصالة عدم الغاء
الخصوصية المفهومة من الظواهر هذا والمراد بالاصل نفي التداخل
بجميع صوره اما لو قصد به نفي التداخل قهرا او عدم سقوط طلب
الشيء بفعل غيره فكيف كان فهذا الاصل مقدم على اصل عدم التعدد
لانه انما يصار اليه عند الشك بينه وبين الاتحاد وهو مرتفع هنا
بالدليل فيسقط به حكم الاصل ومنه يعلم الحال في الاستدلال
باطلاق الامر وصدق الامتثال لان المستفاد من الاوامر هو التعدد
والتغاير كما بينا ولو امتثال الاوامر المتعددة لا يحصل بالامر الواحد
وكون الاوامر الشرعية معرفات انما يقتضي جواز التداخل لا انه
الاصل على ان المعرفات انما تتداخل اذا كانت معرفة للمتعدد كما هو

الكلام

الظاهر فاللازم هو التعدد كما هو لفظا فاللازم هو فائدة ٣٨
قالوا النفل لا يجزي عن الفرض وذلك انه قد تقرر في القواعد
العدلية ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية لا كما يقوله
الاشاعرة بناء على قاعدتهم في نفي الحسن والقبح العقليين ان الافعال
في حد ذاتها لا تتصف بصفة مرجحة للامر ولا بصفة تقتضي النهي
بل الله تعالى يامر وينهى لا لغرض وداع وانما يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد وهذا القول لا يخفى شناعته على قواعدنا واصولنا و
حيث ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح الواقعية فخصوصيات
الاحكام كالوجوب والندب في مواردها المخصوصة انما تقتضي
كل جزئي من تلك الموارد مصلحة خصيصة معينة مقتضية لذلك الحكم
الخاص اي الوجوب والندب ومن المعلوم ان المصلحة في الواجب و
المندوب مشتركة في اصل الرجحان لتحققه فيهما وانما الاختلاف من
جهة الزيادة الماخوذة في الواجب وهي المنع من الترك فلا بد لها
من مصلحة زائدة على المصلحة المشتركة بينهما واللازم من ذلك ان
النفل لا يجزي عن الفرض كما ذكرنا واما الفرض فقد يغني عن النفل
اذا كان مصلحة الفرض مشتملة على مصلحة النفل وقد لا يجزي اذا
كانت مباينة لها والحاصل ان الفرض لما امكن اشتمال مصلحته
على مصلحة النفل امكن اجزاؤه عنه ويتوقف على كشف الشرع لخفاء
المصالح واما النفل فحيث لم يمكن الحكم باجزاء شيء من النفل عن شيء
من الفرض وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان تبلغ المصلحة في النفل
حد المصلحة الثابتة في الفرض لكن يمنع عن كونها مانع فيغلب عليه
كما اشير اليه في قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او الى نصف الليل
فان ذلك يدل على ان المصلحة في السواك والتاخير وان اقتضت
الايجاب لكنه قد عارضه تأخرها لمشقة فمنع المقتضي عن اقتضائه
وعلى هذا فلا مانع من تساوي مصلحة الفرض والنفل او اشتمال
النفل على الفرض واللازم امكان الاستغناء بالنفل عن الفرض
لو دل الشرع ويكون الواجب اتباع الظواهر في ذلك كما في صورة
العكس هذا وقد يخرج على القاعدة وجوب الطهارات وجوبا موسعا
لا بتضيق الا بظن الوفاة او بضيق العبادة المشروطة بها وهذا
التخريج من بعض العامة وذلك فاسد وذلك لان الوضوء قبل
الوقت وان كان ندبا على المذهب المختار الا انه يجزي عن الفرض
لان الفرض لا يجب مع بقاء الطهارة المندوبة حتى تكون تلك
الطهارة مسقطة له ومع بطلانها تجب الطهارة بعد الوقت
ولا يغني عنها كما لا يخفى فائدة ٣٩ صحة المعاملة عبارة عن كونها
بحيث تترتب الاثار المقصودة من تلك المعاملة عليها وهذا حكم
شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فالم يرد في المعاملة دليل
يدل على صحتها فالاصل فيها عدم الصحة اي عدم ترتب الاثار
المطلوبة استصحابا لما قد علم ثبوته قبل المعاملة المشكوك فيها
الى ان يثبت المزيل وابقاء لما كان على ما كان فان الثمن في البيع
مثلا قبل المعاملة المحتملة كان في ملك المشتري غير داخل في ملك
البائع والمبيع بالعكس فيجب استصحاب حال الملك وجودا وعدما
بعدها وكذا الحال في الخيار والشفعة وغيرهما من توابع البيع
واحكامه وفي غير البيع من المعاملات كالاجارة والمضاربة و

في معنى صحة المعاملة

النكاح

والنكاح والطلاق وغيرها من انواع العقود والايقاعات ونحو
فان الاجماع منعقد على بقاء الحكم السابق هيهنا الى ان يثبت المزيل
وان لم نقل به مط ولذلك قال بالبقاء فيه من لم يقل بحجية الاستصحاب
كيف ولولا ذلك لزم ان لا يستقر الملك لاحد وان يستوي المالك
وغيره فيما يفرض ملكا بعد حدوثه لاحتمال الانقطاع وكذا الحال
الاستمتاع في النكاح والبينونة في الطلاق لانه لولا القطع ببقاء
الاثر في ذلك كله لكان الواجب ان يتوقف فيه بناء على ان الحدوث
لا يستلزم البقاء وفيه من الفساد والحرج ما لا يخفى هذا اذا كان
الاشتباه في نفس الحكم الشرعي كما لو حصل الشك في ان العقد
الفضولي صحيح مثلا فيحكم بعدم الصحة حتى يدل دليل على الصحة واما
اذا كان الحكم الشرعي معلوما لكن حصل الاشتباه في موضوعه كان
يقع الشك في كون العاقد ماذونا او فضوليا مع القول ببطلان العقد
الفضولي فانه يحكم هنا بالصحة اجماعا حملا لتصرفات المسلمين على الوجه
الوجه الصحيح للزوم الحرج والضيق المنفيين شرعا لولا ذلك ولدلالة
النصوص المستفيضة عليه وهذا المعنى قد اشتبه على كثير من الناس
حتى زعموا ان الاصل في المعاملات الصحة مط من غير فرق بين صورة
الاشتباه في موضوع الحكم الشرعي والاشتباه في الحكم الشرعي
نفسه وذلك انهم راوا تكرر استعمال الاصل المذكور في كلام الفقهاء
والتمسك به في الحكم بصحة المعاملات ولم يفرقوا بين المقامين مع
ان كلامهم في غير موضع يفصح عما ذكرناه من التفصيل وما وقع
نادرا لبعضهم من التمسك به في المقام الاول فالظاهر ان المراد منه
الاصل بمعنى القاعدة المستفادة من نص او اجماع في مورد معين

دون المعنى المتقدم فان الاصل يطلق على معان متعددة وانما يتميز
المراد منه بدلالة القرائن وملاحظة المقامات ومن الاوهام
الفاسدة في هذا المقام ما سبق الى بعض الافهام من اثبات الصحة
في المقام الاول باصل الاباحة بتقريب ان المعاملة التي لم يرد فيها
نهي كانت جائزة ومتى كانت جائزة كانت صحيحة وانت خبير بما فيه فان
اصل الاباحة انما تجري في الافعال المقدورة والمعاملة انما تكون
مقدورة على تقدير صحتها وهو اول الكلام نعم عقد المعاملة
اعني صيغة الايجاب والقبول مثلا من الامور الاختيارية التي تجري
فيها اصل الاباحة لكن مقتضى تلك الاباحة التلفظ باللفظ بمعنى عدم
الاثم به واين هذا عن وقوع مدلوله كما هو المدعى فايدة ٤٠
فساد المعاملة يستلزم تحريمها ان لم يستند الى انتفاء القصد
والارادة كما في الهازل والنائم فان البيع الفاسد مثلا اذا قصد به
ترتب اثار البيع الصحيح عليه كان تشريعا او ادخالا لما ليس في الشرع
ولا ريب في تحريمه فان قلت قصد ترتب الاثار انما يتصور في البيع الصحيح
واما الفاسد فلا يعقل فيه ذلك لان فرض الفساد يستلزم
امتناع ترتب الاثر فلا يمكن قصده مع العلم بالامتناع نعم يتصور
فيه القصد الى ايجاد الصورة وليس ذلك من التشريع في شيء قلت
المراد من قصد ترتب الاثار في البيع الفاسد تصويره بصورة الصحيح
والتزام احكام البيع ولوازمه فيه ولا ريب في امكان القصد بهذا
المعنى وكون البيع الواقع على هذا الوجه تشريعا محرما كيف ولولا ذلك
لزم امتناع البدعة والتشريع مطلقا في العبادات والمعاملات لانها
انما يتصوران مع القصد الى جعل الشيء عبادة او معاملة وهو ممتنع

مع العلم بالعدم قطعا وقصد الصورة ليس بمحرم بعين ما ذكر هناك
فان اجيب بان المحرم هو تصوير ما ليس بعبادة او معاملة بصورة العبادة
او المعاملة مع التزام ما فيها من الاحكام واللوازم كان ذلك
هو الجواب هيهنا بعينه وهو ظاهر وهل يختص التحريم بمن يعلم الفساد
يحتمل الاختصاص لانتفاء التشريع مع اعتقاد صحته وعدمه لعدم
معذورية الجاهل ووجوب تحصيل العلم بالفساد الموجب للتحريم
وهذا قريب الا اذا كان اعتقاد الصحة ناشيا عن اجتهاد او تقليد
فان التحريم معه منتف قطعا فائدة ٤١ تحريم المعاملة على احد
المتعاملين يستلزم تحريمها على الاخر فتحريم البيع على البايع يستلزم
تحريم الشراء على المشتري وبالعكس وتحريم نكاح المراة على الرجل
يستلزم تحريم نكاح الرجل على المراة وبالعكس وربما يظهر من كلام
الفقهاء القطع بذلك فانهم كثيرا ما يستدلون على تحريم البيع
مطلقا بما يتضمن تحريمه على البايع او المشتري خاصة وعلى تحريم
النكاح كذلك بما يتضمن تحريمه على الرجل او المراة وكذا في غيرهما
من المعاملات وقد صرح بذلك المحقق الشيخ علي طاب ثراه في
شرح القواعد عند قول المص ويحرم على المراة ما يحرم على الرجل قال
ولما كان تحريم النكاح من احد الطرفين يقتضي ثبوت التحريم ايضا
من الطرف الاخر لامحة كان الحكم بتحريم الام وان علت على الولد
وان نزل مقتضيا لتحريم الولد وان نزل على الام وان علت وكذا
القول في الاب بالنسبة الى البنت وكذا الباقي وكذا الشهيد
الثاني في لك ثم قال وهذا هو النكتة في تخصيص الله تعالى في الاية
المحرمات على الرجال ولم يذكر العكس ولعل الوجه في ذلك كما يلوح

من كل منهم ان النكاح مثلا امر بسيط واحد فلا يكون حلالا وحراما
وان اختلفت اضافته الى الطرفين فان ذلك لا يخرجه عن وحدته
المانعة عن اجتماع الحكمين المتضادين فيه وان النكاح ان اريد منه العقد
فهو عبارة عن الايجاب والقبول اللذين هما فعلان قائمان بمحلين
مختلفين فان الايجاب فعل الموجب والقبول فعل القابل فلا يكون
شيئا واحدا وهو ظاهر وان اريد منه الوطي فلا ريب ان القائم
منه بالواطي غير المعنى القائم منه في الموطوء فان الوطي في الواطي
بمعنى الواطئية اي الفاعلية وفي الموطوء بمعنى الموطوئية اي المفعولية
ومن المعلوم ان احد المعنيين مغاير للاخر فلا يلزم اجتماع الضدين
في محل واحد وايضا لو كان امرا بسيطا يلزم امتناع اتصاف الطرفين به
لاستحالة قيام العرض الواحد بموضوعين مستقلين فان وحدة
الحال تستلزم وحدة المحل كما بين في محله وبمثل ذلك يظهر الحال
في غير النكاح من المعاملات كالبيع والاجارة والصلح وغيرها من
العقود ومقتضى ذلك جواز الاختلاف في حكم المعاملة بالاضافة
الى طرفيها فان تضاد الاحكام انما يمنع عن اجتماع حكمين منها
في محل واحد لا في محلين مختلفين وان اتفقا في الوجود ومن ثم ذهب
الشيخ والمحقق ومن في احد قوليه الى اختلاف حكم المتعاقدين في
البيع وقت النداء اذا كان احدهما مخاطبا بالجمعة دون الاخر حيث
خصوا المنع في الفرض المذكور بمن خوطب بالسعي وحكموا بجواز البيع
من طرف الاخر لكنه في قوله الاخر والشهيدين وبعض المتاخرين
رجحوا عموم المنع نظرا الى ان فعل الاخر اعانة على الاثم وهي محرمة
بقوله تع ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا مما لا ريب فيه لو كان

المتقدم تحريم الفعل على الاخر في الجملة او في بعض الصور ولكن التحريم بهذا
المعنى مما لا ينبغي النزاع فيه اذ القول بجواز البيع ممن لم يخاطب بالسعي
مطلقا وان علم ان الاخر ممن خوطب به معلوم البطلان ضرورة كونه
اعانة محرمة باجماع العلماء ونص الكتاب اذ الظاهر ان من خص التحريم
بالمخاطب انما اراد نفي التحريم مطلقا عن غيره بناء على ان لا ملازمة
بين تحريم العقد على احد المتعاقدين وتحريمه على الاخر في نفس الامر
وتحريم الاعانة لا ينهض حجة باثبات الملازمة بين الامرين للفرق
الظاهر بين تحريم العقد على احد الطرفين في نفس الامر عند تحريمه
على الاخر وتحريم العقد عليه لكونه اعانة على ما يحرم على الاخر
فان التحريم على الاخر كثيرا ما يكون ثابتا للمتعاقدين بالاصالة
من غير ان يكون ثبوته لاحدهما تابعا لثبوته للاخر وان كان العلم بثبوته
لاحدهما موقوفا على العلم بثبوته للاخر لان توقف العلم على العلم
لا يستدعي توقف الحكم على الحكم فان العلم بتحريم الام من قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وان توقف على العلم بتحريم الام على الابن
الا ان التحريم في الاول ليس بموقوف على التحريم في الثاني ولا تابع
له بل تحريم الابن على الام تحريم اصلي كتحريم الام على الابن وان كان
تابعا له في العلم والتصديق ومن المعلوم ان التحريم بهذا الوجه
لا يمكن اثباته بتحريم الاعانة لكونه تابعا لتحريم الفعل على المعان
وموقوفا عليه اذ الاعانة على الاثم فرع تحقق التكليف الموجب
للاثم على تقدير المخالفة وهذا بخلاف التحريم من حيث الاعانة
وايضا فان التحريم من جهة الاعانة مقصور على صورة العلم بتعرض
المعان للاثم اذ مع احتمال الاشتباه في الموضوع او اعتقاد نفي

التحريم على وجه معتبر لم يتحقق هناك اثم يحرم الاعانة عليه بخلاف
التحريم من حيث اللزوم فانه لا يختص بذلك بل يثبت مطلقا ولو مع الجهل
بالحال ولذا تريهم يحكمون بتحريم البيوع والانكحة التي ورد النص
بتحريمها من احد الطرفين بالقياس الى الاخر من غير تقييد بالعلم ولا
فرق في ذلك بين من ثبت له الحكم بالنص ومن ثبت له الحكم بثبوته له
ولو كان الوجه في تحريم الفعل على الثاني كونه اعانة على المعصية
وجب اناطة الحكم بحصولها قطعا وايضا ما يحرم بالاعانة لا يتعدى
اثره الى الاخر قطعا لان المعصية الناشية من الاعانة لا توجب
معصية بالاعانة عليها والا لزم التسلسل في المعاصي لاستدعاء
كل اعانة على ذلك التقدير معصية ناشئة من الاعانة عليها و
بطلانه ضروري واما ما يحرم من جهة التلازم بين طرفي العقد فانه
قد يتعدى اثره الى الاخر اذا كان تحريمه اصليا لا تبعيا فلو فرضنا
وقوع معاملة محرمة من احد الطرفين فان كانت مستتبعة لتحريمها
على الاخر بالاصالة لزم ان يكون كل من المتعاقدين عاصيا من جهتين
من حيث صدور المحرم عليه بالاصالة ومن حيث حصول الاعانة
به على اثم الاخر والا لكان التحريم لكل منهما من جهة واحدة فالمعين
من حيث الاعانة خاصة كما هو المفروض والمعان من حيث توجه النهي
الى فعله لا من حيث الاعانة لما عرفت من ان تحريم الاعانة لا يتعدى
الى الاخر هذا اذا كان كل منهما عالما بالحال ويعلم الاخر واما
اذا اختص العلم باحدهما فان كان المعين وكان الفعل محرما عليه
بالاصالة ثبت المنع في حقه من تلك الجهة وبدونه ينتفي مطلقا
لعدم تحقق الاعانة والمفروض انتفاء التحريم بغيرها وان كان المعان

وكان الفعل

وكان الفعل محرما عليه بالاصالة ثبت المنع في حقه من تلك الجهة
وبدونه ينتفي مطلقا لعدم تحقق الاعانة والمفروض انتفاء التحريم
بغيرها وان كان المعان وكان الفعل محرما على المعين بالاصالة
يثبت منعه من وجهين وبدونه من وجه وقد علم مما ذكرناه ان
تحريم البيع ممن لم يخاطب بالسعي ان اريد به تحريمه في الجملة كان القول
به متوجها لحصول الاعانة المحرمة على بعض الوجوه وان اريد به تحريمه
مطلقا توجه القول بنفي التحريم لانتفاء الاعانة في بعض الصور ولعل
نظر المثبت الى المعنى الاول والنافي الى الثاني فيعود النزاع بينهما
لفظيا للاتفاق في المعنى كما لا يخفى لكنه متردد في المنتهى حكى عن
الشيخ ره القول بكراهة البيع ممن لم يخاطب بالسعي معللا بانه اعانة
على المحرم ثم نقل عن الشافعي انه قال بالتحريم لدليل الشيخ وهذا
يعطي ان منشاء النزاع في المسئلة الاختلاف في تحريمها وكراهتها
وهو بعيد جدا بل مقطوع بفساده للاجماع على تحريم الاعانة
على الاثم مضافا الى نص الكتاب فلا وجه للكراهة بل الظاهر ان المراد
بالكراهة في كلام الشيخ ما يعم التحريم لشيوع اطلاقها عليه في كلام
القدماء او المراد من التحريم فيه التحريم الواقعي وان لم يعلم به المكلف
اذ يبعد القول بكراهة الاعانة عليه لكشف النهي عن اشتمال
المنهي عنه على قبح ذاتي غالبا فكيف كان فلا ريب في صحة الاحتجاج
بتحريم الاعانة على ما هو المطلوب هيهنا من التلازم بين تحريم
المعاملة من احد الطرفين وتحريمها من الاخر وان صح في غيره وتحقيق
المقام ان تحريم المعاملة ان كان لتوجه النهي بعينها او وصفها
اللازم كما في بيع الميتة ونكاح المحارم فالتحريم من احد الطرفين

يستلز

يستلزم التحريم من الاخر لان تحريمها على الوجه المذكور يقتضي فسادها
على ما مضى شرحها في الفايدة الثانية وفساد المعاملة يقتضي تحريمها
من الطرف الاخر لكون التحريم من لوازم الفساد على ما مر وان كان توجه
النهي فيها الى امر خارج كما في البيع وقت النداء وبيع الامة قبل
استبرائها والعقد على المخطوبة ان قلنا بتحريمه فالتحريم من احد
الطرفين لا يستلزم التحريم من الاخر الا من جهة الاعانة على الاثم
لكن الظاهر ثبوت الكراهة فيه لما مر آنفا في توجيه كلام الشيخ ره وانت
اذا تتبعت كلام الفقهاء وجدته منطبقا على التفصيل المذكور غاية
الانطباق فان المواضع التي قطعوا فيها باتحاد حكم الطرفين باسرها
من القسم الاول وما اختلفوا فيه او حكموا فيه بالاختلاف من الثاني
وهذا من جملة الشواهد على ان مذهبهم في دلالة النهي على الفساد
هو التفصيل الذي قلناه فان قلت حكمهم بالتحريم من الجانبين في
تلك المسائل ربما كان لوجدانهم ما يدل على الفساد غير النهي فان
فساد المعاملة يقتضي تحريمها مط سواء كان مدلولا للنهي ام
مفهوما من غيره فمن اين علم استناده اليه بخصوصه قلت من
تمسكهم بالنهي المتضمن للتحريم من احد الطرفين في الحكم مط فان ذلك
لا يستقيم الا بما ذكرنا والاحتمال المذكور انما يتاتى في حكمهم بالتحريم
من دون اشارة الى الدليل مع ان الظاهر فيه استنادهم ايضا الى النهي
الوارد في المسئلة لشيوع الاحتجاج بالنهي على الفساد في كلامهم كما
عرفت فايدة ٤٢ لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه
من الاخر لان اللزوم معناه امتناع الفسخ ولا ريب في جواز اختصاصه
باحدهما وكون العقد من الاخر جايزا يسوغ له فسخه كما في كل عقد

لزوم العقد من احد الطرفين لا يستلزم لزومه من الطرف الاخر

يثبت

يثبت فيه الخيار من احد الجانبين فانه لازم من جانب الاخر كما صرح
به الاصحاب ودلت عليه النصوص وربما قيل بان العقد اللازم انما
يلزم من الطرفين لان جوازه من احدهما مناف للزوم العقد وضعفه
ظاهر فايدة ٤٣ بنى بعض العامة في الجواب عن الطعن بتحريم عمر
عليه اللعنة والعذاب متعة النساء على ان النبي ع مجتهد في الاحكام
الشرعية فيجوز لمجتهد اخر مخالفته فان مخالفة المجتهد لغيره في المسائل
الاجتهادية لا يقتضي طعنا ولا يوجب قدحا فلا مانع من ان يبيح
النبي ص المتعة لمصلحة رآها ثم يحرمها عليه اللعنة والعذاب لمصلحة
اخرى ظهرت له وهذا بمكان من الضعف والسخافة اما على اصول
الامامية وقواعدهم فظاهر لقولهم بعصمة النبي ص وان ما يحكم به فهو
صادر عن وحي الهي لا يتطرق اليه السهو والخطاء كما قال عز وجل
في نعته ص وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تع
مخاطبا له ص قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا
ما يوحى الي وقال عز وجل مخاطبا له ص ايضا قل ما كنت بدعا من
الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي
وح فلا يسوغ لاحد مخالفته ص ولا الاجتهاد في مقابلة قضائه
وحكمه ص في شيء اصلا واما على راي الجمهور النافين لعصمة الانبيا
ع فلانهم انما نفوا العصمة فيما ليس له تعلق بتبليغ الاحكام الشرعية
كتدبير الحروب واستصلاح الجيوش ونصب العمال وعزلهم وما
اشبه ذلك فاما ما يتعلق بالاحكام الشرعية وتبليغها فقد
اوجبوا العصمة فيها لان الخطاء لا يجوز فيها لمنافاته لمقتضى المعجزة من
وجوب تصديق النبي ص فيما يبلغه عن الله تع والقول بجواز

صدور الخطاء فيها عن سهو كما يعزى الى شذوذ منهم مباهتة
بينة لا يلتفت اليها لاقتضائه لخاتم النبي وعجزه عن تسجيل الاحكام
على الامة لاحتمال السهو والاشتباه وعدم اندفاعه الا بالعصمة
عن ذلك مع ان المستفاد من كلام الامدي في الاحكام وغيره اجماع
القائلين بجواز الخطاء على النبي صلعم انه لا يقرّ عليه بل ينبه على خطائه
فحينئذ المتعة لو كان خطاء لوجب ان ينبه عليه وان يعدل عنه
ولو وقع ذلك لاندفع الطعن واستغنى عن الجواب المذكور وايضا
فالنص من الكتاب العزيز يدل على وجوب طاعة النبي ص وتحريم
مخالفته كالايات المتضمنة للامر بطاعته والنهي عن معصيته
وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقوله تعالى
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا
وقوله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقوله
عز من قائل واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول
رايت المنافقين يصدون عنك صدودا وغير ذلك من الايات
الدالة على وجوب طاعة النبي وانقياده وح فان كان وجوب
طاعة النبي ص وتحريم عصيانه لعصمته ربانية عن الخطاء والخطية
كما ذهب اليه الامامية فالامر واضح وان كان لامر اخر غير العصمة
يجتمع مع انتفائها اوجب القول بتحريم مخالفته في احكامه ولو كانت
صادرة عن اجتهاد واحالة راي فالبناء على اجتهاد النبي ص لا ينفع
المجيب ولا يدفع الطعن المذكور لابتنائه على تحريم المخالفة وذلك

ثابت

ثابت بما ذكرناه من الادلة وان لم نقل بالعصمة على ان الذي يعلم
من تتبع السير وتصفح اثار السلف اتفاق الصحابة والتابعين
على نفي الاجتهاد والراي مع ورود النهي عن النبي وظهور حكمه
في شيء من الوقايع والاحكام فانهم كثيرا ما يختلفون في المسائل
ويتناظرون فيها ومتى اورد احدهم نصا يدل على مقالته الزم به
خصمه ولم يقل ان النبي ص مجتهد فيجوز لمجتهد اخر مخالفته او انه
يجوز دفع النص لو ورد عنه بالاجتهاد ومراعاة المصالح والعادة
قاضية بان ذلك لو جاز لذكروه في مقام التشاجر والتنازع
وقد طال ما وقع التخاصم بينهم فلم يخرجوا عن القانون الذي
ذكرنا من التزام النص ودفع المخاصمة بالوقوف عليه وقد وقع لمخالفهم
المحرم للمتعة والشيخ المتقدم عليه ما يقتضي الاعتراف بالمنع
من مخالفة النص وعدم جواز التعلل في ذلك بالمصالح والمعاذير
مع كونهما الاصل في فتح باب المخالفة وسلوك سبيل المناقشة
فمن ذلك قول ابي بكر استاذنه اسامة بما اشار به عمر بن الخطاب
في الرجوع معللا بان معه وجوه الناس ولا يامن على خليفة
رسول الله ص وحرمه وحرم المسلمين ان يتخطفهم المشركون حول
المدينة لو تخطفتني الكلاب والذئاب لم ارد قضاء قضى به
رسول الله ص وقوله حين سالته الانصار برسالة عمر رض ان
يولي امرهم اقدم سنا من اسامة فوثب من مكانه واخذ بلحية
عمر وقال ثكلتك امك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ص وتامرني
ان انزعه فانه قد علق التنكير في الموضعين على مخالفة الرسول ص
ورد قضائه وحكمه ولولا ان ذلك غير سائغ لوجب عليه قبول النصح

والارشاد او الرد لفساد النظر وعدم مخالفة المصلحة ولم يصح
منه الانكار من حيث مخالفة النبي ص ولا جاز له ان يصنع بشيخ
قريش ورئيسها ومن كان موشحا للخلافة العظمى ما صنع من الازراء
بشانه والاستخفاف بعظم قدره ومنزلته حيث وثب من مكانه
واخذ بلحيته وخاطبه بالتنكيل ثم جبهه بالرد مع انه لم يصدر منه شيء
سوى انه تحمل رسالة صادرة عن اجتهاد ونصيحة له وللجماعة المسلمين
ولا ريب في كونه مطلوبا لو جاز الاجتهاد في مقابلة النص ومن ذلك
قوله مخاطبا للانصار يوم السقيفة ايكم يرضى ان يتقدم من قدمه
رسول الله ص رضيناك لامر ديننا افلا نرضاك لامر دنيانا حين
احتجوا على اولويتهم بالامر بكونهم الانصار الذين اووا ونصروا
وبذلوا اموالهم وانفسهم في الجهاد مع رسول الله ص وانه لولاهم
لما قامت عمود الدين ولا ظهرت شريعة سيد المرسلين الى غير
ذلك مما ذكروه في ذلك المقام وليس احتجاجه عليهم بما ذكر من تقديم
النبي ص ابا بكر في الصلوة في مقابلة ما ذكروه الا تقديما للنص
على الاجتهاد ولو جاز الاجتهاد وتوجه الاجتهاد مع ورود النص
لم يصح له ذلك ولكان لهم دفع الاحتجاج به لمخالفته الاصلح بزعمهم
ومنه قوله حين قال بعض المرتابين في جيش اسامة تامر علينا هذا
الشاب الحديث نحن جلة قريش دعني يا رسول الله اضرب عنقه
فقد نافق وقوله يوم بدر حين اوصى رسول الله ص ان لا يقتل
احد من بني هاشم ولم يخرجوا طائعين فقال ابو حذيفة انقتل
ابناءنا ونترك بني هاشم فلو اني لقيت عم النبي ص لاضربن خيشومه
بالسيف دعني يا رسول الله اضرب عنق هذا المنافق ولم ينكر النبي ص

قوله بل

قوله بل انما دابي اصراره على ذلك اعتذر عنه بانه يحب الله ورسوله
ولولا ان مخالفة النبي ص بالاجتهاد غير جائزة لم يجز له الحكم بنفاق من
انكر عليه ولا جاز له الاستيمار في قتله الدال على ردته واباحة دمه
وكذا لم يجز للنبي ص تقريره على اعتقاده في ذلك بل كان يجب عليه ان ينبهه
على زلته وفساد عقيدته ومنه قوله لعثمان حيث سئله ان يرد
حكم بن العاص الذي نفاه النبي ص عن المدينة بعد ان زبره واغلظ
عليه له في القول يخرجه رسول الله ص وتامرني ان ادخله والله لو ادخلته
لم امن ان يقول قائل غير رسول الله ص والله لان اشق باثنين
الابلجة احب الي من ان اخالف رسول الله ص واياك يا بن عفان ان
تعاودني فيه بعد اليوم ولو جاز مخالفة النبي ص بالاجتهاد لم يكن
له ان يرد عثمان اقبح الرد ولا ان يمنعه عن مسؤله اشد المنع ولم
يصح له تعليل الامتناع عن ذلك بما فيه من مخالفة النبي ص وان
شقه باثنين احب اليه منها بل كان ينبغي له ان يناظره ويحاجه
بطريق الاجتهاد والنظر في المصالح والمفاسد ويري عثمان
وجه خطائه في ذلك والمنقول خلاف ذلك ومنه ان عمر كان يرى ان
الدية للعاقلة وان المرأة لا ترث من دية زوجها شيئا
وكان يفتي بذلك حتى اخبره الضحاك ابن سفيان الكلابي بان
الرسول ص ورث الزوجة منها فترك اجتهاده فيها وعول على النص
المنقول عن النبي ص بخبر الواحد وقال اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا كثيرا وهذا صريح في وجوب ترك
الاجتهاد مع ورود النص كما هو المطلوب وبالجملة فان كانت مخالفة
النبي ص بالاجتهاد سائغة لا صنع فيها كما زعمه المجيب فاي وجه لما

لما صح عنه من اجتهاده احتجاجه على الانصار بفعله ص في مقابلة
اجتهادهم وحكمه على المخالف لهم بالنفاق واستيماره لنفي قتاله
وامتناعه عن رد الحكم الى المدينة معللا بما فيه من المخالفة للنبي
وتركه اجتهاده في الدية تعويلا على النص المنقول عنه وغير ذلك مما
لو استقصي لادى الى غاية الاسهاب وان كانت مخالفته صريحة
تقتضي الضلال والاضلال بل الكفر والنفاق كما هو الحق وقد
اجرى على لسان المخالف الحجة عليه في تحريم المتعة التي اباحها النبي
باعترافه من ضربه لا ذنب فائدة ١٤٤ الباس في اللغة بمعنى العذاب
قال الجوهري وغيره فنفي الباس بمعنى نفي العذاب ونفي ما يستلزمه
وهو التحريم ومفهومه ثبوت احد الامرين فلا يحتمل نفي الكراهة الا
مجازا بتنزيل المكروه منزلة المحرم لشدة كراهته والاصل في الاطلاق
الحقيقة ويدل على ذلك ايضا ان نفي الباس يستعمل غالبا ويراد به
الكراهة كما يشهد به تتبع الاخبار وقد ذكر غير واحد من المحققين
ان نفي الباس عن الشيء يشعر بكونه امرا مرغوبا عنه راجح الترك ولذا
لم يستعمل في الواجب والمندوب وما ذلك الا لكون نفي الباس في قوة
نفي التحريم الظاهر فيه فائدة ١٤٥ تحقيق حال كتاب الفقه المنسوب
الى سيدنا ومولانا ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه
وابنائه افضل التحية والثناء مهم جدا والحاجة اليه ماسة كثيرا
والامر فيه ملتبس فان قدماء الاصحاب لم ينصوا عليه وانما اشتهر
في هذه الاعصار المتاخرة والسبب الاقوى في اشتهاره وانتشاره
هو خالنا العلامة المجلسي فانه اورده في كتاب بحار الانوار ووزع
عباراته على الابواب واستند اليها في الاداب والاحكام المشهورة

في تحقيق معنى الباس

في تحقيق حال فقه الرضا ع

الخالية عن المستند وفي الجمع بين الاخبار المتعارضة وقبله والده المحدث
المروج قدس الله سره الشريف فانه اول من روج هذا الكتاب ونشره
في اللوامع وهو شرحه الفارسي على الفقيه على مطابقته لعبارات
الصدوقين وفتاوي اكثر الاصحاب وبعدهما الفاضل الفقيه النبيه
محمد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي فقد سلكه
في كتابه كشف اللثام شرح قواعد الاحكام في جملة الاخبار وعده
رواية عن الرضا ع وعلى ذلك جرى جماعة من مشايخنا الاعلام
عطر الله مراقدهم ومنهم من سكن اليه واعتمد عليه وانكره جماعة
وتوقف فيه اخرون ولم ينقل عنه شيخنا المحدث الحر العاملي
شيئا في الوسائل وعده من الكتب المجهولة المؤلفة في امل الامل
وربما زعم بعضهم انه تصنيف الشيخ علي ابن الحسين بن بابويه
القمي والد الصدوق ولا ريب في فساد هذا الوهم فان المغايرة
بينه وبين رسالة علي بن بابويه ظاهرة لا مرية فيها وان وافقها
في كثير من العبارات وكتاب الشرائع له هي بعينها الرسالة الى ولده
كما نص عليه النجاشي وان اوهم كلام الشيخ في الفهرست كونه غيرها
على ان مصنف هذا الكتاب قد انتسب في اوله حيث يقول عبد الله
علي بن موسى الرضا وقال في باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر
رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير المؤمنين ع وفي باب غسل
الميت وتكفينه قال وقد روي ابي عن ابي عبد الله ع ان المؤمن
اذا قبر يناديه اول حائك الجنة وفي كتاب الزكوة وروي عن ابي
العالم ع في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر وفي
باب الربا والغيبة روى حديث اللؤلؤة ثم قال لو قدام ابي

فقلت هذا وقال فى موضع اخر وتمادا اليوم بى بحث معاشر اهل البيت
وبالجملة الكتاب مشحون بما يبطل احتمال كونه لعلى بن بابويه او غيره
من الفقهاء فهو اما للامام او شئ موضوع عليه واحتمال الوضع
فيه بعيد لما يلوح على هذا الكتاب من حقيقة الحق وورواه الصدوق
ولان ما اشتمل عليه من الاصول والفروع والاخلاق مطابق
لمذاهب الامامية وما صح من الائمة ع ولا داعى للوضع فى مثل ذلك
فان غرض الواضعين تزييف الحق وترويج الباطل فى الغالب وهم
من الغلاة والمفوضة والكتاب خال عما يوهم ذلك وفى البحار كتاب
فقه الرضا ع اخبرنى به السيد الفاضل المحدث القاضى امير حسين
طاب ثراه بعد ما ورد اصفهان قال قد اتفق فى بعض سنى مجاورتى
فى جوار بيت الله الحرام ان اتانى جماعة من اهل قم حاجين وكان معهم
كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا ع وسمعت الوالد ره قال
سمعت السيد ره يقول كان عليه خطه ع وكان عليه اجازات جماعة
كثيرة من الفضلاء فاخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدى
قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته
موافق لما يذكره الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب من لا
يحضره الفقيه وما يذكره والده فى رسالته اليه وكثير من
الاحكام التى ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه
وعن المولى المقدس التقى والد شيخنا الخال صاحب البحار انه قال
من فضل الله علينا انه كان السيد الفاضل الثقة المحدث القاضى
امير حسين طاب ثراه مجاورا عند بيت الله الحرام سنين كثيرة وبعد
ذلك جاء الى هذه البلاد يعنى اصفهان ولما تشرفت بخدمته

وزيارته قال انى جئتكم بهدية نفيسة وهى الفقه الرضوى قال
لما كنت فى مكة المعظمة جاءنى جماعة من اهل قم مع كتاب قديم
كتب فى زمان ابى الحسن على بن موسى الرضا ع وكان فى مواضع منه
بخطه ع وكان على ذلك اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء بحيث
حصل لى العلم العادى انه من تاليفه ع فاستنسخت منه وقابلته
مع النسخة ثم اعطانى الكتاب واستنسخت منه نسخة اخذها بعض
الفضلاء ليكتب عليها ونسيت الاخذ ثم جاءنى بها بعد اتمامى
للشرح العربى على الفقيه المسمى بروضة المتقين وقليل من الشرح
الفارسى ثم لما تفكرت فيه ظهر لى ان هذا الكتاب كان عند الصدوق
وابيه وكل ما ذكره على بن بابويه فى رسالته الى ابنه فهو عبارته الا
نادرا وكل ما يذكره الصدوق فى هذا الكتاب بدون السند فهو
ايضا عبارته فرايت ان اذكر فى مواضع انه منه لئلا يدفع اعتراضات
الاصحاب وشبهاتهم والظاهر ان هذا الكتاب كان موجودا عند
المفيد ايضا وكان معلوما عنده انه من تاليفه ع ولهذا قال الصدوق
افتى به والحكم بصحته والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على محمد وآله الاقدمين وقال فى اللوامع شرح الفقيه عند نقل
الصدوق عبارة ابيه فى رسالته اليه فى مسئلة تخلل الحدث
الاصغر فى اثناء غسل الجنابة ما هذه ترجمته الظاهر ان على بن
بابويه ره اخذ هذه العبارة وساير عباراته فى رسالته الى
ولده من كتاب الفقه الرضوى بل اكثر عبارات ق التى يفتى بمضمونها
ولم يسندها الى الرواية كانها من هذا الكتاب وهذا الكتاب
ظهر فى قم وهو عندنا الثقة العدل القاضى امير حسين طاب ثراه

استنسخ هذا الكتاب قبل هذا بنحو من عشر سنين وكان في عدة
مواضع منه خط الامام الرضا ع واني اشرف وسمعت صورة
خطه ع على ما رسمه القاضي ومن موافقة الكتاب الكتاب الفقيه
يحصل الظن القوي بان علي بن بابويه ومحمد بن علي كانا عالمين
بان هذا الكتاب تصنيف الامام ع وقد جعله الصدوق حجة بينه
وبين ربه ولما وقع لي السهو عنه لم يتفق لي من ملاحظته الى هذا
الموضع وسانقل عنه من هنا الى اخر الكتاب انتهى وقال في كتاب
الحج في شرح رواية اسحق بن عمار فيمن ذكر في اثناء السعي انه ترك
بعض الطواف ان المشهور بين الاصحاب صحة الطواف والسعي اذا
كان المنسي من الطواف اقل من النصف وهو موافق لما في الفقه
الرضوي اذا كان المنسي من الطواف والمظنون ان الصدوق كان
على يقين من كونه تاليف الامام ابي الحسن الرضا ع وانه كان يعمل
به وان القدماء منهم كان عنده ذلك ومنهم من كان يعتمد على
فتاوى الصدوق الماخوذة منه لجلالة قدره عندهم ثم حكى عن
شيخين فاضلين صالحين ثقتين انهما قالا ان هذه النسخة
قد اتي بها من قم الى مكة المشرفة وعليها خطوط العلماء واجازاتهم
وخط الامام ع في عدة مواضع قال والقاضي امير حسين ره
قد اخذ من تلك النسخة واتى بها الى بلدنا واني استنسخت
نسخة من كتابه والعمدة في الاعتماد على هذا الكتاب مطابقة
فتاوى علي بن بابويه في رسالته وفتاوى ولده الصدوق
في الفقيه لما فيه من دون تغير او بتغير يسير في بعض المواضع
ومن هذا الكتاب تبين عذر قدماء الاصحاب فيما افتوا به

والقاضي

والقاضي امير حسين الذي حكى عنه الفاضلان المجلسيان لعله هو
السيد امير حسين بن حيدر العاملي الكركي ابن بنت المحقق الشيخ
علي بن عبد العالي الكركي ره وكان قاضي اصفهان والمفتي بها في
الدولة الصفوية ايام السلطان العادل الشاه طهماسب الصفوي
وهو احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنف جليل
طويل الباع كثير الاطلاع وجدت له رسالة مبسوطة في نفي وجوب
الجمعة عينا في زمن الغيبة وكتاب النفحات القدسية في اجوبة المسائل
الطبرسية وكتاب دفع المناوات عن التفضيل والمساوات صنفه
لبيان افضلية امير المؤمنين ع على جميع الانبياء ومساواته لنبينا
ص الا في النبوة وهو كتاب جليل ينبئ عن فضل مؤلفه النبيل وقد
وله كتاب الاجازات فيه اجازة جمع غفير من العلماء المشاهير له
منهم خاله المدقق المحقق الشيخ عبد العالي بن المحقق الشيخ علي
الكركي وابن خالته ره السيد العماد الامير محمد باقر الداماد
وشيخ الفقيه الاوحد الشيخ بهاء الدين محمد العاملي وقد وصفه
جميعهم بالعلم والفضل في الفقه والنبل وفي اجازات شيخنا
البهائي له بخطه اجزت لسيدنا الاجل الافضل صاحب المفاخر
والنسب الظاهر والتحقيق الفايق والتدقيق الرايق جامع محامد
الخصال ومحاسن الخلال المتخلي عن ربقة التقليد المتحلي بحلية
الاستدلال شرف السيادة والنقابة والافادة والافاضة
ادام الله افضاله وكثر في علماء الفرقة الناجية امثاله وذكر غيره
في اجازاته نحو ذلك ونحن نروي عن هذا السيد الامجد بالسند
الاوحد ما صحت له روايته واتضحت لديه درايته بطرقنا

المنكشفة من شيخنا العلامة المجلسي طاب ثراه عن والده المقدس
المجلسي قدس سره وقد دخل في ذلك هذا الكتاب فهو كتاب
الفقه الرضوي حيث ثبت بروايات الثقات عنه كونه عنده من قول
الرضا ع وهو ثقة وقد اخبرني به مكين وادعى العلم فيصدق ويعتمد
حكاية الثقة المجلسي ره فيما تقدم من كلامه عن الشيخين اللذين
مدحهما ووثقهما ما يطابق تلك الدعوى ويصدقها وقد اتفق
لي في سني مجاورتي في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه سلام الله
تعالى اني وجدت في نسخة من هذا الكتاب من الكتب الموقوفة على
الخزانة الرضوية ان الامام علي بن موسى الرضا صنف هذا الكتاب
لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط
الامام ع وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الاميرزا
محمد وكان صاحب الرجال الى الخط المعروف ومحمد بن السكين
في رجال الحديث رجل واحد وهو محمد بن سكين بن عمار النخعي
الجمال ثقة له كتاب روى ابوه عن ابي عبد الله ع قاله النجاشي
في كتابه وغيره وفي الفهرست ان الطريق اليه ابراهيم بن سليمان وهو
ابرهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان والطبقة تلائم كونه من
اصحاب الرضا ع قيل ويروي عنه ابن ابي عمير ومن اصحاب الرضا ع
والجواد عليهما السلام فيكون محمد بن سكين من كبار اصحاب الرضا ع
وهذا النقل وان لم نجده لاحد من المعتبرين الا انه يلوح عليه آثار
الصدق فيصلح لتاييد ما تقدم ومما يؤيده ويؤكده ان الشيخ الجليل
منتجب الدين وهو الشيخ ابو الحسن علي بن عبيد الله بن الحسن بن
الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه القمي قال في رجاله

الموضوع

الموضوع لذكر العلماء المتأخرين عن الشيخ الطوسي ره ما هذا لفظه
السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ع
فاضل ثقة كذا في عدة نسخ مصححة من رجال المنتجب وفي كتاب امل
الامل نقلا عنه والظاهر ان المراد بكتاب الرضا ع هو هذا الكتاب
واما الرسالة المذهبة المعروفة بالذهبية وطب الرضا ع فهي
عدة اوراق في الطب صنفها الرضا ع للمامون وارادتها من هذه
العبارة في غاية البعد والمراد بكونه صاحب الرضا ع وجود نسخة
الاصل عنده او انتهاء اجازة الكتاب اليه لا انه روى هذا الكتاب
عن الامام بلا واسطة او انه صنفه له فانه من العلماء المتأخرين
الذين لم يدركوا اعصار الائمة عليهم السلام فهذا مبناي وما عندي
ومبناء من قبلي في هذا الكتاب مما يشهد باعتباره وصحة انتسابه الى
الامام علي بن موسى الرضا ع ومن اعظم الشواهد على ذلك مطابقة
فتاوى الشيخين الجليلين الصدوقين لذلك وشدة تمسكهما به
حتى انهما قد عادا في كثير من المسائل على الروايات الصحيحة والاخبار
المستفيضة وغيرها واتفقا باختيار ما في هذا الكتاب وخالفا
لاجله من تقدمهما من الاصحاب وعبرا في الغالب بنفس عباراته وجعلها
الصدوق في الفقيه وهو كتاب حديث دراية ولم يسندها الى
الرواية ويلوح من الشيخ المفيد طاب ثراه الاخذ به والعمل به في
في مواضع من المقنعة ومعلوم ان هؤلاء الاعاظم الذين هم اساطين
الشيعة واركان الشريعة لا يستندون الى غير مستند ولا يعتمدون
على غير معتمد وقد سرت فتاويهم الى من تأخر عنهم لحسن ظنهم بهم
وشدة اعتمادهم عليهم وعلمهم بانهم ارباب النصوص وان فتاويهم

بقية -

عين النص الثابت عن الحجج عليهم السلام وقد ذكر الشهيد ره في الذكرى ان الاصحاب كانوا يعملون بشرايع علي بن بابويه مرجع كتاب الشرايع وما اخذه هو هذا الكتاب كما هو معلوم علي بن تبعهما وخص ما فيهما على بعض منهما على الاخر ومن هذا يظهر عذر الاصحاب وقد نقل عن ذلك شيئا ايضا من الكتب التي اليها المرجع وعليها المعول فان الرسالة ماخوذة من الفقه الرضوي الذي هو خبر عنده ولم يكن الصدوق ليقلد اباه فيما افتاه حاشاه من ذلك ثم حاشاه وكان اعتماد الاصحاب على كتاب علي بن بابويه فانه ليس تقليده بل اجتهاد لوجود الوثوق اليه وهو العلم بكون ما تضمنه هو عين كلام الحجة والسلام على من اتبع الهدى

وفقني الله لاتمام ما وجدته من
هذه النسخة وانتطاعها
نفع الله بها جميع المحصلين
والمشتغلين بها
ذخيرة ليوم
الدين

هو
شانه تعالى
بسم تعالى
هذه
الالفية من العالم
الفاضل النحرير والمدقق
البصير المدقق فخر المحققين جامع
المعقول والمنقول حاوي ملكة رد الفروع على الاصول
بديع الزمان انيق البيان فصيح اللسان نفوق
الفحول بين الاصول وبحر الذيول بروض البيان السيد
السند والركن المعتمد النقي الزكي التقي السيد محسن
الكاظماني النجفي قدس سره العاصي صاحب المحصول و
الوافي على شرح وافية الاصول والوسائل
كتب شكر الله سعيه از بدو زماني الف في
الفقه ولم يتم جميع ابوابه الكثيرة
قدس الله نفسه الزكية في
هذه الالفية نظمه
اكثر ابوابه

على طرز لسهل ضبطه بغير النظم فكيف به ولعمري ان له حق
عظيم على جميع الطلبة في نظمه هذه المقال لمن طالع
فيها فله حظ وكنز الشاكرين
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من محسن بالنعم | قبل وجوبها بفضل الكرم

احمده شكرا على نواله | مصليا على النبي وآله

نظمت تمهيدا لضبط الطالب | والله ارجو غاية المطالب

سميتها الفقهية المنظومة | توجب ضبطها مزيد المعرفة

في الفقه بل تؤدي الى استنباط | فنفع الله بها الطلاب

الفقه علم بفروع ديننا | عن قطع او ظن لنا قد بينا

بالقطع حجيته والغاية | سعادة الاخرى بلا نهاية

موضوعه المبحوث عنه فعلنا | مكلفين نذكر البعض هنا

فما من الافعال لا يجزي بلا | نية اخلاص لاجل علا

فهي عبادة تسمى وحصر | في خمسة واربعين ما اشتهر

منها الطهارات من الاحداث | وقيل منها ما من الاخباث

منها الصلوة افضل الاعمال | ثم زكوة البدن والمال

والصوم والخمس والاعتكاف | والحج والعمرة والطواف

وساير الاعمال والزيارة | لاهل بيت الوحي والطهارة

وللذين يؤمنون بهم | منا سلام ربه عليهم

وهكذا الجهاد والمرابطة | وصلة المومن بالمخالطة

تلاوة ذكر سجود ودعا | بالنذر والعهد واليمين والوفا

كذلك بالوعد وود للودعة | والصبر كظم الغيظ والعفو معه

اداء الحقوق والوصايا | والسعي في حوائج البرايا

تعلم الاصول والفروع | وغيرها المطلب المشروع

كذلك القضاء والفتوى لمن | كان له مستاهلا وقطعن

والعتق والتدبير والمكاتبة | وللعيال السعي بالمكاسبة

والحبس والعمرى كذا الرقبى اذا | قصد وجه الله عنها ابدا

والوقف والتأكل السجود | احكام موتى وكذا الحضور

من قبل وقت انتظار فارغ | من الصلوة ثم كتمان المرض

ثم انتظار الفرج المامور به | من افضل الاعمال الجرا فانتبه

في احكام المياه

ومطلق الماء طهور مطلقا | الا قليلا راكدا فقد لقا

نجاسة وما بها تغيرا | احدى الصفات منه ولطهرا

بالكر والشمس وبالزوال | او بهما والكر بالارطال

الف ومائتان من العراقي | والسؤر تابع لما يلي في

في بيان طهارات الثلث

بغسلة او غسلتين تغلب [?] | يحقق الغسل وان تغلبت [?]

غسلا بسحان [?] الوضوء الولا | مرتبا وان تيمم ابدلا

عن ضربة او ضربتين ومسحتين | وجي بها عن ذا الحدثين

التطهير لمن علام [?]

[illegible]

في موجبات الوضوء

وتوجب الوضوء احدى عشرة   منها دماء المرءة المشتهرة
والبول والغايط والريح اذا   بالاعتياد خرجت وهكذا
مسبب موق للناس والنوم وما   يذهب بالعقل كسكر او غما
والشك في يقين الحدث   او بيقين في جهل الاحداث
والنذر والشبه لندب الوضوء   وشاع ان المذى ليس ينقض

في عد الوضوءات المندوبة

مندوبه عد باربعين   فمنه للتجديد والتوطين
وحكم قاض و لذكر الحايض   وللصلوة ما عدا الفرايض
وللبقاء بالوضوء كذا لمن   اراد وطي ما له احتلام عن
ووطي حبلى ولسعي حاجة   ولدخول البيت من مسلم
طواف مسنون ونوم بالحدث   كذا وكل عمل يدعي النفث
كسعي او رمي وقوف تلبية   اخذ حصاة ثم وطي الجارية
من بعد اخرى قبل ان يغتسلا   فيه الوضوء مستحبا جعلا
وشغل قران عدا ما سبقا   كذا وللزوجين بدء الملتقى
وضوء موتى مستحب ولمن   غسل لما يغتسل عند الكفن
كالجنب المريد للتغسيل   وعكسه وفي دم التحليل
والقي والرعاف والمذى اورفي   من صافح اليهود مرة ذفي
كذاك فيما بعد الاستبراء يجيء   ومن توضا قبل ان يستنجي
اعادة الوضوء لم يعد حسن   كذاك للداخل مسجدا ومن
لدفن موتى في قبورهم نزل   وقبل اكل بعده بعض نقل

في موجبات الغسل

وموجبات الغسل سبعة عشر   فالاول الانزال كيف ما حصل
حيض نفاس استحاضتان   وملتقى الختان بالختان
وقال الجمع بل وفي الدليل   في كل وطي دخل الاحليل
قدر الختان دونه الغسل يجب   ومن عليه صلب او رجم كتب
او قود فليغتسل لذبحه   وقد يجب بالنذر او شبهه
ومن على ثوب له الفى المني   او بللا وقبل النقا فليغتسل
لميت ومسه الغسل التزم   وغيره الاغسال عندو مايرم

اغسال المندوبة

عد باربعين ثم اربعة   غسل اعادة وغسل الجمعة
شعبان في ليلة المنتصف   غسل كيومي عيد او يوم عرفة
في رمضان كل ليل وتر   وغسل ايام قبل فجر العيد
كذاك في ليل يلي ويستحب   يوما وليلة النصف من رجب
للفطر هكذا ويوم الاضحية   يندب باذي حرم ويوم التروية
وغسل من سعى الى من صلبا   بعد ثلث ليراه تعمدا
وفي انكساف القرص كلا او قضى   عمدا صلوته فالغسل ارتضى
صلوة حاجات او استخارة   كذا وللتوبة والزيارة
ويوم مولود ويوم المبعث   وعند الاستسقاء وشك الحدث
وقبل تغسيل والتكفين   قتل الوزغ ومولد الجنين
وتوبة والحرم اذ دخله   ويومي الغدير والمباهلة
والرمي والطوف دخول الكعبة   والمسجدين مكة وطيبة
موت الجنب فمس ميت غسله   للحلو ذبح نحر ايضا نقلوا

في مواضع جواز التيمم

عدتها مواضع التيمم ... سبعة عشر فادر يا ذا الحلم
ما لم نجد ماء وقد طلبنا ... او يشترى بقيمة فقدنا
كذاك لو بيع بما تضر به ... او آلة الماء فقدنا فانتبه
ومن بالاستعمال يخشى التلفا ... او مرضا او زيده فليقفا
كذا اذا خاف من استعماله ... سبعا او لصا على امواله
او عطشا يضره او احتلم ... في المسجدين او مانعه الزحم
في يوم جمعة وللصلوة ... على الجنازات الجوائزات
كذاك للنوم وان يرد منع ... غاسل موتى فتيمم قنع
بشرط ان يمتنع التسخين ... وشدة البرد كما يبين
وميت ليس له مماثل ... او محرم يممه المقابل
على احتمال ولميت ترى ... من غسله في جلده التناثرا

وهكذا الكافر الميت ترى

في عد النجاسات

قد شاع تعداد النجاسات عشر ... والحق خمس وعشرون اخر
على اختلافات وثلث العشر ... كلب وخنزير وقوم كفرة
والمسكر المائع بالاصالة ... وميتة من ذي دم سائلة
كالدم والمني وبول عذرة ... من غير ماكول عدا ذي طيرة
كذاك فقاع وزاد النقلة ... ذرق الدجاج دم ما لا نفس له
ماء الاناثين اللذين التبسا ... وجنبا في الخبر كان ارتمسا
ولبن البنت وطين الطرق ... بعد ثلثة مضت من ودق (مطر)
والقيح والقيء وسؤر المتيم ... وبول شاة وبعير ونعم
مذيا وطرة حديد اعرابا ... ووزغا وثعلبا وارنبا

وفي

ففي العصير قبل نقص ثلثي غلى ... وخرء طير محرم لن يوكلا
وعرق الجلال والجنب من ... حرام الاخذ بحيطة قمن

في عد المطهرات

اشتهر التطهير باثني عشرا ... الماء والارض ونار وثرى
والمسح بالطاهر ثم شمس ... والاستحالة وانقلاب نقص
زوال عين وكذا الاسلام ... تبعية تم بها الكلام
والانقلاب حاوي الانتقال ... وزد به الاستبراء للجلال
بلوغ كر للمياه القذرة ... كنزح ماء البئر بعض ذكره

في عد مكروهات الصلوة

يكره في الصلوة لبس ما ورد ... وهو ثلثة وعشرين بعد
ثوب اسود عدا ما استثنيا ... والحمر والمشبع ايضا عنيا
كمطلق الصبغ وخلط بالذهب ... قيل كمزج القز وشاع كالذهب
كذا الحرير المحض للنساء ... وما اشتملت عليه شملة الصماء
تنقب المرأة والتلثم ... ودون تحنك كذا التعمم

في عد مكروهات اللباس

واستكرهوا ثوبا رقيقا واحدا ... وفي سوى الحرب قباء شدا
كذا اذا فوق قميص اتزر ... او لبس الثوب المحلى بالصور
او خاتما كذا وثوب المتهم ... وشارب الخمر وما لا يستتم
في صلوة المرء ان تنجسا ... او كان من محض الحرير ملبسا
كذاك ما من دون لبس يصطحب ... وترك معكوف بديباج يجب
او بالحرير المحض للرجال ... ومصوت السوار والخلخال
ويكره الصلوة في السنجاب ... بعض كذا موشح الثياب

في مكروهات المكان

استكرهوا الصلوة في مواضعا   تعداربعين او اربعا

مرابط الحمير والبغال   والخيل ثم معطن الابال

ومذبح الانعام والمزابل   وحيث انسان من بقابل

او مضرم النار او التمثال   او حايط فيه سرى للبال

كذا الى المصحف لو كان نشر   كالباب او الى سلاح قد شهر

وفي بيوت الخمر والنيران   كنائس اليهود والنصراني

ضجنان والشقرة والبيداء   وذات صلصال كذا في الماء

ذات السلاخ ثم ذات الوطء   والطين والثلج وقرى النمل

بيت المجوسي وبيت التخليه   كذا الحمام وبطن الاوديه

وغير مسجد من مكان مقذد   وفي الطريق او على المقابر

او بينها الا بما قد اشتهر   من حائل او بعد اذرع عشر

كمثل من صلى ومرة اذا   بين مد بر وقفت او بحذاء

وفوق حيطة وفي المرابض   ويكره الكعبة للفرايض

في عبادات تقدم على الاوقات

عشر عبادات وجدناه يحل   ان تسبق الاوقات حسب ما نقل

نوافل الظهر من يوم الجمعة   منها على قول ولكن السعة

وقتا شاعت وركعتان   للفجر قبل قبيل كالاذان

تقديم نفل الليل جاء في الاثر   اولا لشاب وفي السفر

تقديم طوف الحج والسعي لمن   صبه الضعارن او قرنه فاعلن

كذا الذي العذر بحج المتعه   وفي الخميس جاز غسل الجمعة

مع خوف عوز الماء وصوم الاضحيه   اجيز ان يكمل قبل الترويه

في الحج مطلقا الذي العذر استقل   تقديمه طوف النساء اذا عمل

رمي الجمار ليلا ايضا رخصا   لسنة وبهم قد خصصا

لنسوة وصبية وذي مرض   عبد وخائف وحي قد عرض

وعدا ايضا غسل من يصاب او   يقتل او يرجم قبل ان مضوا

يفضل في تسع وعشرين العمل   تاخيره عنه في الاوقات اول

في عد عبادات يستحب تاخيرها عن وقتها

تاخيرك الصلوة مطلقا اتم   ان تنتظر لادن توم اوتوم

او بقضائها تكون مشتغلا   او تتوقع سفوا النتن الا

لوترج رفع العذر او نسعى الى   مسجد او الى مكان فضلا

لو اول الوقت طعام قد حضر   وابردوا للظهر في الحر اشتهر

والصبح والظهر ان ايضا فضلا   تاخيرها الاجل ان تنفلا

اخر عشائك عن الافطار   عند نزاع النفس وانتظار

والعصر عن مثلك من ظل اول   وارم الجمار لول الزوال

في بعض لسنة حج اخر   لربعها الى تروى المشعر

اخر عن الليل دفع فطرتك   وصل للعيد بعيد بكورتك

قرب الى الزوال غسل الجمعة   في الليل صل اخرا تطوعه

صل العشاء بعد ما غاب الشفق   وان تنفل بعدها فليلحق

وبتره والختم بالوتر استحب   كالمس بالمغرب بل هذا يجب

بالظهر والمغرب مبطون يمس   كذاك مستحاضة وذو سلس

ليجمعوا بينهما وبين ما   يتلوهما من الصلوة فاعلما

وذات ثوب للصبي مربية   تجمع بين الكل عند التربيه

مدافع الحدثات والنوم كذا … يؤخر الصلوة حتى ينفذا

في عد علامات القبلة

علائم القبلة حين ماناوا … عشرون من دونها اثنين بدوا
ثنتان منها في الحديث نصا … لكن باقاق العراق خصا
على اليمين ضع جديا في القفا … بالشرق والغرب تكن مكتفا
كذا الزوال بالعراق اجعل على … حاجبك الايمن كي تستقبلا
وليلة السابع ابض القمر … لدى الغروب بين عينيك استقر
وليلة الواحد والعشرينا … كذا ترى في الفجر مستبينا
بالشام هكذا سهيل اذ طلع … وغاربا بعينك اليمنى يقع
بالكتف اليمنى الشمال فانح … وايسر الخد الصبا بروح
وضع بنات النعش خلف يمنى … اذنيك اذ غابت كذاك هنا
بكتفك اليمنى خذ الجديا … والمغربي يجعل الثريا
اذ طلعت على اليمين وليضع … يساره العيوق والجدي يقع
بخده الايسر ثم باليمن … بر الجدي بين عينيك وعن
مرجع يمنى كتفك الجنوب … وفي القفا سهيل اذ تغيب
وقبلة البلدان غير بازكن … من اختلاف العرض والطول استبن

في مواضع سقوط القبلة

يسقط الاستقبال عمن حضرا … تعدادهم في الذكر باثني عشرا
من خاف ضيق الوقت او وجهته … لشابري على خلاف قبلته
ومن على راحلة كان ولا … يمكن ان ينزل او يستقبلا
كذاك من دارت له الفلك ومن … يسبح في الماء والاسير والمحن
وهكذا الغريق والمرتحل … وهم لدى التحريم فليستقبل

وعن

وعن استلقى مريضا او ضعفا … ان يعي ان يجلس او يضطجعا
ومن على راحلة تنفلا … او ماشيا بالافتتاح استقبلا
كذاك الاستقبال ان لم يعتقد … في الذبح مع خوف الفوات يفتقد
كذا لما استعصى ونحوه وما … يصطاد بالرمي وكلب علما

عد اجزاء الواجبة من الصلوة

قم كبر اقرء اركع اذكر انتصب … ضع سبعة في السجدتين اذكر تصب
مع جلستين وتشهد سلما … وصل في الاول والجلس فيهما

في عد صلوات الواجبة

الصلوات الواجبات تنتظم … في التسع منها ما عليك تلتزم
وما تصلي كل يوم والذي … في العيد والطواف وما [illegible]
وما للايات وما في الجمعة … وعد منه وبانها الى تسعة
سجودنا الواجب خمسة وما … يندب منه ستة فليعلما

في عد سجدات الواجبة والمندوبة

فسجدة السهو وسجدة القضا … وجزء ما من الصلوة افترضا
وفي قراءة العزايم اكتتب … بالنذر والشبه كذا ايضا يجب
مندوبة جزء الصلوة النافلة … وسجدة تلو الاذان فاصله
وما بتر تتابع الا ما ما … واذ دخلت المسجد الحراما
فاسجد هنا حين دنوت من حجر … وسجدة الشكر وساير السور

في شكيات الصلوة

من شك في فعل وفي الغير دخل … لا يلتفت يأت به عند المحل
والشك في الركعة عد احصرا … في خمسة مبطلة واخرى
تبنى على الصحة فيها فالاول … الشك في المغرب كيفما حصل

والشك في الفرض الثنائي وكذا | ذا الشك في الفرض الرباعي اذا
ما احتمل الوحدة والزيادة | او شك داسا عدد العبادة
او بين ثنتين وما ادري قف | لكن عن الثنتين ليس منصرف
والخمسة الاخرى فيها في الشك | ثنتين والثلث في المنصرف
عن سجدة ثانية وليبتني | على الثلث وليتم ما بني
بالركعة الرابعة واذ خلص | صلى بركعة تمام ما نقص
كالوتر بالحمد فقط قياما | او ركعتين جالسا اقاما
مقامها لكنها الاولى اسد | وشك ثنتين واربع يرد
كذا الى الاكثر لكن بعدما | سلم صلى ركعتين قائما
بالحمد وحدها ولا قنوت في | في صلوة الاحتياط حتما اتبع
في شك ثنتين ثلث اربع | كذا الى الاكثر ايضا ارجع
فاحتط بركعة قيام مصطفا | ثم بركعتين جلوس ومضى
شك ثلث اربع جاء مط | قل اربع واحتط بما قد سبقا
من ركعة القيام والثنتين | عن جلسة وخذهما مستبين
كذاك بعد الهدم شك قد وقع | في الخمس والاربع قبل ان ركع
لكنه بعد الركوع ان اتفق | قل اربع وان تعد ثنى لحق
وان عرى ذا الشك بعد ما كمل | السجدة الثانية فقد وصل
شرعا وجوب سجدتي سهو هنا | كذاك للكلام سهوا بينا
ونسي سجدة تشهد كذا | مع القضاء والظن في الكل خذا
ثم اذا شك سوى ما ذكرا | عن كثير اربع او نظرا

عد مبطلات الصلوة

ما يبطل الصلوة حسبما ورد | في الشرع خمسة وعشرين تعد
الغصب والاحداث واستدبار | في السعة اليمين واليسار
والصمت ان طال وفعل كثير | في ضيق وقت البلوغ ذكروا
وما اذا لم يدر صلى كم واذ | ركعة او ركنا اضيف ونبذ
او بالصلوة حق شخص احتبى | وقبل وقت فعلها وبالتحر
والشك في المغرب والغداة | واولي الخيرها والثلاث
مبطل بالعمد ضحك وبكا | وان تزيد واجبا او تركا
والاكل والشرب ان تحر فا | تؤمن او تكلم او تكفا
او يكشف الفرج وقيل مطلقا | والعقص والتطبيق بعض الحقا

مواضع جواز المشي في الصلوة

لا مشي في صلوتنا والحصر | مواضع الجواز باثني عشرا
في الوتر العطشان ان يصم غد | ومن عن المعد ركوعا ابدا
وذي تيمم اصاب ماء | واذ رعاف في الصلوة جاء
وان على اباق مملوك خيف | او نفس او مال معرض التلف
مسافر محدثه الشر كذا | ومن بارض غصب صلى اذا
تضيق الوقت ومن رحلا | في صف او ذاك عليه دخلا
في صف من ثم رحال طلقف | عن قهقري في اثرهم كالملف
كذا القتل للودعات لم ذع | والمشي في نفل الصلوة سوغوا

في الصدقات الواجبة

الصدقات الواجبات تسطر | وان تعد فهي ستة عشر

منها زكوة النعم المشتهرة ... وفطرة الصوم وشيء نذره

كذاك ما بالحلف والعهد يجب ... مثل الربوا وغيره مما غصب

ان حمل الصاحب والهدي علم ... وفي تراب الصائغين الزم

وهدي من حج قد متعا ... وثلث هدي ايضا تبرعا

وهدي كان للفطرا لحرم ... ومابه التكفين ان كان حتم

واعن الديات الموفي و ... من جرحهم والعضو منه لو قطع

وقيمة العبد اذا ما مثله ... مولاه ثم عند بعض نقله

تصدق الذي اتى اليتيم ... عما يبيعه من غريمه

في كمية الزكوة

ذلك بشاة كل خمس للابل ... ثم لعشرين مع الست جعل

بنت مخاض قران دالعدد ... ثلاثين بنت اللبون تسترد

وان بدت مع اربعينا ... بحقة وان يزد خمسينا

بواحد فركها بالجذعة ... في الست والسبعين بنتا لبونه

احد وتسعين بحقتين ... وذلك فيما زاد عن عشرين

مع مائة خمسينا ... او بابنة اللبون اربعينا

مسنة لاربعين من البقر ... وللثلثين قد لحول التبع

ذلك بشاة اربعين في الغنم ... ثم ثناتين اذا العدد اتم

احد بعشرين تضم بالمائة ... واعداعن ماتين اخرى

تليها اربع بواحد ... فوق ثلث من مات صاعد

واربع من المائة هكذا ... ثم لكل مائة شاة خذا

عشرين

ثم ارم فاخر فبحلق زبنا فطف فصل فاسع

ثم ادم فاخر فبحلق زبنا ... فطف فصل فاسع سعيا

فارجع فطف طوف النساء فصليا ... فعد فبت فارم بما قد بقينا

في عد ما يحرم على المحرم

حرم في الاحرام حسب ما ورد ... في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصيد والنساء والاكتحال ... والطيب والفسوق والجدال

والادهان ثم الاستمناء ... وهكذا للزينة الحناء

وفي اختيار ستر راس الرجل ... ولبس المخيط كالتظلل

ولبس الساتر ظهر القدم ... او السلاح ثم اخراج الدم

تزيين المرءة بالحلى او ... اظهار ما اعتيد لها ايم

كذا النقاب ثم قبض من كره ... رائحة منها وقص ظفره

وقطع ضرس وازالة الشعر ... وقتل نحو القمل ايضا والنظر

في صفحة المرءة والتختم ... بقصد زينة ومما تحرم

ان يقطع الناس حشيش الحرم ... او شجر الم يؤذ نواو هم اعم

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدن ... فاطعم الستين برا بالثمن

فصوم شهرين فضعف تسعة ... ثم الذي يجي بصوم وسعة

مسنة قضا فنصف ما عبر ... دبت لوحشي الحمار والبقر

والشاة فالعفو وصد سنة ... لصيد ظبي ثعلب وارنب

لبيضة النعام بكرة الابل ... او ناتج تحد شحب ما نقل

ثم ات بالشاة فخذ طعاما ... لعشرة فثلث الصياما

لحجل والدراج والقطا في ... لبيض كلها صغار الغنم

اونائم نحوا او كالنعامة … في الحجر ثم صيد الحمامة
يفدى بذى درهم وشاة في الحرم … والثان في الحل وبيضها انحتم
في الاول الدرهم والربع وفي … ثانيه درهم وذا ايضا يفي
مع حمل لفرخها في الاول … والثان في الثاني وجي بالحمل
بعد انفطام للقطا وما تلا … والجدي في اليربوع والضب اجعلا
كقنفذ والمد من طعم يفي … لنحو عصفور وكف منه في
جرادة كثيرة وان لها … ان كثرت بالشاة فالصيد انتهى
للوطي قبل مشعر جاء بدنه … وان يتم حج هذه السنه
معترفا وليقض في المستقبل … كذاك من هنا ومن لم يقبل
مكرهه كفر عنه في البدن … لا غيرهم لو وطي من غير ان
اكمل النساء طوافا فليجب … فقط وفي العقد عليها ذا اكتتب
لمسها بشهوة شاة وفي … تقبيلها كذا جزورا اصطفي
والثان دون شهوة كالاول … بالبدن الامناء كفر واجعل
هذا على موسر امنى بالنظر … لاجنبية وشاة وبقر
لمعسر كذا ومن توسطا … ووجب الثلث للذي وطي
من قبل ان يطوف للزيارة … والشاة للطيب اجعلن كفارة
في لبس خف وللمخيط وما … يستر ظهر القدم الشاة كما
في قلم ظفر وحلق الشعر … ونتف الابطين وقلع الشجر
والحلف بالصدق ثلثا والكذب … واحدة وقلع ضرس في النشب
وفي اثنتين كاذبا كالشجرة … لو كررت عرفا تجي بالبقره

في العقود اللازمة

لوازم

لوازم العقود ستة عشر … البيع بعدما الخيار قد عبر
والصلح والضمان والكفالة … والسبق في النكاح والحوالة
عقد الامان واليمين والهبة … للولد الصغير والمكاتبة
عقد اجارة وجزية وما … بالرمي او بالزرع والسقي انتما
من جايز العقود عقد الهبة … لغير ما مر كذا المضاربة
والشركة الوصية الجعالة … اعارة وديعة وكالة
والبيع ما دام الخيار لهما … والرهن للراهن حيث لزما

الجايزة من العقود

الذي يحل بلا عقد

بضع وعشرون بلا عقد يحل … فما من الدرهم قيمة بقل
والشاة والطعام في البرية … وكافر باق على الحربية
وما المرور لديه وهكذا … ما بلغ الدرهم اذ عرفنا
والبقر المتروك والبعير … في القفر من جهد كذا يصير
مثلها الحمولة الثلث … والارض والديات والتراث
وحق قيم على اليتيم … وما به اقتص على الغريم
وعبد استوعبه جناية … والكنز والشي الذي اباحه
قد علمت كذاك ما اقر به … والاكل من نخل لمن يمر به
بل مطلق الثمار ثم النفقة … ان وجبت له كذاك الصدقة

في عد عقود يلزم فيها ذكر الاجل

في تسعة يلزم تعيين الاجل … نكاح تمتع وعقد من كفل
كذا الضمان والمساقاة ومن … زارع او سلف فليأتمن
وفيه كذا وفي الاجارة … فتارة شرط وليس تارة

في عدّ محرمات البيع

من بيع ستة وستين منع | فالوقف والدين بدين لا تبع
كالحر والمصحف لكن الورق | والجلد جائز ون عبد ابق
يشترط الضم وفي بيع الثمر | عاما اذا او قطعه اذا ظهر
ولا تبع سباعنا البرية | ولا تزابن في سوى العرية
وحرم الحصاة والمحاقلة | والجنس بالجنس اذا تفاضله
ان كان ذا مما يكيل او يزن | والبر من جنس الشعير قد زكن
كذلك النسيئة لو تساويا | والصرف لو في قبضه تراخيا
ولا يباع لحم ما لا يؤكل | وبوله وروثه واستشكلوا
في لبن منه وبيضه وما | اسكر والفقاع بيعا حرما
كالسم لا المجودة والفارة | ودود غير القز والحشارة
كالدم والخنزير والميتات | والمايعات المتنجسات
لكنما الدهن للاسراج يحل | واختلفوا في بول حيوان اكل
والحوت في الماء ووحش اصيد | والطير في الهواء بيعها يرد
والمسك في الفار وحوت اخذا | في الماء او خارجه ميتا كذا
والة القمار والملاهي | وما اهل به لغير الله
دواب البحر سوى الحوت وما | عليه فلس بيعها قد حرما
منه خلا الجراد والربا منع | بيعهما وبيع غير لا تبع
الا باذن منه او قبول | ولا تبع بالاجل المجهول
ولا تبع اصناما او صلبانا | ولا تماثيل ولا قذانا
وشبهها كذا الذي احل | ارضعه الخنزير او رضاعا اكل

ونسله والكتب المضلة | حرم بيعها الذي الاجلة
ولا تبع شعرا او صوفا او وبر | من غير جز وعلى من قد كفر
اسلحة واكره لبيع الدرع | في الحرب وامنع لبنا في الضرع
قبل احتلاب وبيع ما يختبر | بالشم او بالذوق وايم خطروا
كذا الذي بيع عنب او تمر | بشرط ان يجعل في الخمر
كذا الذي بيع الخشب للصنم | ولا تبع ما عيب ما لم يعلم
او تبرء والثياب النجسة | عدت معينة فلا تدنسه
وهكذا الحكم لذات الجلل | من قبل الاستبراء ما لم ينجلي
ولا تبع مكاتبا ما لم يرد | رقا ولا جارية ام ولد
واستثن ما تتلوه فلتسمه | واكره لبيع الطفل دون امه
وبيعك احتكارا ايضا هكذا | ويبطل البيع للابهام اذا
اختلف الاثمان بالاجال | او بحلول بعضها في الحال
قيل صحيح ثم يلزم الاقل | منها الذي حلول اجله بعد الاجل
وثمن الكلاب صحيح دون ما | يحرس او يمسك صيدا فاعلما
والغنم الموطوء والاراضي | ان فتحت بالقهر لا التراضي
قد نهينا بيعا كعبد مسلم | بيع على الكافر وللمسلم

الذي لا يجوز اسلافه

سبع وعشرون من الاشياء منع | اسلافها يتلى عليك فاستمع
اسلاف اجر وجلد والخبز | واللحم والسواد مما لم يجز
والقوس والنبل وكل الانية | خشبا او طينا كذا والراوية
وثوب يغزل امرأة معينة | او نسج شخص خاص قد عينه

كتمر نخل عينت وكالخضر … من موضع معين ايضا بضر
كذلك الجواهر والاوعيه … وما من الطيب اختلط كالغاليه
لا تسلفن فضة ولا ذهب … ولا حبوب ذرع ارض تقتسب
اسلاف ذي من هن بل هنه كذا … والعكس ايضا الحقوا احكامها بذا
كذا الكبار من ولى اليتيم … وما اختبر بالذوق او بالشم
والقطن والكتان والغزل اذا … شرطن من ارض بعينها كذا

في عد البيوع المكروهة

استكرهوا سوى الذي تداستطو … ايضا من البيوع خمسة عشر
بيع الرقيق مع الاعتياد … كذاك بيع حاضر لباد
بيع المعيب بالبرى ساكتا … عن عيبه وبيع شيء معتشيا
على من اضطر بزيد مجحف … اذ هو مكروه ككسب الصيرفي
وبيع الاكفان وبيع الامه … من دون طفلها كذا والظلمه
لا تشتر منهم لا تبع عليهم … واستكرهن فلا تمل اليهم
نسبة راس المال بالمرابحه … مكروهة شرعا وليست صالحه
كذا شراء امه بما اتهب … من زوجه وبيع تمر برطب
مختلف فيه كذا التلقي … والحزم في كليهما التوقي
في ثمر الغام بلا قطع وضم … اذا بدا وليس يطعم التزم
بالمنع بعض وهو الحزم وفي … ماهو فخصوم احلت انتفي

في عد مواضع التي يجوز فيها بيع ام الولد

بيعك ام الولد استبنا … في الصور الثنتين والعشرينا
اذا على الغير جنت او اسلمت … في ملك مولى كافر او قومت

لاخذ ارث مالكها سوها … او قتلت بالخطا مولاها
او حملت حين خيار البايع … ثم جرى الفسخ لحكم شايع
او عجز المولى عن الانفاق … كبيعها المشروط بالاعتاق
او شربت دينار فولاه ا عشر … او مات مولاها مدينا او محجر
متروكه فيها وحيث اعتقت … بالبيع او بعد ارتهان علقت
او بعد ان افلس مولاه وذا … في الحبل قبل الملك بعض اخذا
شرط ادائه الضمان منهما … من قبل حبل عدا ايضا منهما
والكفن المولى كذا بنيه احعلا … وحيث كان الولد منه قتلا
اياه او كان لكفرهم مجز … عن التراث بيع امه اجز
كذا اذا المولى مكاتب مشرط … فرد دفا بعد عجزا اشترط
وقيل ان جنت على مولها … واستوعبت قيمتها بعنا لها
او لحقت بالحرب فاسترقت … كذا اذا امواله استحقت
بان خلا عن ذمة الدين وقل … اجيز بيعها اذا مات الولد

في عد مواضع يصح فيها بيع الاكراه

من البيوع سبعة ذكرها اتضح … اتوا الكل بدليل يتضح
فيجبر الذمي حيث يسلم … مملوكه في بيعه من مسلم
ويجبر المفلس والمماطل … في بيع ما لم يكن مماثل
لما عليهما من الديون … كذاك حكم وارث المديون
لو ما لها الميراث حق الغرما … مع امتناع الوارث من الاداء
ومعتق الشقص مع اليسار … ولو ضرا احض بالاجبار
على شراء حصة الشريك … ليعتق العبد بلا تمليك

وقوموا العبد على مولاه * لاخذ ارث ماله سواه

وليأخذ المولى من المولود لم * يتمه طفل الامة المحللة

هذا اذا لم يشرطا شرطا وان * اباه واحد فبالجبر قمن

وقيل فيما لا يصح قسمته * اذا ابى الشريك بيعت حصته

مع حصة الاخر حيث احتاجا * وذاك لا بيتاعها الحاجا

في عد مواضع الخيار

للبيع ابواب الخيار سبعه * محصورة في عشرة واربعه

البيعان بالخيار ان لم يقع * فراق او اسقاط او شرط منع

هذا خيار المجلس والثاني * خيار فسخ مشتري الحيوان

وهو الى ثلثة ايام * بشرط ان لم يأت بالالزام

او شرط اسقاط او التصرف * وفعل الاختيار قيل لا يفي

ثم خيار الشرط والموامرة * في مدة تضبط ولو مواخرة

ودون ذين العقد كالشرط بطل * اذ التراضي انما به حصل

ثم خيار الجاهل الذي غبن * في زمن العقد فلم يسمح وان

للبايع الخيار ان تم جعله * لو اخر الاقباض والقبض الى

ثلثه وقبض بعض كالعدم * وتلف المبيع من باع التزم

وذا الخيار حيث لم يلتزما * في العقد تاخير الشيء منهما

كبيع نسية وبيع السلف * وهكذا خيار خوف التلف

في بيع ما يفسده المبيت * ولا ضرر بنقص به التبيت

ثم خيار الرؤية لمن شرى * او باع بالوصف فخلف ظهرا

وفي ظهور العيب خير صاحبه * ما بين فسخ العقد او مطالبه

بالارش

بالارش لكن ههنا شروط * كل بفسخ عقده مربوط

وعنده لم تحدث ايضا عيبا * ولم تقع تصرفات موجبه

والارش يكفيه بتلك الاول * ورد بعض عيب وحده بطل

في نحو وصل الشعر بالتلبيس * او اخيار الفسخ والتدليس

من دون ارش وكذا النص صحح * وهكذا التحمير وجه الجارية

بشرط ان يذكر ضمنا او سبق * لكن جرى العقد بقصد ما سبق

خيار ذي المتاع في التفليس قد * نص ثم خيار من وجد

تعذر التسليم فيما ابتاع او * شراكة الغير كذا ايضا رووا

لمشتري اثنين خيار ان ظهر * تبعض الصفقة دفعا للضرر

فيما لا يجوز رهنه

ما لا يصح بيعه فلا يصح * ان يرهنوه لكون البيع يصح

في مورد ليس يصح الرهن * من حيث لم يقبض وفيه وهن

ان جعل القبض على شرطيه * شرط لزوم الرهن لا الصحه

في عد المحرمات من النكاح مؤبدا

حرم تأبيدا انكاح اربع * واربعين حرة فاستمع

سبع ذوات النسب المشتهرة * واربع يحرمن بالمصاهرة

ما نكح الاباء على الابناء * حلائل الابناء على الاباء

كذاك امهات نسوة الرجل * ربائب اللاتي بهن يدخل

ومن تسرى بالجواري فليضع * ذا الحكم في المصاهرات الاربع

والوطي بالشبهة كالتسري * حكم المصاهرات فيه يجري

لنقل الاجماعات من اصحابنا * وندرة الخلف على بيتنا

وبالرضاع حرمت ما بالنسب   محرم واتحاد فحل قد وجب
كذا بنات ولدتها المرضعه   وبنت فحل نسبا او رضعه
والنسوة المعقودة في العده   مع الدخول من حرام الابد
والعلم بالحرمة والعدة في   تحريم تابيد كذا ايضا يفي
كذاك محرم تزوج عالما   بالحرمة التابيد فيهما حكما
كذاك في الزنا بذات بعل او   في العدة الرجعية الحكم رووا
من طلقت تسعا بتحليلين   لعدة كذا ترى في البين
والزوجة الصما والخرسا اذا   قذفها الزوج فحكمها كذا
ثم على من اوقب الغلام ما   اخت الغلام جعلت حراما
كذا ابناته وامها منه   وسابق العقد يرى اباحته
من اكثر الاخبار والفتاوى   وقيل كاللاحق في التساوي
والزان بالعمة او بالخالة   ليس يحل عقد بنتها له
وللزنى السابق مطلقا جرى   حكم المصاهرات وهو اشتهرا
ملموسة الابن بشهوة على   ابيه جمع حرموا وقيل لا
وهكذا الخلاف في المنظورة   والحكم في العكس كحكم الصورة

في النساء التي يحرم نكاحهن في حال دون حال

وحرمة الملاعنات اشتهرت   كحرمة المفضاة اذ ما صغرت
عشرون مراة واربع يحل   نكاحها حالا وحالا لا يحل
فذات بعل اخت زوجتك خامسة   مريضة ربيبة والسادسة
معقودة في العدة جهلا ولم   يدخل بها بالحائض السبع اسم
معقودة المحرم جهلا هكذا   عدا اليهودية ايضا فخذا

كذاك

كذاك نصرانية اذ بهما   جاز التمتع لا النكاح دائما
منهن اخت امة وطئتها   ملكا وبنت الاخ على عمتها
ومثل هذا بنت اخت زوجتك   وحرة تنكح زوج امتك
ثالثة الاطلاق للاحرار   وذات الاستبرا من الجواري

[illegible]

اللاتي يستحب تزويجهن

تختار للنكاح تسعة نعد   تلته عشرة التي البعل يود
ذليلة بالخدمات اللائقة   عزيزة في الاهل والموافقة
والبكر والولود والسمراء   مربوعة عجزاء والدرماء
وذات نسبة الى الكرام   والطيبات اللبس والكلام
وذات دين ذات شعر حسن   وذات طيب النكهة فاستحسن

اللاتي يحرم نكاحهن

تسكرهو اعشرين في النكاح   سخابة كثيرة الصياح
همازة بغيب والولاجة   تحمل البعل بغيض الراحة
حسناء سوء الاصل والكردية   كذلك السوداء سوى النوبية
كذاك ذات الحقد والخراجة   وعاقر سليطة ولاجة
وغير مستضعفة الجمهور   كذات سوء الخلق والفجور
كذاك من ليست عفيفة ومن   ليس سديدا رايها فليعلمن
وبنت زوجة الاب ان تلدها   بعد فراقه فلا تردها
ذليلة الاهل عزيزة على   بعل كغير قانعات اجعلا
مكروهة وهكذا المربية   وضرة الام وقيل الجاذبة
كذا مع الطول وهذا الاشهر   لكن جل القدماء قد حظروا

في عد

في عد مكروهات الجماع

اربعة فوق ثلثين اجعلوا — علة مكروه الجماع واقبلوا
مستقبل القبلة مستدبرها — وقائما ومع خضاب فاكرها
في الليلة الاولى من الشهر سوى — شهر الصيام اذ لسوى
في ليلتي نصف واخر ولو — من زاد في المحاق ايضا قد رووا
وليلة الخسوف عند الزلزلة — وهكذا عند الرياح الحائلة
وليلة فيها يبيت السفر — وليلة يقدم منه وليذر
نكاحهن حال الامتلاء — وناظرا في عورة النساء
يوم الكسوف بل وفي ليلته — كذا بشهوة سوى زوجته
كذاك تحت الشجرات المثمرة — كذا بوجه الشمس اذ لا ساترة
بين الطلوعين وبعد الظهر — وقبل غسل الحيض بعد الطهر
وغسل فرجها وبالزوج شبق — وفي الغروب قبل ما غاب الشفق
وليلة الاضحى ووطي المحتلم — بلا وضوء فيه ذا ايضا علم
وحين كون القمر في العقرب — ثم الكلام في الجماع اجتنب
كوطي الادبار ووطي الحائض — دون الوضوء وهو هذا ناظر
وفي السفينة وسقف الابنية — وحيثما زوجة اخرى رائية
كذا الصبي وجنابة وطي فصل — بين الاذان والاقامة وهل
يكره عزل النطفة او يحظر — الاشهر الاولى وجاز عن عشر
عن امة وذات عقم وابنة — يائسة بالسن صارت ثانية
مدنية سليطة ومرضعة — بنت الزنا مجنونة وصغر

في علة المواضع التي يكره فيها الجماع محاق ٢٨ و ٢٩

موضع حل عزل النطفة

مواضع التي يجب فيها مهر المثل

دور

وجوب مهر المثل للنساء في — ثمان منها الان راوه فاتفق
لو لم يسم المهر والزوج دخل — والشرع في الغصب على الفرج جعل
هذا مع القتل ومن بالاصبع — افتض بكرا فيه ذا ايضا رعي
وليس فيه القتل بل يعزر — وهكذا لو مثل جمع مهر
وعند جمع بطل النكاح — كذاك مهر المثل يستباح
لو شرطا في العقد نفي المهر — كمن اتى صغيرة بالقهر
كذا الذي بالزنا بذات جنة — او نوم جاهلة بالسنة
لقرب عهدهن بالاسلام — كما حكى البعض من الاعلام

مواضع التي لا يجوز فيها المهر

لا مهر في المواضع الثمانية — تزويج مولى عبده بالجارية
كذا الذي انشاها بالحرة — زوجا فما هنا بالمرة
شيء من المهر اذا الزوج فسخ — كامراة لعيب زوج بفسخ
قبل الدخول ان كان ذا غير العنن — اذ فيه اخذ النصف قد تبين
وفي الخصي الاشهر اخذها الكل — اذا اخلى بها ولو لم يدخل
في فسخه بعيبها وان دخل — لو دلست بنقصها المهر بطل
وفي انفساخ العقد من ردتها — قبل دخول الزوج لا مهر لها
من لم يسم المهر ثم طلق — او مات قبل الفرض المحقق
ان ليس مهر ههنا بل متعة — بقدر حال مقتر او ذا سعة
كذا الموت من الذي فوض — تعيين عقد المهر اليها فوض
من زوج او من زوجة لم يقع — دخول او تعيين مهر يتبع
والمهر في العقد مريضا بطل — كالارث لو مات ولما يدخل

في بيان

مبطلات النكاح وغيره

واوا مزيلات النكاح تنحصر ... في الخمس والعشرين حيث ما ذكر
الموت واللعان والطلاق ... ان كان بائنا والاسترقاق
في احد الزوجين بالسبي وان ... تملك الذي فا او هذا ذي بين
ردة كل قبل ان يمسا ... والوجل الفطري حيث مسا
وينتظر الملي الى ان ينقضي ... عدتها وبيع رق ما رضي
ابقاؤه على النكاح المشتري ... او الذي باع طلاق معتبر
او اسلمت كافرة لا بعلها ... الى انقضاء العدة لا بعلها
فان اصر فالنكاح زائل ... والحكم في العكس الى ذا آئل
في كافرات غير اهل ذمة ... كما رويناه عن الائمة
قبل الدخول في المقابين يقع ... فسخ النكاح حين الاسلام وقع
وعمة تنكح عليها بنت اخ ... بفسخها النكاح ايضا يفسخ
في بنت اخت مع خالة وفي ... مملوكة مع حرة اذا اقتفي
وحرة عاقلة لا دارية ... استنكحت مزوجا بالجارية
في عقد نفسها لها الخيار ... فالفسخ في بطلانه معيار
خيار عتق الامة المزوجة ... لفسخ عقدها كذاك استخرجه
فسخ الرجل انكحة اللواتي ... عيرن بالعفلاء والمفضاة
رتقاء والقرناء والمجنونة ... عمياء والبرصاء والمجذومة
وذات الاقعاد وفي العرجاء ... خلف كذا محدودة الزناء
لكن دليل بعض تلك العدد ... فيه تامل لدى اولي الرشد
وقذف زوج زوجة لها خرس ... او صمم وفسخ من يدلس
بحرة ينكحها بانت امة ... وفسخ حرة تكون مسلمة

[illegible]

اذا

اذا رات زوجا بها تزوجا ... من اليهود والنصارى زوجا
لجب زوج والوجاء فسخ النسا ... وللجنون والجذام والخصى
والعنن والبرص العبدية ... حيث اشترطن معه الحرية
قبل وفسخ الزوجة نكاح من ... لقوم انثما وكذبه علن

عد اقسام العدة

في فقهنا قد صار اقسام العدد ... واحدة وعشرة من العدة
قرء وقرءان ثلثة القروء ... والقرء بالشهر من ثم الاشهر
ثلثة وتسعة واربعة ... مع عشرة الايام هذي سابعة
والخمسة الايام بالشهرين ... ووضع حمل ابعد الوقتين
وخمسة واربعون يوما ... فالقرء للتي استربت صوما
من ذات حيض كان مولها ... ولم يكن بعد الجماع استبرى
بالحيض والقران للمستمتعة ... وللطلاق في الاماء واتبعه
ردة زوجهن لا من فطرة ... ووطيهن شبهة للسترة
والاعتداد بالقروء المطلقة ... لذات حيض حرة مطلقة
ووطي شبهة كذلك الردة ... هنا مماثل الطلاق عده
عتق الاماء بعد وطي الملك او ... بعد طلاق الرجعة كما راوا
يوجب الاعتداد كالحراير ... والقرء والشهران للعواقر
بالسن في العدة اذ راينا ... اول قرء ثم لم يرينا
بضع من النساء قد وجدنا ... بالاشهر الثلثة اعتدنا
الحرة الطالق لا تحيض ... لكنها بسن من تحيض
ثم ارتداد زوجها الملي هنا ... كشبهة الوطي طلاقا ذكنا

عتق

عتق الاماء في الطلقة الرجعية   ووطء مولاهن كالحرية

عدة هاتيك الشهور البيض   لو لم تحض ومثلها تحيض

معتادة الحيض بطهر اكثرا   من اشهر ثلثة ومن ترى

عادتها منسية ورابت   طمثا ومن من زوجها قد عاينت

مع ريبة الطمث اخذن الاسبقا   من الشهور البيض منذ طلقا

ومن ثلثة القروء ثم في   ريبة حمل صبر تسعة يفي

وبعد ذا لو استريبت حملها   اكملت العام فذا اعلى تمها

لزوج حرة ولو مستمتعة   ان مات عشرة وشهور اربعة

من دون حمل ثم مثلها اجل   في ردة الفطري وان لم يعتزل

موطوئة الملك على ما عدوا   في موت مولها كذا تعتدوا

في زوج ام الولدان مات ولو   بعد طلاق الرجعة الحكم رووا

كذا اعتداد زوجة المفقود   من بعد فحص الزمن المعهود

والخمسة الايام بالشهرين جا   في عدة وفات ازواج الاماء

عدا من استولدها مولاها   والوضع للطوالق اجلاها

وفي الحبالى في وفات زوجها   اقصى من الوضع ومن مدتها

لذات قرء ذات قرئين بعد   ان لم تحيضا اربعون في العدد

يوما بضم خمسة الايام   فارجع اليهن لدى استعلام

في المطلقات البائنة

سبع من المطلقات بائنة   فاربع عدتهن صائنة

ذات ثلث طلقات من نساء   وذات طلقتين لو كن اماء

مختلعات ومباراة   ثم ثلثهن بائنات

من لم تمس من سن الصغر   من يئست من حيضها بالكبر

وبائنات العدل استقصوها   تسع وثنتان كما القوها

فاربع منها عرفت انفا   وعدة في كون زوج قاذفا

زوجته الصما او الخرساء   وما الموت او لعان جاؤا

وعدة عن رضعة محرمة   او ردة الفطري في عدة الامة

عن عبد مولاها الذي انبرى   وعدة للفسخ بالتحقيق

فيما يستحب من العتق

العتق اما واجب او يستحب   والغرض الان بيان المستحب

اذا غلب الواجب في الكفاره   والقول ثم قد جرى مضماره

مما استحب عتق عبد مؤمن   ذي عفة وبالصلاح زين

ومن اتى عليه بعد ان ملك   سبع سنين فجد بان سلك

بالعتق هكذا رقيق ذو نسب   لم يعتق اعتاقها شرعا يجب

وعتق مملوك اذا كان ضرب   مولاه فوق الحد ايضا يستحب

كمن وطأت امة جنينا   قبل ولوج الروح مستبينا

من غير عزل وكعبد مشترك   اعتقت منه قدر ما يكون لك

نذرا فعتق باقيه استحب   بالاشتراء بل على قول وجب

شراء عبد تحت شدة يجب   وعتقه بعد شرائه احب

عدد الذين ينعتقون قهرا

عشر رقاب وثمان ينعتق   بلا احتياج صيغة من معتق

فمنها الاباء والامهات   كذلك البنون والبنات

من نسب ومن رضاع بكل   ويستوي في ذا النساء والرجال

وعمة وخالة وبنت الاخ ... وبنت اخت مثل اخت انفسخ
ربقة الكل باله نعشاف ... على الرجال لا النسا والباء
من فر من حرب الى الاسلام ... ومقعد اعمى وذو الجذام
والسار عتقه ومن نكل به ... سيده كذا الرهن مثل به
راية لمن عتق

فيما حرم من الذبيحة

حرم فى الشرع من الذبائح ... عشرون الاجمة دم سفح
فرث مرارة اشاجع غدد ... ثم المشيمة التى بها الولد
والانثيان والقضيب والحيا ... وخرزة الدماغ ثم علبا
مثانة وناظرا فى الحدقه ... ثم النخاع كالطحال الحفه

كتاب الاطعمة والاشربة

تسعا وعشرون رادا محرمة ... اكلا وشربا فى كتاب الاطعمة
دواب البحر الذى غير السمك ... والسرطان كالسلحفاة اشتمل
فى هذه المعنى مع الضفادع ... والحل فى البر هنا لم يقع
وغير ذى الفلوس من جنس السمك ... كالزهر والجرى فى هذا السلك
المارماهى لكن الكنعث حل ... لفلسه الضعيف بالحك انفصل
والبيض تابع وذو ناب سبع ... كالهر والكلب والارنب والضبع
وكابن اوى والفهود والنمر ... وثعلب ليث وضب قد حظر
وهكذا الخنزير والخشار ... وعد منها الحية والفار
والخنفساء والعقرب الصراصر ... بنات وردان وقمل وذكر
من سنخها البرغوث واليربوع ... كقنفذ وبو كذا مموع
والخز والسنجاب ايضا والفنك ... كذا السمور والعظاء والحلك
الظاء ادى

محرم الطيور ذو المخلب ... كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والبازى وطابع الزخم ... او البغاث والدليل قد حكم
بحرمة الغربان ثم كل ما ... صفيفه اكثر ايضا حرما
طايره عن الثلث خالية ... فانصته حوصلة وصيصيه
وبحرم الطاوس والخفاش ... والبيض تابع وقد اضافوا الخطاف
فحرموا الزنبور والزبابا ... واثل لحكم الميتة الكلابا
فهى حرام وبعناها التى ... فى سور المائدة استفصلت
مشبورة الحق كذى المجثمة ... بتلك والجلال ايضا حرمه
ما لم يكن مستبرءا وهكذا ... موطوءة انسان ونسله كذا
بحرم ما فى الجوف من ذبيحه ... لو شربت خمرا فلا تبيحه
كذا النجاسات وما تنجسا ... والسم والطين عدا التمسنا
على الحسين

منه الشفاء كتربة الحسين ... والارمنى فرخصوا فى ذين
وحرم المسكر مطلقا وما ... سمى فقاعا كذلك الدماء
سوى الذى فى اللحم قد تخلفا ... اذ ذا بطهر وبحل وصفا
وحرموا البان حيوانات ... فى الشرع قد صارت محرمات
وحرموا ايضا عصير العنب ... اذا غلا ثلثاه لما يذهب
ولا يجوز اكل مال محترم ... من غير اذن فيما سوى ما انتظم
فى اية البيوت ما لم يعلموا ... كراهة الصاحب اذ قد الزموا
حينئذ تجنبا ومن يظن ... كراهة الصاحب فليحتط ومن
نقلت عن اكل الخبيث لو ... كذلك لا قشر مثل ما يضر
من ذاك بول الشاة ربى ينفصل ... وجاز الاستشفاء فى بول الابل

من طاهر الحيوان لو مات انتفع ... بعشرة لا روح فيها فاتبع

الصوف والشعر وريش ووبر ... والعظم والظلف وبعض اقتصر

القشر الاعلى ثم قرن ثم سن ... والانفحات مثل بيض عاطن

في لبن الزوج هنا خلاف ... الأشهر الطهر الحل وجمع عافوا

في سنن الاكل

مسنونة الاداب عند المأكل ... عدتها عشرون بل وزائدة

غسل اليدين اولا واخرا ... والمسح بالمنديل فيما اخرا

وصح حاجب يذكر في الخبر ... بلة الاخير حفظا للبصر

والبدء باسم الله في كل اناء ... والاكل باليمين ايضا بينا

واجلس على الايسر كالعبد وكل ... باصبع او اصبعين او بكل

لعق الاصابع ستة اخرى وعن ... مما يليه كان اكله استحسن

وصغر اللقمة جود مضغها ... والكف عن الطعام وهو مشتهى

وقلل التطلع في الوجوه ... والاكل فرد اعلى في المكروه

طول جلوس المرء عند المأكل ... كالختم بالملح اتم الفائدة

وكل مع الضيف ومن لا ضيف له ... فليجتمع مع العيال الاكله

واكل ذي الطعام قبل الكل ... وبعدهم يندب عند الجل

كغسل الايدي في اناء واحد ... والحمد في الفراغ شكر الحامد

تمامه الخوان التقاطها حسن ... كالطبع قطعة وخذ من السنن

بعد الغذاء ايضا استلقاء ... والمشي بعد اكلك العشاء

واسكر هوا الاكل على اتكاء ... كذا التملي وعلى امتلاء

اكل مضر او على خوان شرب ... عليه مسكر حرام فانتصب

كتاب الشهادات فيما تقبل شهادة النساء

شهادة النساء بالانفراد ... في خمسة تقبل في الميلاد

وعذرة وصية بالمال ... وارث مولود بالاستهلال

بواطن العيوب للنساء ... وفي الرضاع الاختلاف جاء

لكن لعسر في اطلاع الرجل ... يقوى قبولها بلا تأمل

فيما ترد شهادة النساء

اما المواضع التي فيها ترد ... شهادة النساء في قول الاسد

ولو بضم الرجل في البين ... فعدها عشرين الا اثنين

وهي حقوق الله كالزكوة ... والخمس والنذر وكفارات

كذا المباراة لدى الاجلة ... خلع طلاق نسب اهله

عتق ظهار جمعة وصاية ... وكالة وديعة جناية

ان توجب القصاص والايلاء ... كذا الحدود دونها استثناء

وكل حد هكذا سوى الزنا ... اذ فيه اثنان واربع هنا

كذا ثلثة مع اثنتين ... وفي النكاح تقبل كالدين

شهادة النساء مع الرجال تقبل ... ومع يمين في الديون تقبل

عسر اقامة الشهود رابع ... في سبعة فاكتف بالشياع

في الوقف والملك على الاطلاق ... والموت والانساب والعتاق

ولاية القضاة والنكاح ... وليسكن النفس هنا اصلاح

عد من لا يصح منه الاقرار

لا يقبل الاقرار من عشر بنا ... بله عبيد وصبي دينا

ذو جنة ونائم وهاذل ... وغالط ومكره وغافل

ذي سفه بالمال ثم راهن … اقر بالرهن لغير المرتهن

ذو السكر والصبي والمفلس … في ماله الذي به تفلس

ومن لحيوان اقر كالحمل … ومن اقر لجماد كالجدر

كذاك من لمسلم بصير … اقر بالخمر او الخنزير

ذي تهمة في مرض الموت اقر … بما يفوق ثلثه لا يعتبر

كذاك اقرار معلق على … شهادة الغير فذا لن يقبلا

كذاك من يملك غيره اقر … لكن في الانتقال بعد يستقر

الذين يقبل قولهم في هلاك ما بايديهم من الامانات

عشرون الا اثنين شرعا امنا … فيما بايديهم وما الذي فنا

من دون تفريط سوى البينة … فالقيم المعروف بالامين

وحاكم بقضي باذن الشارع … كذاك من سمي بالمزارع

والاب والجد ووكيل ووصي … ومستعير ثم راع بالعصي

مستاجر مستودع مساقي … كذلك السمسار والبواقي

مضارب ثم شريك ثم من … ينادي او ينقذ والذي وزن

عد مواضع قبول قول المدعي من غير يمين

نفس الدعاوي عن يمين غانية … تقبل في العشرين والثمانية

دعوى الذي اقام برهانا قطع … ومن عن اخراج زكوة امتنع

وقال ما علي او قال فعل … او قال بعد العزل ضاع ظعزل

دعوى اب حين وصي حاكم … وقيم في نفقات اليتيم

ومن عليه لهم الولاية … وعادة لم يابها الهداية

وذو طعام في زمان يحتكر … دعوى شرائه لقوت تعتبر

كذاك

كذاك الابكار لدعوى قد قضت … لغيرها العادة ثم قد مضت

في الشرع دعوى بايع لما وجد … من كنز دار اشتراه واحد

دعوى المودي حد غيره اذا … زاد فقال غلط ايضا كذا

والضرء لو جاءت الى اهل الهم … به منكر افتوها الاسد

دعوى النساء وطي محلل دخل … بها ثم مات قيل تقبل

ثم النسا كما روى الروايات … في الحيض والطهر مصدقات

وفي انقضاء عدة بذ بن … كمنكر القذف اذ يجي في البينة

وعدة عوى الصبية البلوغا … منها وحد الشرع لمن يسوغا

ما عن شبهة فيقبل من هنا … انكار ذي رجم اقر بالزنا

دعوى قريب العهد بالاسلام … جهالة الزنا من الحرام

ودعوى الاكراه عقيب البينة … بانه زنى كذا الامة

لو ادعت اكراه سحق مالك … لو اط مولى عبده كذلك

دعوى المجامعين للزوجية … مسموعة كالعذر بالبرية

لو ادعاها متضاجعان … في حال الاختيار ممنوعان

كالرجلين او غلام ورجل … او مرتين دون حاجز يحل

ذو سرقة اقر ثم انكره … لا قطع فيها لكن المال استقر

كمخرج المال عن الحرز اذا … قال حباني صاحب البيت بذا

وقيل دعوى المدعي اذ انكر … منكرها عن اليمين نقبل

ان لم يردها على من يدعي … وقيل لا الا بحلف المدعي

كتاب الميراث

في موانع الارث وهي عشرون

موانع الارث على ما قد عهد … عشرون كفر ثم قتل قد عهد

ربعه

وقبل تم اللعان والزنا ... وكون مال الارث عبد اجنبي
عمدا وكون عينه موقوفه ... اوكفن او حبوة معروفه
وحبة مونة التجهيز ... كذاك شبهة بلا تمييز
في الوارث الحر بعيد النسب ... لو شك فيه وعلى قول يجب
نبوّ كان لدى السلطان ... ومنع ما لا يرث الزوجان
من قوددو ارض ازجير ... والحمل هكذا وبعد الدرجة
موت اللذين يتوارثان ... اذ حصل العلم بالاقتران
ومنع ذي القرب بام عن دم ... كما عليه فتوى الاكثر جارية
وغيبة المفقود ايضا يمنع ... ارثا وتوريثا متى ما يطلع
وقيل في المولود ما لم يستهل ... لا ارث لكن الحرث مما يحتمل

في طبقات الورثة واتباعها

والطبقات ستا ولها الولد ... والوالدان ثم اخوة وجد
يتلوهما الاخوال والاعمام ... ثم موالي المعتقون نالوا
الارث ثم ضامن الجريرة ... ثم الامام سيد العشيرة
والزوج والزوجة في كل طبق ... يشاركان الوارث الذي اتفق
فيما سوى الزوج مع الامام ... فالزوج يحوي الارث بالتمام
فرايض القران فيه نصفه ... ثلث وربع ضعف كل نصفه
الثلث للام دون حجب وولد ... وفي كلالة لها تعدد
والربع للزوجين ان كان الولد ... مع ذاك موجود ومع فقد
ثلثاه للاختين والاخوات ... للاب والبنتين والبنات
للزوج نصف حيث لم يكن ولد ... والبنت وحدها كذا كما ورد

تلثين

كذاك اخت لاب والقن ... لزوجة مع ولد معين
في اية تطالع القدس ... للابوين كل واحد سدس
مع الولد ودونه للام لو ... حجبا من الاخوة للاب ولو
لواحد من اخوة للام ... السدس ايضا في الكتاب سمي

في شرائط حجب الاخوة للام عن الثلث

هاك شروطا ستة تبيين ... في اخوة حاجبة للام
اخوة للابوين او لاب ... حيوتهم حين وفات ابن الام
ثم وجود الاب وانفصالهم ... تولدا فلا كفى احما لهم
كونهم اثنين مذكرين ... او نسوة اربع او ثنتين
من النساء وواحد من الذكر ... لم يمنعوا الارث بما قد اشتهر

في قسمة الميراث

في اخوة للاب والاولاد ... يقتسمون ارثا استفادوا
لكل انثى نصف ما للذكر ... وحبوة خصت بالابن الاكبر
وهي ثياب مصحف وخاتم ... وسيف مركب وايضا تحرم
زوجة من تربة الارض ومن ... عين البناء والغرس لكن القيم
ان ترثها القيمة من هذين ... واخوة الام اذا في البين
يقتسمون المال فليسوا ... بالذكر الانثى ولا يفضلوا
وسوى الاخوة والاجداد ... لدى اجتماعهم بالاطراد
كالاخ للاب جدة لو وجد ... لام ان كان اخا لها يعد
وقس وخصت جدة للام ... مع اخوة للاب بثلث الام
في اشهر القولين ثم السلسلة ... غالبة في الجد في الاخ ظاهر له
كل له نصيب من يجربه ... في العم والخال كذاك فانتبه

كذاك الاحفاد بقول اشتهر كل له نصيب من بر يجبر
وقسمة الارث على الصحابة في ذي فريضة وذي قرابة
ان ياخذ الاول ما له فرض والثان ما بقي وهو فيما نقص
بفرض وراث لهم سهام ففي الوفاء ما هنا كلام
وان يزد مال عليها فليرد عليهم كل بقدر ما وجد
الا على الزوجين ام نيت كالولد الام كذا ان صحت
احدى الكلالتين الاخوتين وخص بالنقص الكلالتين
كالبنت والبنات في الوقص والعول والتعصيب راي من نقص

من يضيق عليه شرعا من المطعم والمشرب

ان الاولى عليهم يضيق اكلا وشربا سنة لا يطلق
فمنهم الذي اقر بالحق ولم يبين ومن عوق
وجاز استجار بيت الله لكي يفر من حدود الله
ظاهر المولى مع الابانة في الوقت عن طلاق او اباء
من اسلم عن زوجات اكثر من اربع طائب ولما يختر
مرتدة كذا ولو عن فطرية ما بقيت في الردة الوديه
في الحبس خمسة يخلدونا ممسك من يظلم يقتلونا
وآمر بالقتل ظلما سارق من بعد قطعين وعبد حمق
يقتل مظلوما بامر سيده وليقتل المولى لنص جاء به
اذ عبده كالسيف او السوط مرتدة اصرت الحبس فقط
ان حد او عزر ذو الكبيرة كم مرة يقتل في الاخيرة
وكونها رابعة قد اشتهر في هذه المواضع الاثني عشر

فيمن يخلد في السجن شرعا

في العصا التي قتلها يجب

من في الحج ما صلى ولا طاف غير من خوف ثم سارق يجين
مضاجعان لم يكن في البين حاجزا وقرابة لذين
كذا القاذف وذو القيادة وذات سحق اكل الزيادة
اعني الربوا والطي حيوانات مجلد بين واطي الاموات
ومفطر في رمضان عامدا شارب خمر هكذا قد وردا
لكن بفتوى اكثر الاصحاب ذا ثالثة يقتل اذ ما اخذا

عدد مواضع قتل المرءة

اللاء يقتلن من النساء خمس وعشرة ذكرهن جاء
محصنة زنت ومن قد قتلت حرة او حرا ومن تبولت
او احدثت في الكعبة المطهرة واللات ترسو اهمن الكفرة
من احدثت رابعة المرات محدودة ثلثة الحدات
في السحق والزنا وفي الافطار اكل الربوا وشرب ذي الاسكار
والسرق والقذف ومن قد سحرت او فعلت فعلا مثلثا عزرت
او سبت النبي او الائمة او صرفت لقتل نفس همه
او اخذ مال ثم ليست تنزجر الا بقتل فدفاعها اعتبر

عدد مواضع لا يجب قطع السارق فيها

لا قطع في السرق على عشرينا وتسعة فمنهم الذينا
من غير حرز ذهبوا بالمال كالخوان والجمال والاشبال
ما لم يغلق او يقفل او دفن ومنهم المفرخون ثم ان
جاء بعين السرق فليقطع وقيل لا والذي جمع
من مال اولاد بنيه ومن عن ربع دينار يقل ما اكن

من ثقب الحرز ولفا جمع وبعد لم يخرج فليس يقطع
والقطع للطير وفي نحو الخبر عام مجاعة كذاك لم يجر
عبد اقر باسترق المال من غير مولاه كذا في الخال
وسارق من كم او جيب ظهر وجاحد اذ كان مرة اقر
ونائب كذا وسارق الثمر والثمر من نخيل او من الشجر
ومن عليه شاهد توحد وعادم الرجل الذي باليد
والعبد سارق المال السيد وتائب قبل قيام الشاهد
ومن اقر مرة نبش يحد شرعا بل المتاع منه يسترد
بينة خذ بهم فاسقوهموا وعيّنوا الآخر هذا يسلم
والاول المقطوع ياخذ الذي عنهم وفي العمد قصاص اودية
كل من الزوجين والضيف ان سرق مالا وقد احرز لاعنه استحق
ان يغرم المال وقطعا امنا كذلك الاجير حيث ائتمنا
لا يقطع الشريك حيث ظننا اخذ نصيبه وقد بهتنا
سرقة مال بتقاص ورد لزوجة او دائن فلا يحد
عبد غنيمة اذا منها سرق لذاك والمجنون والذي استحق
بان هذا من عطاء الصاحب واختلفوا في راجع او تائب
اقو مرتين والنظر في قطع جاد كبايع الحر
في سرقة الاولى الصبي هدد لو عاد يدمى او يجلد باليد
وثانيا ينقطع الانامل والثالثات رابعا ينفصل
وخامسا يقطع كالمكلف والكف بالابهام فليخلف
وقيل في حجارة الرخام الصخام لو سرقت لا قطع في المقام

عفو الامام قد يجي في البين لسارق اقر مرتين

في احكام القتل

في القتل عمدا القصاص معتبر شروطه او بعضه فليستطر
كونهما حرين او رقين في الدين ايضا متوافقين
لو لم يكن المقتول قتله وجب شرعا وكان قاتل ليس باب
وفي الخطا وشبهه قد التزم احدى الديات التي فيما قد علم
الالف من دينار او من غنم او عشرة الالاف من درهم
او مائتان بقرات او ماة من ابل ادون من مسنه
او مائتا حلة برد من يمن في ابل العمد مسنة تسن
اذا رضوا بالدية وليؤدي في سنة وفي الخطا تستادي
في سنوات بثلث عدت للسنتين في الشبه ردت
شبه الخطا مثل بالتاديب وفعل ختان وبالتطبيب
ديات عمد وكذا شبه خطا من عين مال قاتل تؤدي
وفي الخطاء تؤخذ من عاقلته الي الرجال من ذوي قرابة
بالاب والابن ومنهم اقرب وبعدهم من معتقيه تطلب
وبعدهم من ضامن الجريرة ثم على الوالي من الذخيرة
والدية التي لاهل الذمم الف سوى الخمس بخيس الدرهم
ثم الديات في النساء تنتصف بالقيمة الرقاب تستادي فهو
على ديات الحر لو زاد القيم عنها وفي الجرح القصاص قد رسم
ستون موضعا يجب فيه الدية كاملة ذهاب الشعر اللحية
وشعر راس شعر اهداب ولا تبات فيهما ثم في العقل اجعلا

اثنى
مواضع
فيها الدية
يجب نصف

لو ثم عيدا او عاد بعد عام … وفقد سمع فقد الاستشمام

وفقد الابصار لكل الدية … والذوق في قول لفقده الدية

كذلك الاجفان والعينان … والانف والاذنان والجلدان

اذهاب عينين مع الابصار … والعين من ذي حلقة العوار

او باقة من اهله انتفى … عينه الاخرى وكذا الوالتلفا

مساوئا او لحيين او لسانا … او صوتا او كلامًا او اسنانا

او نفسا او شفتين او عنق … او عضدين او ساعدين سيقي

مساقها الكتفين واليدين … ترقوتين حلمتي ثديين

وثديي المرأة والكفين … وهكذا اصابع اليدين

والصدر والاضلاع والقلب … افزعه فطار قيل هكذا

والبطن ثم القطع للنخاع … ذهاب الانزال لدى الجماع

وكسر صلب يورث احديدابه … او يقطع الانزال في الاصابه

او يوجب العجز عن القعود … ومورث للسلس المعهود

وكسر بعضوص به لم يضبط … من بول او لم يحتفظ من غائط

كسر عجان ان اصابه سلس … او نفع الاستمسا الخبث

كذا ان قطع ذكرا وحشفه … او فرج او لحم كذا ك اكثفه

سمي الاسكتين والشفران … حاشيتاه فهما اثنان

وقيل واحد وفي الافضا … عدا الذي اخرج باستثناء

لسل الانثيين ايضا الديه … وفتوى الاصحاب كذا الاجاء

في قدمين فخذين اواليين … ساقين او اصابع الرجلين

قد جاء موجبات ثلثي الديه … كملا او للعضو في ثمانية

في العضو

في العضو او شل وسن انصدع … وفك عظم العضو لو تضع

والبيضة اليسرى كذا وفي يد … لظهر اسود او سن يلتمس

الثلثان ثم في قول قوي … للشفة العليا ابن الجنيد

وفي نزول الماء في العينين … يجو لطم قيل بالثلثين

خمسة اشياء هنا قد رويت … بنصف ما القتل جرو ديت

القتل والذي جرى مجراه … في حرة في الحر جا جاباه

وواحد من عضوه الذي ازدوج … من باقي الاعضاء سوى ما قد خرج

ومثل ذا في حاجز الانف اشتهر … لكن بلفظ دونه جا في الخبر

وعن ظريف في كتابه ذكر … ذا النصف ههنا لخمسة اخر

اذا يثني شقي الصدر برض … وحيث قطع الشفة العليا عرض

موضحة في كتفه او ظهره … اعمت عن النقاهة في دهره

لصدره تعمى عن النغات … في صدره الحكم كذا لذات

جنايه فيها بثلث من ديه … بحكم سبع وثلثون هبه

اذهاب شعر لحية اذا نبت … لكن هنا في الاشهر الاذن ثبت

قطع لسان الاخرس والذكر … من الخصي والعنين عند الاكثر

مامومة الراس وكسر الظهر لو … اصلح والجائفة كما رووا

نافذة في الانف او لم يفسد … وخرصه وقطع منخر وحد

وشق كلتا الشفتين لو بدا … اسنانه والا لتيام افقدا

وسل يمنى البيضتين والسلو … بكسر بعضوص عجان يجبر

بعد الضحى وضربة بر تقع … حيض النساء بها قد يجتمع

مع ديه ثلث ذا الواجب … بالقتل في الشهر الحرام والحرم

وفتق سرة على الذي روى ... من ان فتق العضو بالثلث سوى
باصبع خرق مبال الجارية ... فالبول لم تملك لها ثلث الدية
هذا على ما قيل لكن ما اشتهر ... اخذ تمام الدية فليعتبر
وعن طريفا ان روى ثلث الدية ... فيما اذا اصيب بالثمانية
فى الشفة السفلى بشين واضح ... والساق بالكسر فعثم واضح
فى مرفق وركبة ومنكب ... والورك والفخذين والكعب
بالوض والجبر بعثم واشتهر ... فى جفنه الاعلى من العين
فثلث ما للعين جاء فى الدية ... وما الاذن ثلثه فى الشحمة
كخرمها ثم لسن ذا ئدة ... اوسن اسودت فصارت
وللبد الشلا وعين فسدت ... ثلث ديتهما صحاحا وردت
فى رض عظم العضو ثلث فقط ... وان يجبر صح فالخمس سقط
قيل ورض الرسغ قبل الكف ... بثلث ما لليد فيهما الكفى
للاصبع الزائدة من الدية ... ثلث التى للاصبع الاصلية
انملة الابهام نصف الاصبع ... وهى كثلث فى البواقى الاربع

فى اقسام الجراحات

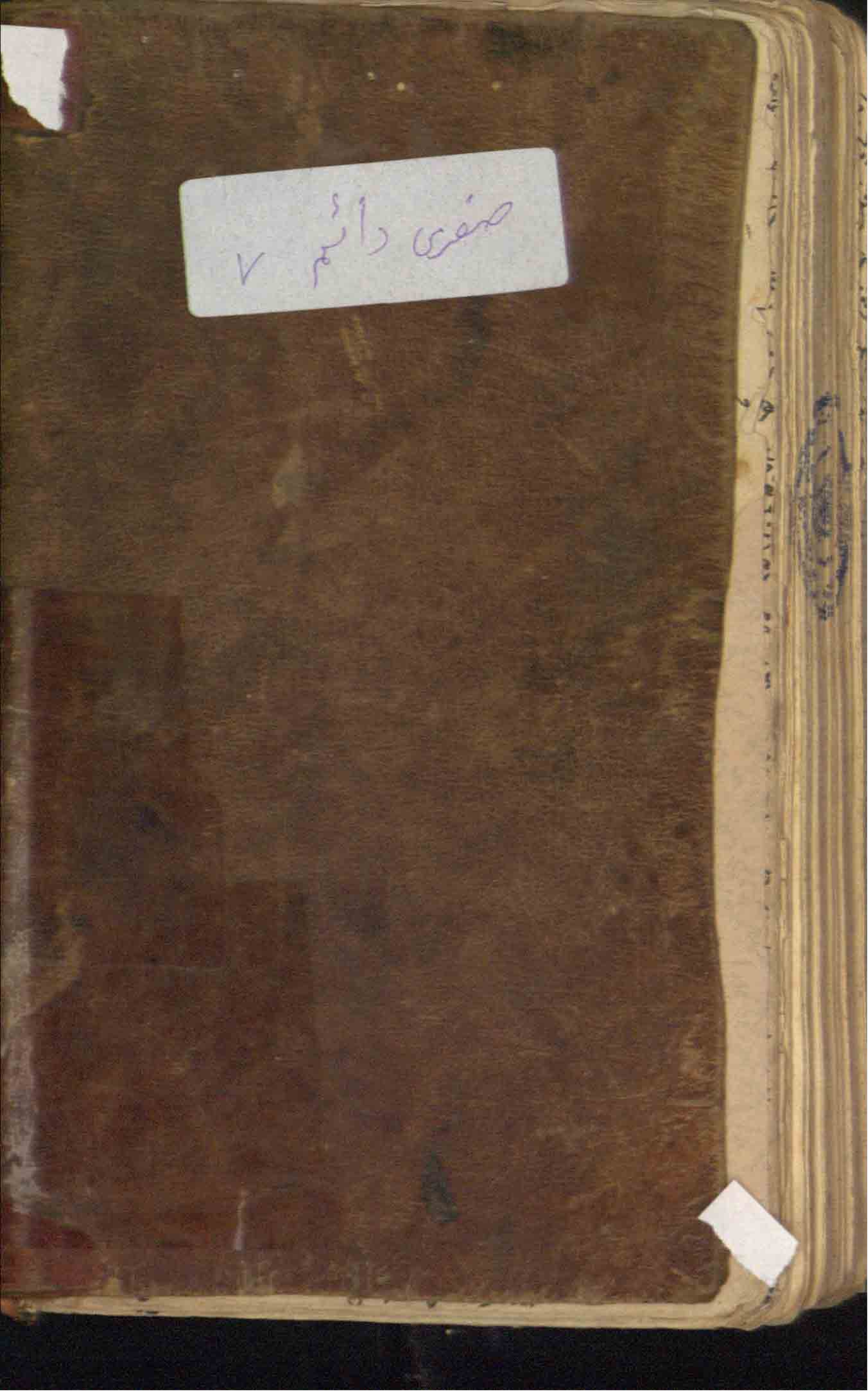
ان الشجاج انحصرت فى العشرة ... خارصة تخدش جلد البشرة
دامية تدمى ومنا تلاحما ... وبعدها السمحاق جرح جرما
الى غشاء اسمه سمحاقه ... ثم جرح لزم انفتاقه
موضحة سموه ثم الهاشمة ... وههنا انصداع عظم سمه
يعلم بالنسبة والمقايسة ... فانصف بعير اذ على اليد خارصة
واحكم بنصف عشرة الثلث ... انملة الابهام حيث اتفقت

عن ثلثون وما ئتهم هذه ... قاتل نفسه وحربى كفر
والولد المقتول لا وارث له ... سوى الاب الذى بالخطا قتله
كذاك مقتول القصاص والحد ... او يقتل الفطرى حين ارتد
كذاك مقتول بر صيبه اذا ... صاحبها حذرا اذا اغتدى
ووراكب منقلب عن مركب ... بلا اشارة المكارى الصاحب
او غيره قتل مجنون اذا ... كان مبر غا بثا ايضا هكذا
وواضع فى البئر او فى المعدن ... وشاهر لسيفه فى المدن
ومحدث فى الكعبة المحترمة ... وصادم مات اذا من صدمه
فى الموقف المباح كان وقفا ... ومن بعض الكلب بلا املفا
وقتل من سب النبى او واحدا ... من الائمة الميامين الهدى
كذاك من يقتل دفاعا اذ هجم ... يطلب نفسا
كمن على عورات قوم يطلع ... و
وقتل من عليه غيره وقع
بلا اختيار مثل قتل الوا
لم يعرف القاتل ولا وا
كذا قتيل الفرس الذ
ومسلم بالمشركين اخ
فماله من دية تست
وهكذا المقتول من رجل
وهكذا مقتول رجل الفرس
مقتول فحل الابل اذا اغتلم ... فما م

في خاتمة الكتاب

وحيث من الله بالاتمام على الضعيف احقر الانام
فما احب الان لي ان اختم بالحمد لله على ما انعم
احمده مستجابا مجيب شكرا له والشكر للشكر يجيب
اشكره مقصرا معترفا مصليا على عباده اصطفى
محمد ابا نائل الفداء وآله الغر الائمة الهدى
فسلم الله وصلى دائما عليهم ما الدهر كان قائما

قد تم بحمد الله سبحانه هذا المنظومة مع غاية المبالغة والسعي في تصحيحه ومقابلته الله انفعنا وسائر المحصلين


صفری دائم ۷